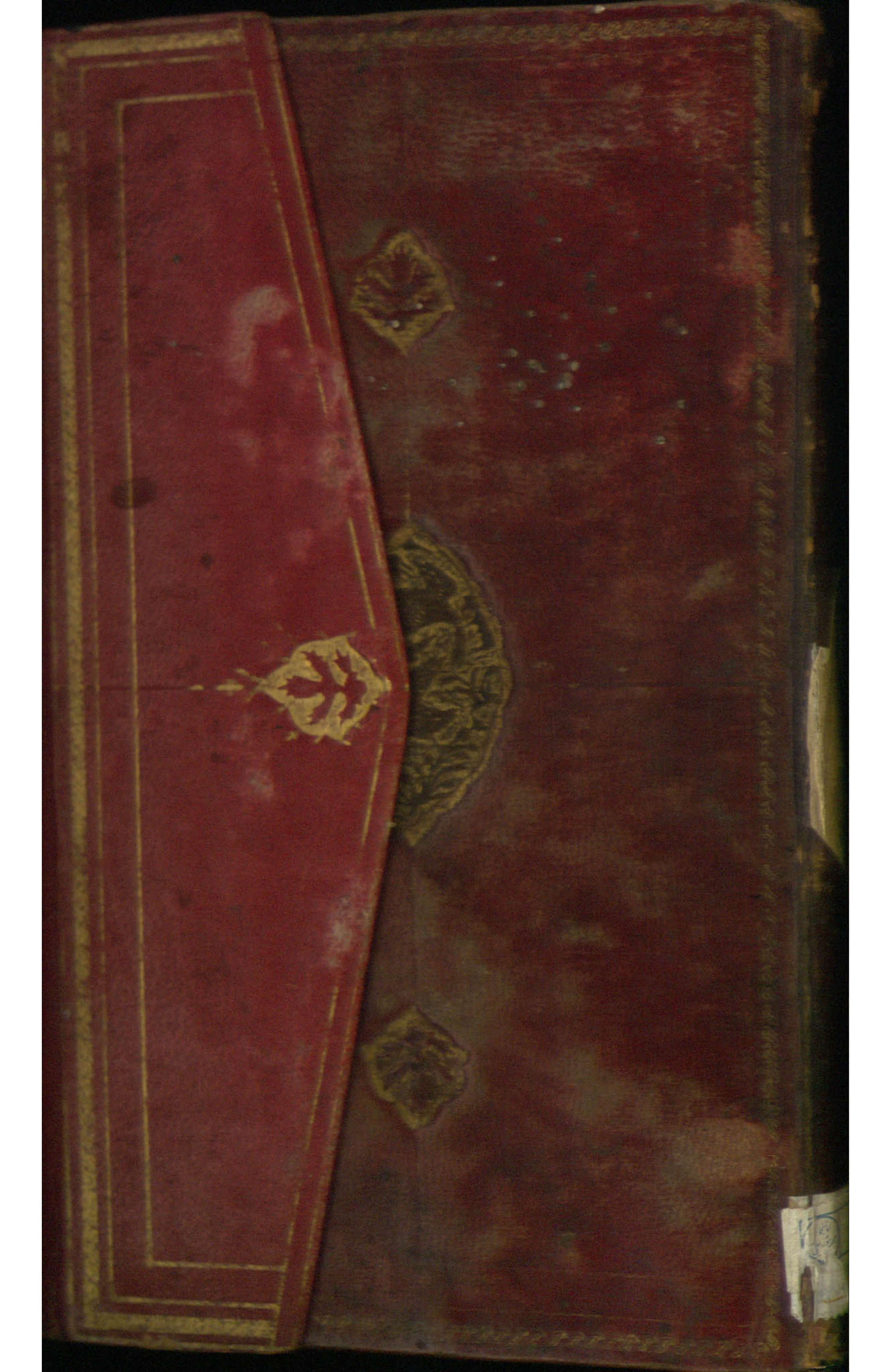
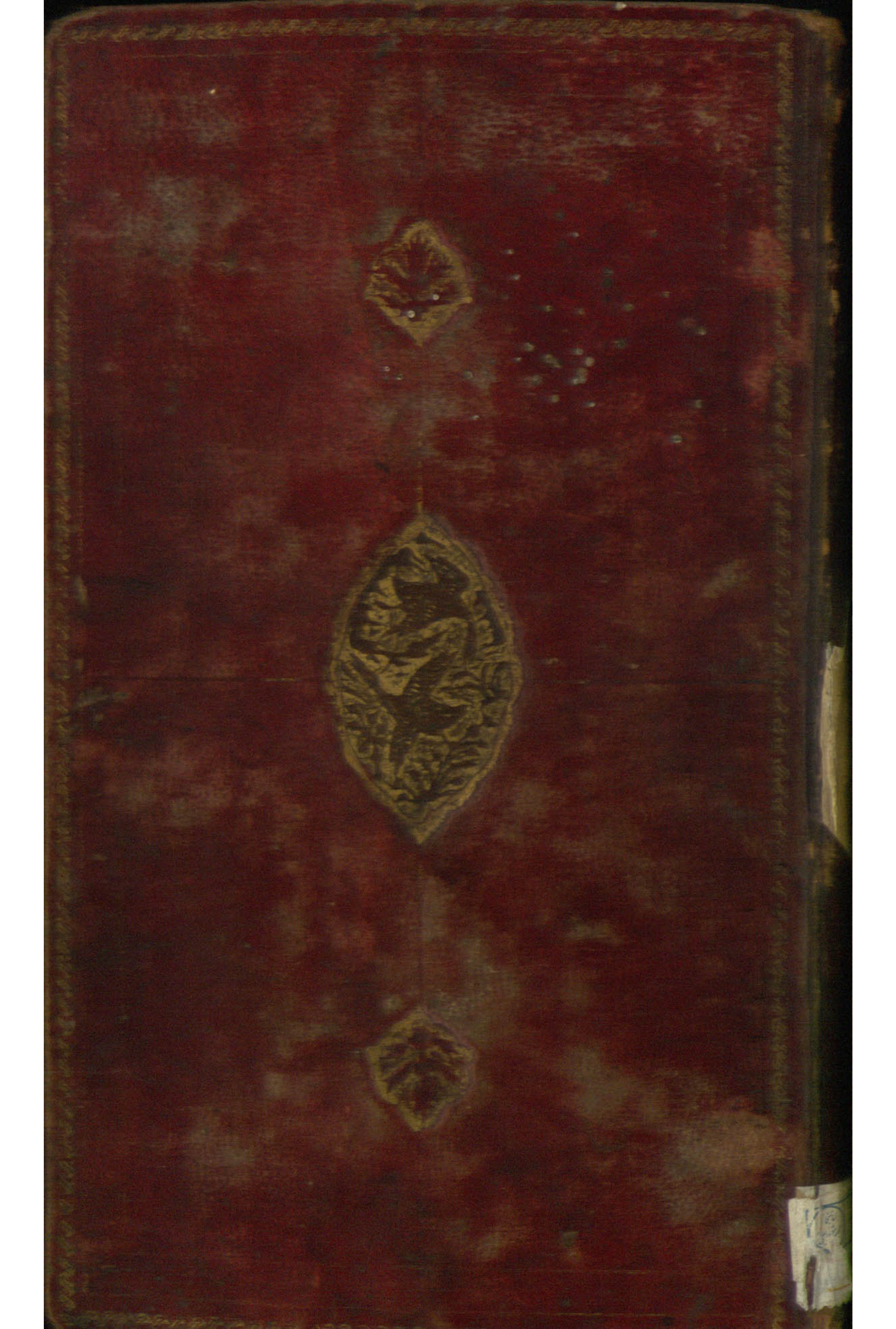







کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب المقنعة فی الفقه
مؤلف شیخ مفید (محمد بن محمد بن نعمان بغدادی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۳۱۴
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۳۵۹





بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته ويسر هاديها اليه من طاعته واعان على شكر منته ونعمه
بما ندب اليه من العمل في عبادته ورغب فيه من جزيل ثواب جنته وهدى اليه عما اوضح عنه
من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين
من عترته وسلم كثيرا وبعد فاني ممتثل لما رسمه السيد الامير الجليل اطال الله في عز الدين
والدنيا مدته وادام بالتأييد نصره وقدرته وحرس من الغير ايامه ودولته من جمع مختصر
في الاحكام وفرائض الملة وشرائع الاسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به المستبصر في معرفته
ويقينه ويكون اماما للمسترشدين ودليلا للطالبين وامينا للمتعبدين يفزع اليه في الدين
ويقضي به على المختلفين وان افتتحه بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع اهماله
اليافعين اذ هو اصل الايمان والاس الذي عليه بناء جميع اهل الاديان وبه يكون قبول
الاعمال وتمييز الهدى من الضلال وبالله استعين

باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جل عظمته وصفاته التي باين خلقه بها

يجب على كل ذي عقل ان يعرف خالقه جل جلاله
ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعاه اليه فيعلم ان له صانعا صنعه واخرجه من العدم واوجده
وانعم عليه بما اسدى من الفضل والاحسان اليه بجعله حيا سميعا بصيرا مميزا وامره ونهاه
وارشده وهداه كما ذكر ذلك جل اسمه فيما عدده عليه من الالاء فقال الم نجعل له عينين ولسانا
وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة ويعتقد انه الخالق لجميع ما سواه من البشر و
اضداده من الجن والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء والارض وما
فيهما وبينهما من الاجناس والاصناف والافعال التي لم يقدر عليها سواه وانه الله القديم

الذي لم يزل ولا يزال لا تلحقه الآفات ولا يجوز عليه التغير بالحادثات الحي الذي لا يموت
والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك ولا يزال وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه
شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وانه عدل لا يجور وجواد لا يبخل ابتدأ خلقه بالاحسان وعرضهم بما اكمل
من عقولهم لعظيم النفع بالثواب الذي يجب بالعبادة والطاعات ويسر عليهم ذلك بالقدرة
عليه والهداية اليه والارشاد والبيان وانه رحيم بهم محسن اليهم لا يمنعهم صلاحا ولا
يفعل بهم فسادا غني لا يحتاج وكل العباد اليه محتاج واحد في الالهية فرد في الازلية
لا يستحق العبادة غيره يجزي بالاعمال الصالحات ولا يضيع عنده شيء من الحسنات ويعفو
عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما

باب ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام

ويجب ان يعتقد التصديق
لكل الانبياء عليهم السلام وانهم حجج الله على من بعثهم اليه من الامم والسفراء بينه وبينهم وان
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله خاتمهم و
سيدهم وافضلهم وان شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرائع المخالفة لها وانه لا نبي بعده
ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى النبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن بغير شريعته
فهو ضال كافر من اهل النار الا ان يتوب ويرجع الى الحق بالاسلام فيكفر الله تعالى حينئذ
عنه بالتوبة ما كان مقترفا له من الآثام ويجب اعتقاد نبوة جميع من تضمن الخبر عن نبوته
القرآن على التفصيل واعتقاد الجملة منهم على الاجمال ويعتقد انهم كانوا معصومين من الخطأ
موفقين للصواب صادقين عن الله تعالى في جميع ما ادوه الى العباد وفي كل شيء اخبروا
على جميع الاحوال وان طاعتهم طاعة لله ومعصيتهم معصية لله وان آدم ونوحا وابراهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وادريس وموسى وهرون وعيسى وداود
وسليمان وزكريا ويحيى والياس وذا الكفل وصالحا وشعيبا ويونس ولوطا وهودا وايوب

والبسع ومحمد صلوات الله عليه وآله كانوا انبياء الله تعالى ورسلا له صادقين عليهم كلهم
بذلك وشهد لهم به وان من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سميناه انهم ذكرهم
في الجملة حيث يقول ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم
انبياء عن الله صادقون عليه واصفياء له منتجبون لديه وان محمدا صلى الله عليه وآله سيدهم
وافضلهم كما قدمناه وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلم وانهم
افضل الملائكة واعظمهم ثوابا عند الله ومنزلة كجبرئيل وميكائيل واسرافيل ويجب الايمان
بهم على التفصيل ومن لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب في الانبياء
من البشر عليهم السلم قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولشرح حالهم
في هذا المكان وفصله كيف سميناه في مواضع اخر من كتابه على ما بيناه **باب ما يجب في اعتقاد
الامامة ومعرفة الائمة** ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته وفرض طاعته
وانه افضل اهل عصره وسيد قومه وانهم في العصمة والكمال كالانبياء عليهم السلم ويعتقد
ان كل رسول لله تعالى فهو نبي امام وليس كل امام نبيا ولا رسولا وان الائمة بعد رسول الله
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله حجج واولياء وخاصة اصفياء اولهم صلى الله عليه وآله
حجج الله تعالى واولياءه واصفياءه وخاصته محمد بن عبد الله اولهم وسيدهم امير المؤمنين
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عليه افضل السلام ثم الحسن بن علي بن
ابي طالب ثم الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم
جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي بن موسى ثم علي بن محمد بن علي ثم
الحسن بن علي بن محمد ثم الحجة القائم بالحق محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم
السلم لا امامة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرهم ولا يستحقها سواهم وانهم الحجة
على كافة الانام كالانبياء عليهم السلم وانهم افضل خلق الله بعد نبيه عليه وآله السلام والشهداء
على رعاياهم يوم القيامة كما ان الانبياء عليهم السلم شهداء الله على اممهم وان بمعرفتهم وولايتهم

تقبل الاعمال وبعداوتهم والجهل بهم يستحق النار **باب ما يجب في ولاية اولياء الله في الدين
وعداوة اعداء الله الفاسقين** وولاية اولياء الله تعالى مفترضة وبها قوام الايمان وعداوة
اعدائه واجبة على كل حال قال الله جل وعز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله والولاية لاولياء الله والعداوة
لاعداء الله **باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار** ويجب اعتقاد البعث بعد
الموت والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وان الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم
في الجنات ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويعوض المؤمنين ولا يضيع اجر العاملين
ومن شك في شيء مما سميناه وانكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شيء من الاعمال
باب ما يجب معرفته والعمل به من شرايع الاسلام ويجب معرفة الطهارة التي تزيل الاحداث و
الصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وحمل الزكاة وفرض الحج الى البيت
الحرام ثم العمل بذلك على شرايطه وايقاعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة في
استفاض به الخبر فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد لصوابه والاجتناب لخلافه
وانا مبين لوجوه ذلك وذاكر لتفصيله بعد الذي سلف من اجماله على الترتيب الذي يقتضيه
الدين ان شاء الله **باب فرض الصلاة** والصلاة عماد الدين بعد المعرفة بالله ورسوله
والائمة الراشدين عليهم السلم وما قدمناه من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلفين
وهي خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرايض بعد المعرفة بما
ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحناه ووصفناه وليس يصح اداؤها في الشرع الا
بالطهارة من الاحداث وانا مقدم على الشرح الذي يعرف به احكامها ذكر الاحداث
الموجبة للطهارات ثم مبين بعده مفروض الوضوء والغسل والتيمم للاحداث وشافع

ذلك بما يليه من تفصيل احكام الصلوات واوقاتها وما يدخل في ابوابها من السنن والواجبات
واجعل القول في المفروض بعد ذلك من الشرح على نظام يقتضي بعضه بعضاً في الترتيب
ليعرف كل فصل منه في مكانه على البيان ان شاء الله **باب الاحداث الموجبة للطهارات** وجميع
ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من
الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض
للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسامهم بالموت
وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى
ما ذكرناه على حال من الاحوال **باب الطهارة من الاحداث** والطهارة المزيلة لحكم الاحداث
على ضربين احديهما غسل والاخر وضوء والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما
انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان
معه انزال ام لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة
اذا غلب الدم عليهن وسأبين احكام ذلك في مواضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخره
بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه
ايضاً واجب وما سوى هذه الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل
باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ومن اراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن
الناس بالحاجز وليغط راسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول
الرائحة الخبيثة ايضاً الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه
اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي
يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس
على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة

الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وعلى
اهل بيته الطاهرين عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ولا يمنع الانسان منه
على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى
اصل القضيب مرتين او ثلاثاً ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه
باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول
وليهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم يدخلها فيه فليأخذ
بها منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى حتى تزول النجاسة
منه بزوال اثرها ويختم بغسل مخرج البول على ذكره ان شاء الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم
ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني
من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته
واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله
اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد
الناس للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما يتأذون به ولا يجوز ايضاً التغوط
على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار
المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى ولا يجوز في مجاري الماء
ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع
التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه
اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء
ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ولا يجوز السواك
والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ومن اراد البول فليرتد له موضعاً ويجتنب

الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل ولا يجوز
لاحد ان يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من
البول فليضع مسبحته تحت الانثيين والقضيب بما وصفناه في باب الاستنجاء من الغائط
ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه وادنى ما يجزي من الطهارة من البول ان
يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه منه وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك
من القدر ان شاء الله ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى
يغسلها ثلاثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما
ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم
فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه
وان لم يغسلها ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه في المياه المحصورة في الانية لم
يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنة
فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه وان كان
كرا او مقداره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ولا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على
المتغوط ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه
استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جسده ياتي على كل موضع يصل الماء اليه منه ان شاء الله

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء
من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها فالسنة ان يخلي الاناء الذي
فيه الماء عن يمينه ويقول حين ينظر اليه قبل ادخال يده فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء فياخذ منه كفا من

الماء

الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم ياخذ كفا اخر فيستنشق به ثلاثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وريحانها ثم ياخذ كفا اخر فيضعه على وجهه من قصاص شعر راسه
ويمر يده على ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا الى محادر شعر ذقنه طولا ثم ياخذ كفا
اخر فيغسله مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسله اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم ياخذ كفا اخر من الماء بيده فيديره
الى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل شعر ذراعه
بغسله ثم ياخذ كفا اخر فيديره الى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى مرة ثانية كالاولى
سواء ويسبغ غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله
مسرورا ثم ياخذ كفا اخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع
كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم ياخذ كفا اخر فيغسلها به مرة اخرى ويقول
وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يضع يده اليمنى
بما فيها من البلل فيمسح به من مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص
شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم
يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما
الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين
ما بين المفصل والمشط وليسا الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما
كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب يسمي كل واحد منهما
ظنبوبا والكعب في كل قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضي

من وضوءه فليقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المرأة في
غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما وتخص
المرأة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة مما اتصل بعلاته وتدخل اصبعها تحت
قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح على راسها مقدار ثلاث اصابع
منه حتى تكون مسبغة لطهارتها بذلك وانما خص بهذا في الصلوات الثلاث لانه كره
ان تمسح راسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات ووجب عليها
ايصال المسح الى جلده وان كان ذلك لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة لان
من عادة النساء ان يضعن ثيابهن في هذين الوقتين فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ
ومن توضأ على ما شرحناه وقال في وضوئه ما اثبتناه فقد اتى بالفرض والسنة ومن
ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل ذلك بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب عليه واذا غسل هذه الابعاض مرتين مرتين
جاز به اجرا واصاب به فضلا واسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه وليس في المسح على
الراس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض لانه مبني على التخفيف وتثنيته موجبة
للتثقيل وربما اشبه اعادة المسح الغسل للاسباغ فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة
وان توضأ الانسان فقال على وضوئه من الكلام ما شرحناه اصاب السنة والفضل وان
لم يقل شيئا منه لم يضره ذلك بفرضه وان كان تاركا عملا طيبا يوجر عليه والوضوء قربة الى الله
تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما اضاف فيه فضلا هو
اصاب به سنة كان اكمله واعظم لاجره فيه واقرب الى قبوله منه ان شاء الله ومن توضأ
وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كانت

عليها سوار او نحوه فينبغي ان تديره او تحركه ليدخل الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن
تحريكه فلينزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المفترضة بالغسل والسير
يكون في عضد الانسان والحرز واشباهه وليس يضر المتوضي ما رجع من الماء الواقع الى
الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهر من الماء
الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة
ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ولا يجوز التفريق بين
الوضوء فيغسل الانسان وجهه ثم يصبر هنيهة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل
يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك
مهلة الا لضرورة بانقطاع الماء عنه او غيره مما يلجيه الى التفريق وان فرق وضوءه
لا لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث
قطعه وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه
وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يديه فان لم يكن في
يديه بلل وكان في لحيته او حاجبيه اخذ منه ما ينديه باطراف اصابع يده ومسح بها
راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق
من نداوته شي فليستانف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء
كما قدمناه ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها
عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض
كان قد اسبغ وفعل الافضل كما ذكرناه وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل
واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين واذا مسحهما بكفه كان افضل
ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا
يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه واليدين

ويمسح بالرأس والرجلين ولا يتعدى امر الله عز وجل الى خلافه فان احب الانسان ان يغسل
رجليه لازالة الاذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ
بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلاً امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان
نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء ولحقه بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين
وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان على ما ذكرته ولا يتابع بينه ليغسل الوضوء المأمور
من غيره ان شاء الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه او باطنهما
في الوضوء فقد ابدع وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة فرض وتثنيته سنة
وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على الاثنين ابدع وكان مأزوراً ولا يجوز المسح بالرأس
في الوضوء اكثر من مرة واحدة وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا
يستأنف للمسح ماء جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء بالغسل على ما قدمناه ومن اخطأ
في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك
ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل
يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه
فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوءه
متتابعاً غير متفرق ان شاء الله ومن كان جالساً على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن
انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخراً منه او اخر مقدماً منه وجب
عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين بسلامته
من الفساد فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك
وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر
او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله على الاستيناف وان تيقن انه قد تطهر وتيقن
انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه

ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ومن كان على يقين من الطهارة وشك
في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه الطهارة الا ان يتيقن
الحدث وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف
الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان
يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه ان شاء الله

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

والاغسال المفروضات ستة اغسال والاغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلاً
فاما المفروضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل
عليهن من الاستحاضة والغسل عليهن من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى
من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال
والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونات فغسل يوم
الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام للحج سنة ايضاً بلا اختلاف
وكذلك ايضاً غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى
سنة وغسل يوم الغدير سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان
سنة وغسل ليلة النصف منه سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة
تسع عشرة منه سنة وغسل ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث
وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله لاداء فرض بها او نفل سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة
وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام
سنة وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة
سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلاة الاستسقاء سنة وغسل صلاة
الاستخارة سنة وغسل صلاة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة

وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة وغسل المولود عند ولادته
سنة **باب حكم الجنابة** وصفة الطهارة منها والجنابة تكون بشيئين احدهما
انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء
انزل المجامع او لم ينزل فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد
الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ولا يمس اسما لله تعالى مكتوبا في
لوح او قرطاس او نص او غير ذلك ولا يمس القرآن ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن
وآية ما شاء الا اربع سور منه فانه لا يقرؤها حتى يطهر وهي سورة سجدة لقمان و
حم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا
ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ
بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء ويمسح
تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة
ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذيه او شيئا من جسده مني غسله ثم
يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيقبضه على
ام راسه ويخلله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه
على راسه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسله
بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل
ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء
الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل
الى جميعه الماء وان افاض الماء على بدنه باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء
بالراس ثم بميامن الجسد ثم مياسره وليجهد الا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء و
الغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك

يجزي

يجزي في الطهارة وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح
به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء وليس على الجنب وضوء مع الغسل ومتى
اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلاة وان لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده ومتى ارتمس
في الماء للغسل من الجنابة اجزأه عن الوضوء للصلاة وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في
الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل واذا وجد
المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه
ان كان قد استبرأ بما قدمناه ذكره من البول او الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا
اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض الطهارة شيء من
هذين وان لم يكن استبرأ على ما شرحناه اعاد الغسل وينبغي للجنب الا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمناه ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا
فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها
حتى يصل الماء الى اصول شعرها وان كان مشدودا حلته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها
الايسر وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها
شيء والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة ولا ينبغي له ان يرتمس
في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ولم يطهر به وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال
فيه ولا بأس بارتماسه في الماء الجاري واغتساله فيه **باب حكم الحيض** والاستحاضة
والنفاس والطهارة من ذلك والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة
فينبغي لها اذا رأته ان تعتزل الصلاة ولا تقرب المسجد الا مجتازة كما ذكرناه في باب الجنابة
ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ولا يحل لها الصيام
ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة

ايام واكثره عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام
فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلاة وان راته اكثر من عشرة ايام
فذلك استحاضة وانا ابين حكمها ان شاء الله وينبغي للحائض ان تتوضا وضوء الصلاة
عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان
صلاتها في وقت كل صلاة وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن
عليها قضاء ما تركته من الصيام فاذا انقطع دم الحيض عن المراة وارادت الطهارة
بالغسل فعليها ان تستبري بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض
فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلاة
وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وظاهر قدميها ثم
تغتسل فتبدا بغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفناه في غسل الجنابة
فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يحرج وفعله افضل ومن وطئ امراته وهي
حائض على علم بحالها اثم ووجب عليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار وقيمته
عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه
ان كان وطؤه في وسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم
السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وان كان وطؤه في اخره ما بين الثلث
الاخر من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف
واستغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فاما سوى ذلك
ودون اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته فان لم تعلمه المراة بحالها فوطئها على انها طاهر
لم يكن عليه حرج ولا كفارة وكانت المراة بذلك اثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم
الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان
غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه

في ذلك حرج ان شاء الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا
صافيا فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن
من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق فلا غسل عليها لكن كان عليها نزع القطن
عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان
رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة
الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم
كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها
ثم تنزع الخرق والقطن وتستبري بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة وتشد
بها وتتوضا وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاتي الظهر و
العصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن
اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها
وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة
الغداة واذا توضات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز
له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك
الصلاة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض
قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم
فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحائض
والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم
غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل من الحيض
والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر ايام النفاس وهو انقطاع الدم

عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى
مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي فان رات النفساء
الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل
بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر
من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة
وليس بحيض على ما قدمناه ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن
بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي
عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب
بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم
وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه

باب التيمم واحكامه

واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال
بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال
الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيهما من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امره الله
تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم منه والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض على وجهها و
الطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر عنها المياه
فانها اطيب من مهابطها ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب
في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد
ولا باس بالتيمم من الارض الجص البيضاء وارض النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فانه معدن
وليس بارض يكون ما علا فوقها منها ترابا واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهي وحل

الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبد سرجه
او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم تخرج غبرة فليضع يديه على الوحل
ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر
كفيه فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره و
ليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها
عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى
على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى الاصابع كالدهن ثم
يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع
ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان
محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به راسه
وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة
بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله فان كان في ارض صخر و
احجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب
وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه ومتى وجد المتيمم
الماء او تمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه
فيما صلى بتيممه قضاء ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه
استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى واذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف
من الصلاة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم
بذلك جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلم والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها
من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن
منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير

الى حال ضرر باستعمال الماء اعاد التيمم ان شاء الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت
الصلاة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت
الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم
في آخر اوقات الصلاة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه ومن قام الى الصلاة
بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض عليها ولا ينصرف
من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر بالماء ثم ليستانف الصلاة ان شاء الله
ولو ان متيمما دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء
كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها
او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف
الصلاة من اولها **باب صفة التيمم** واحكام المحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يعملوا
عليه من الاستبراء والاستظهار واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ
من البول بما وصفناه في ابواب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ينشف بالخرق او
بالاحجار او التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق
بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف
انفه ثم يضع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع
ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها كذلك وقد حل له بذلك الدخول
في الصلاة فان كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة
قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به مخرج النجو ثم يلقيه وياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه
ثم يمسح بالثالث ولا يجوز له التطهير بحجر واحد ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها
بالاحجار ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه
وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة لسترا

البالوغ

من

قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة فمسح بهما وجهه
من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى فمسح باليسرى منهما
ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة
وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان
يضرهن استعماله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث
بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد
فقده او تمكن من استعماله تطهر بحسب ما فاته ان كان وضوءا توضأ وان كان غسلا
اغتسل والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث
لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم ضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر
كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه والميت
اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم
من جنابته فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف
انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء
باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير به منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا
من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر
مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات
الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او
رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة واذا وقع في الماء
الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد
على ذلك لم ينجسه شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير
او قليب وشبهه فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات

الا نفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء
في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى
مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به
ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء
الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان
طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل
من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وغسل الاموات ولا بأس بالطهور
بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوات وبماء استعمل ايضا في غسل
الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة
التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من
المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين واسآرهم هو ما فضل في الاواني
مما شربوا منه او توضؤا به او مسوه بايديهم واجسادهم ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب و
الخنزير ولا بأس بسؤر الهر فانها غير نجسة واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهرق ما فيه
ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات الثلاث
ثم يجفف ويستعمل ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم
وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضلة ما قد شرب
منه وان كان شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم تستعمل في الطهارة على حال والمياه
اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها وليس ينجس
الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيه ذباب او زنبور او جراد
وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به

باب تطهير المياه من النجاسات

واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او [illegible]

ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره
بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة
ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله
منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة
وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح
منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها
من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منه كر من الماء وقدره الف رطل ومائتا رطل فان
كان ماء البئر اقل من ذلك نزح كله وينزح منها اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا واذا ماتت فيها دجاجة او حمامة وما
اشبههما نزح منها سبع دلاء واذا ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء فان تفسخت فيها
او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها
فان صعب ذلك لغزارة مائها وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على
التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر
من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحها اربعة
رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا
فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها
دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها وتتقطع نزح منها عشر دلاء وان
كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا فان ارتمس فيها جنب او لا
قاها بجسمه وان لم يرتمس فيها افسدها ولم يطهر بذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فان
وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة فيها عصفور وشبهه

نزح منها دلو واحد وان وقع فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم تنجس بذلك وكذلك
الحكم في ارواث وابوال كل ما اكل لحمه فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس به الثوب
والجسد بحاله فانه الا ذرق الدجاج خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منه خمس
دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب
اهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه اذا شرب منه كلب او وقع فيه او ماسه بعض
اعضائه فانه يهرق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء
ويجفف ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء
ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ماء نجسا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم
لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من
الصلاة به وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه ولا باس ان يشرب المضطر
من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله عز وجل والتقرب اليه
لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة
ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في الحال للصلاة التراب بدلا
من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم
يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما
ينجسه ولم يعلم في ايهما هو حرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما او الوضوء
بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهرق منهما الماء وتيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما هو في
منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في واحد منها نجاسة على غير تعيين حكم
الاناءين سواء

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

واذا اصاب ثوب الانسان
بول او غائط او مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا فان اصاب

ثوبه

ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب
عليه غسله بالماء ولم تجز له الصلاة فيه وان كان مقداره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر
وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل اللهم الا ان يكون
دم حيض فانه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان فصد
كالشيء الذي لا يرقأ في الصغر وان كان على الانسان ثوب به جرح دائم لم يكن عليه حرج في
الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر رخصة من الله تعالى لعباده ورفعا
عنهم الحرج بايجاب غسل الثياب عند وقت كل صلاة وكذلك ان كان به جرح ترشح
دما وقيحا ثوبه فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه لانه لو الزم غسله للصلاة
اطال عليه ذلك ولزمه تجديد غسله وازالته ما فيه عند وقت كل صلاة ولحقه بذلك كلفة
ومشقة وربما فاته معها الصلاة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن
مع حاجته الى لبسه من تطهيره وقت كل صلاة ولو غسله عند الصلاة ثم لبسه رطبا لحقته
النجاسة بلبسه وهو في الصلاة فلم ينفك منها في حال ولم يقدر على اداء فرض الصلاة
بحال وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي
فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلاة لحرج به ولم يتمكن
منه لمثل ما ذكرناه وقريب منه في الاعتبار الا ترى ان الانسان ربما لم يكن له اكثر من ثوب
واحد فيه ينام وفيه يتصرف فيجد دم البراغيث والبق مما لا يمكن الانسان ان يحفظ
نفسه في كل حال وهو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلاة لم يامن حصوله فيه وهو مشغول
بها فاباح الله تعالى لعباده الصلاة في قليل ذلك وكثيره رفعا للمشقة عنهم ورحمة لهم
على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلبا او خنزيرا وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه
بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع
الذي مساه بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء وكذلك ان مس

واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه و
ان كان يابسا مسحه بالتراب واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره
غسلها من مسه بالماء وان لم تكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ويغسل
الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي يحل اكلها
على ما بيناه ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء
ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ولا بأس بعرق الحائض والجنب
ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد
وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل
لم يكن بالصلاة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه على سبوغ من طهارته واذا
اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها
الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش
قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا بأس بالصلاة في الخف وان
كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وان اصابت تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلاة فيهما وذلك انهما
مما لا تتم الصلاة فيهما دون ما سواهما من اللباس واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من
الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع عليه بعد غسله لم يضره
ذلك وجازت له الصلاة فيه وان لم يغسله لا للصلاة واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب
عليه غسله منه بالماء وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب
عليه ان يغتسل لذلك كما قدمناه وان مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه

من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس له نفس سائلة من الحيوان
والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان
او جسدها او ثيابه لم ينجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام
او شرابه لم يفسده وكان له استعماله في الاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء
والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر
لم تجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع وان اصاب جسد الانسان شيء من
هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء واواني
الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منها وتغسل سبع مرات بالماء

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان

واذا احضر العبد المسلم الوفاة فالواجب
على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها
ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة
له واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله تعالى وبرسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك
اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ان شاء الله ويستحب
ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من
جهد خروج نفسه فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد
ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته الى رأسه بعصابة ويمد عليه ثوب يغطى به وان مات
ليلا في بيت اسرج في البيت مصباح الى الصباح ولم يترك وحده فيه بل يكون عنده من

باب تلقين المحتضر

يذكر الله عز وجل ويتلو كتابه او ما يحسن منه ويستغفر الله تعالى له ولا ينزل على بطنه
حديدة كما تفعل العامة الجهال ذلك ثم ليستعد غسله فيوخذ من السدر المسحوق
رطل او نحو ذلك ومن الاشنان شي يسير ما ينحى تطهر به ومن الكافور الجلال
وزن نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة
من الطيب المعروفة بالقمحة بمقدار رطل الى اكثر من ذلك ويوخذ لحنوطه وزن ثلاثة
عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط
اقداره وزن اربعة دراهم واقلها وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ثم تعد له نحو
من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة
وحبرة وعمامة ويستعد جريدتان من النخل خضرا وان طول كل واحدة منهما قدر عظم
الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف عوض
منه بالسدر وان لم يوجد شي من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه بعد ان
يكون رطبا فان لم يوجد شي من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ولا ينبغي
ان يقطع شي من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار بنحو ولا بغيره والسنة ان تكون
احدى اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة ويفرغ من حوائجه وكفنه ثم يوخذ في غسله
ان شاء الله واذا اراد المتولي لامره غسله فليضعه على ساجة او شبهها موجها الى القبلة
باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجه عند وفاته ثم ينزع قميصه ان كان عليه
قميص من فوقه الى سرته يفتق جيبه او بخرقة ليتبع عليه فخذه وحده ثم يضع على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعب تركهما ويأخذ السدر فيضعه في اجانة
وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم تضربه حتى تجمع رغوته على راس الماء
فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت وما اشبههما
ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها

شيئا

شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه
الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء وقراح ثم يوضي
الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر
فيضعها على راسه ويغسله به ويغسل لحيته والآخر يصب عليه ماء السدر حتى يغسل
راسه ولحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه
في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جنبه الايمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك
ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه
بنحو تسعة ارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء
وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك
ثم يهرق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك من الجلال من
الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسل بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره على ما شرحناه في الغسلة الاولى ويهرق ما في الاواني من ماء الكافور
ويجعل فيها ماء قراحا لا شي فيه ويغسله به غسلة ثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه
في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله من الثقل الذي في جوفه مما لو لم يمسح
المسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة
الثانية فان خرج في الغسلتين منه شي ازاله عن مخرجه وما اصاب من جسده بالماء
لا يمسح بطنه في الثالثة فاذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه
به ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها له فبسطها
على شي طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشر عليها
عليها شيئا من تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها

١٨ شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه
ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً
من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن
وعليه ذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً الى وركيه لئلا يخرج
منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزراً فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من
ساقيه كالمئزر للحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور
الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لله
تبارك وتعالى ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع
منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده
ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور
شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى
حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار
ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين
باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله فان كتب ذلك بتربة الحسين صلوات الله عليه
كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا بشيء من الاصباغ ويعممه كما يتعمم الحي
ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها
الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على الجانب الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه
ان يبدأ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها
ثم يلفها جميعاً ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه

وان

او نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فيصنع به ما وصفناه واعداده ما يفرغ (؟) منها
بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو متوجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل
الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه
وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضاً من ذلك كما
اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان
يكون قد احدث شيئاً يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا
فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سريره وليصل عليه ومن اتبعه من اخوانه قبل
دفنه وسابين الصلاة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله وينبغي لمن شيع جنازة
ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة ليست بتابعة ومشيعة
غير مشيعة فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من شفير قبره ويوضع على الارض ثم
يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلاً ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما
يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله
وليحل ازراره وان نزل معه لمعاونته اخرجا ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه في
قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند
معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار و
يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل
عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضاً عقد كفنه
من رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه

٤٦ \ ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة صلوات الله عليهم عند وضعه في القبر
قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد
الدفن ان شاء الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحثو من يشيع جنازته
عليه بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب
ان يحثو على ابنه اذا قبره التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يقسي القلب
من ذوي الارحام ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الارض مقدار اربع
اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدار به
من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا
انصرف الناس عنه تخلف عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله
ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين والى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار
فان ذلك ينفع الميت وربما كفي به المسألة في قبره ان شاء الله ويكره ان يسخن الماء بالنار
لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ولا يجوز ان
يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه
وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين
وهما لفافتان او لفافة ونمط واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة
ويرفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض ويتولاها القرابتان يجعل احدهما يديه
تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركها زوجها
او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها اجنبي

الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل وغسل الطفل
كغسل البالغ والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم
واناثهم سنة وفضيلة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم
عليه السلام من الجنة استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة
يانس به فانزلت عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين
زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم وولد ما ولد ثم حضرته الوفاة جمع ولده
قال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض وآنسني الله بهذه النخلة
المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوها
باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ولده ذلك بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام
بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى
اهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق
عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فتؤنسه في قبره واما المسيء فتدرأ
عنه العذاب ما دامت رطبة والله تعالى بعد ذلك فيه المشية ومن لم يتمكن من وضع
الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها
معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها
شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة
اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن وان كان اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه
من غير تغسيل وليس على الانسان غسل من مس السقط الذي لا غسل عليه ويغتسل من
مس من يجب غسله اذا كان مسه له قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل
وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب اليه الكافور ولا غيره من الطيب ولا يلبس المخيط
والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ويدفن

بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع
عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه
وينزع عنه الخف على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن
وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن
ثم يدفن فاما المجدور والمحترق وامثالهما ممن يحدث الاغتسال التحليل لجلودهم
واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم
لم يمسوا باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلحق الماء عنهم شيئا من جلودهم ولحمهم
لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من
جنابة فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه حسب ما رسمناه
واذا لم يوجد للميت ما يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او
كونه مضافا فانما لا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة
تلجئ اليه لم يغسل بل ويمم بالتراب والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل
كما يغتسل من جنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك
الحد بضرب عنقه ثم يدفن واذا ماتت امراة ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد اليها اذ الجنين
في بطن امه متوجه الى ظهرها ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام
وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان
ان يغسل مخالفا للحق في الولاء ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية
فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع
له فيها ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم
يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيئا

فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك لم يصل عليه وينتظر بصاحب الذرب
والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار ولا يعجل
بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت واذا تحقق
موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يشتبه في الموت بعد
ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد
له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه وان لم يكن
له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الانسان في البحر ولم توجد
ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر
ليرسب بثقله في قرار الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس
له فيهن محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام
وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء كافرات امر
الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام فان مات صبي
مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان
الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه
من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه
بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم فكانت ابنة اقل من ثلاث
سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها
وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان ماتت
امراة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها مما يلي جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط
الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها
وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها فاخرجته

الولادة وغسل وكفن وحنط ثم دفن **ابواب الصلوات** والمفروض من الصلوات
خمس في اليوم والليلة على ما قدمناه الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية
والآخر في الرابعة وتسليم بعد التشهد في الرابعة ينصرف به منها والعصر كذلك
سواء والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والآخر في الثالثة وتسليم
بعده ينصرف به منها والعشاء الآخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان
بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها **باب المسنون من الصلوات** والمسنون
من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثماني ركعات عند زوال الشمس قبل
صلاة الظهر بتشهد في كل ثانية منها وتسليم وثماني ركعات بعد الظهر وقبل العصر كذلك
سواء واربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم
بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس تحسب بواحدة بعد عشاء الآخرة بتشهد
في الثانية منها وتسليم وثماني ركعات نوافل الليل من بعد مضي نصف الليل الاول بتشهد
في كل ثانية منها وتسليم كما ذكرناه في نوافل الزوال وثلاث ركعات الشفع والوتر
بتشهد في الثانية منها وتسليم وتشهد في الثالثة وتسليم ينصرف به منها وركعتان
بعد الوتر نافلة الفجر بتشهد في الثانية منها وتسليم بعده ينصرف به منها **باب فرض الصلاة
في السفر** والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة
الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء و
المغرب ثلاث ركعات كحالها في الحضر وعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء
والغداة ركعتان كحالها في الحضر لا تختلف **باب نوافل الصلوات في السفر**
ونوافل صلاة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمناه وصفناه في نوافل
الحضر وثماني ركعات صلاة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر وقتهما
عند الفراغ من صلاة الليل والوتر وهو الفجر الاول **باب اوقات الصلوة** ولكل

وقت منها ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وعلامة
الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب و
ميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس وبالعمود المنصوب في الدائرة الهندية
ايضا فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك او لم يجد آلته فلينصب عودا من خشب او غيره في
ارض مستوية السطح ويكون اصل العود غليظا وراسه دقيقا شبه المدري
الذي ينسج به التكك او المسلة التي تخاط بها الاحمال فان ظل هذا العود يكون في
اول النهار اطول شيء بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف
القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع
الى الزيادة فيعتبر المتعرف لوقت الزوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على راس
ظل العود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة
على موضع العلامة عرف برجوعه انها قد زالت وبذلك ايضا تعرف القبلة فان عين
الشمس تقف فيها نصف النهار وتصير عن يسارها ويمين المتوجه اليها بعد وقوفها و
زوالها عن القطب فاذا صارت مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف
ان القبلة تلقاء وجهه ومن سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس اذا توجه
اليها فراى عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد زوالها بزمان ويتبين
الزوال في اول وقته بما ذكرناه من الاصطرلاب وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود
الذي وصفناه ومن لم يحصل له معرفة ذلك او فقد الآلة التي يتوصل بها الى علمه توجه الى
القبلة واعتبر ما شرحناه من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسطه حسب ما بيناه
ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول وقتها وهو بعد زوال الشمس بلا
فصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها
بسقوط القرص عما تبلغه ابصارنا من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها

عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مطل على المغرب فاذا كانت
الشمس ظاهرة فوق ارضنا هذه فهي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فيه
فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب وآخره اول وقت عشاء الآخرة
واول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب وآخره مضي الثلث
الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق الذي تعقبه الحمرة
في مكانه ويكون مقدمة لطلوعها على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول وهو
البياض الظاهر في الشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد مدة عرضا ثم يحمر الافق بعده للشمس
فلا ينبغي للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر صعدا في السماء
كما ذكرناه وآخر وقت الغداة طلوع الشمس فمن ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن
لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء ولكل صلاة من الفرائض
الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد
ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في
الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين
الاول والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها ان شاء الله ولا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من
الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى
ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم
يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك ولا يصلي احد فرضا حتى يتحقق الوقت ويعمل فيه على الاستظهار
والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها الى ربع الليل ولا بأس
ان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات

باب القبلة

والقبلة
هي الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة لمن نأى
عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك

قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد
به نحوه قال الشاعر وهو لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم
قطعا يعني بقوله شطر ثغركم نحوه بلا اختلاف فيجب على المتعبد ان يعرف القبلة
ليتوجه اليها في صلاته وعند الذبح والنحر لنسكه واستباحة ما اكله من ذبائحه وعند
الاحتضار ودفن الاموات وغير ذلك من الاشياء التي قررت شريعة الاسلام التوجه
الى القبلة فيها فمن عاين الكعبة ممن حل بفنائها في المسجد توجه اليها في الصلاة من
اي جهة من جهاتها شاء ومن كان نائيا عنها خارجا من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه
اليه كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وآله حيث هاجر الى المدينة وكان بذلك
نائيا عنها وجعل الله تعالى لمن غاب عنه او غاب عنها التوجه الى اركانها بحسب احوالهم
في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن العراقي
لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام
وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة
اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال فلذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس
والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلاة
قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس ذلك لغيرهم
ممن يصلي الى سواه وقد بينا في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق فيما مضى وهي ان
يكون الفجر عن يسار المتوجه اليها وعين الشمس على حاجبه الايمن في اول زوالها ويكون
الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي على منكبه
الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها
بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل
جهة صلاة وقد ادى ما وجب عليه في صلاته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه

ولم يجد دليلا على القبلة بأحد ما ذكرناه صلّى إلى أربع جهات وإن لم يقدر على ذلك
لسبب من الأسباب المانعة له من الصلاة أربع مرات فليصلّ إلى أي جهة شاء وذلك
مجزئ له ومن أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد الصلاة وإن
عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلّى مستدبر
القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو منقضيا وعلى كل حال

باب الأذان والإقامة

وإذا دخل وقت الصلاة وجب الطهور ومعرفة القبلة
والصلاة وينبغي للإنسان أن يؤذن لكل فريضة ويقيم وإذا كانت صلاة جماعة كان
الأذان والإقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال ولا بأس أن يقتصر الإنسان
إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات وهي الظهر والعصر
والعشاء الآخرة ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما صلاتان لا تقصران
في السفر وسيما على حال الجماعة في الحضر كما شرحناه وفي الأذان والإقامة فضل كثير وثواب عظيم
روي عن الصادق عليه السلام أنهم قالوا من أذن وأقام صلّى خلفه صفان من الملائكة ومن
أقام بغير أذان صلّى خلفه صف واحد من الملائكة وقالوا عليهم السلام قال رسول الله عليه
وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي بأذانه حسنة
ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر خاصة فإنه لا بأس أن يؤذن
له قبل دخوله ليتنبه النائم ويتأهب للصلاة بطهوره وإن كان جنبا تطهر في طهارته
للصلاة ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلاة ولا يقتصر على ما تقدم منه إذ ذلك ليس
غير المدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه ولا يؤذن لشيء من نوافل
الصلاة ولا أذان لصلاة سوى الخمس الصلوات المفترضات ولا بأس للإنسان أن يؤذن
وهو على غير وضوء ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت ثم يتوضأ هو بعد الأذان ويقيم
الصلاة ولا يقيمها إلا على وضوء يحل له به الدخول في الصلاة وإن عرض للمؤذن حاجة

يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى إليه
ما لم يتقادم الزمان ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار ولا بأس أن يؤذن الإنسان
جالسا إذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكبا جادا
في مسيره ولمثل ذلك من الأسباب ولا يجوز له الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة
مع الاختيار ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو وجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا
للحوائج إلى ذلك والأسباب غير أنه إذا انتهى في أذانه إلى الشهادتين توجه بهما إلى
القبلة ولم ينصرف عنها مع الإمكان ولا يقيم إلا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه و
ليس على النساء أذان ولا إقامة لكنهن يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاة
ولا يجهرن بهما لئلا يسمع أصواتهن الرجال ولو أذن وأقمن على الاحتياط للصلوات
لكن بذلك مأجورات ولم يكن به مأزورات إلا أنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على
الرجال ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه ولا يعرب به وليرتله ويرفع به صوته
إن استطاع ولا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه فإن ذلك لا يجزيه فيما أستر
النبي صلّى الله عليه وآله وكذلك إذا أذنت المرأة مسرعة لنفسها أو تشهدت الشهادتين
عند صلواتها فلتسمع نفسها ذلك ولا تخافت بكلامها دون السماع

باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما والسنة فيهما وبينهما من الأقوال والأفعال

والأذان و
الإقامة خمسة وثلاثون فصلا الأذان ثمانية عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا
يقول المؤذن في الأذان الله أكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضمة بل يقف عليها ويقول
مثلها الله أكبر ثم يقف ثم يقول الله أكبر ويقف ويقول الله أكبر فذلك أربعة فصول ثم
يقول أشهد أن لا إله إلا الله ويقف ولا يعرب الهاء في اسم الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول
أشهد أن لا إله إلا الله مثل الأول فذلك فصلان يضافان إلى الأربعة فيصير ستة ثم
يقول أشهد أن محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض اللام بل يقف عليها ثم يقول أشهد

ان محمدًا رسول الله ويقف عند الهاء ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى
الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلاة ويقف على الهاء ولا يحركها
ثم يقول حي على الصلاة فذلك فصلان يضافان الى الثمانية فتصير عشرة فصول
ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الحاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلاة
ويقول مرة ثانية حي على الفلاح ولا يعرب بها كما ذكرناه فذلك فصلان يضافان
الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها
بخفض الاعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف
كما فعل في المرة الاولى فذلك فصلان يضافان الى الاثني عشر فصلا فتصير اربعة عشر
فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك
فصلان يضافان الى اربعة عشر فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف
على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاولى
من غير تحريك الهاء بالاعراب فذلك فصلان يضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية
عشر فصلا فاذا فرغ من الاذان على ما شرحناه فليجلس بعد جلسة خفيفة ثم يتوجه
فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجدة
فعل والسجدة افضل من الجلسة الا في الاذان للمغرب فانه لا يسجد بعده ولكن يجلس
جلسة خفيفة او يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد
الانسان بين الاذان والاقامة فليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خضعا
خاشعا صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
وان كان المؤذن يؤذن لصلاة جماعة فليفصل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر بصلاة
الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليمتد بهما الزمان فيتمكن المصلون معه
ان يتاهبوا للصلاة ويلحقوا الاجتماع ولا يصلي بين اذان المغرب واقامته شيئا الا ما

قدمناه وكذلك لا نافلة بين اذان العشاء الآخرة واقامتها واذان الغداة واقامتها ولكن
يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الى ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء نافلة
فاتته فليصل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلاتين وهما العشاء الآخرة
والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلاة واذا اراد ان يقيم للصلاة فليقل الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة فذلك سبعة عشر فصلا تصير مع الاذان خمسة وثلاثين
فصلا على ما ذكرناه ولا يعرب ايضا في الاقامة بل يقفها كما بيناه في الاذان وان حدر
الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز له ذلك بل هو السنة ولابد في الاذان من ترتيل
حسب ما شرحناه **باب كيفية الصلاة** وصفتها وشرح الاحدى والخمسين
ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها فاذا زالت الشمس وعرف
ذلك الانسان باحدى علامات زوالها التي ذكرناها فليسبغ وضوءه ان كان على حدث
يوجب الطهارة وليتوجه الى القبلة خاشعا لله مقبلا على صلاته بقلبه وبدنه وليستفتح
الصلاة بالتكبير فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفيه وضم
بين اصابع كل كف من يديه وفرق بين ابهاميه وسبابتيه ولا يحاذي باطراف اصابعه في
رفعهما للتكبير شحمتي اذنيه ويرسلهما مع آخر لفظه بالتكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر
تكبيرة اخرى كالاولى ويرسلهما مع فخذيه ويكبر ثالثة رافعا يديه بها حيال وجهه
كما تقدم ذكره ثم يرسل يديه حسب ما وصفناه مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي وارحمني
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة ويرفع بها يديه ثم يرسلهما ويكبر اخرى يكمل

المبين

التواب الغفور الرحيم

بها خمس تكبيرات ويرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من
هديت عبدك وابن عبديك بين يديك الشر ليس اليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام
ثم يكبر تكبيرتين احداهما بعد الاخرى كما قدمنا ذكره ويقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين
علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد يفتتحهما ببسم الله الرحمن الرحيم كما
افتتح الحمد بعد ذلك وليكن نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه ويجعل
بينهما قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا يضع يمينه على شماله في صلاته كما يفعل ذلك اليهود
والنصارى واتباعهم من الناصبة الضلال ولا يقل بعد فراغه من الحمد امين كقول اليهود
واخوانهم النصاب فاذا فرغ من قراءة قل هو الله احد رفع يديه بالتكبير حيال وجهه ثم يركع
فاذا ركع فليمد عنقه وليعدل ظهره ويلقم كفيه على عيني ركبتيه ويكون نظره الى ما بين رجليه
ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض مني
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قالها خمسا فهو افضل وان قالها سبعا فهو
افضل ثم يرفع راسه ويقيم ظهره من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت ويستوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه
الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر ويخر ساجدا لله تعالى ويلقى الارض بيديه
قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويرغم بطرف انفه على الارض سنة مؤكدة وليعلق في سجوده ولا يلصق صدره بالارض

ورفع

ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه
ويوجه اصابع يديه الى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده الى طرف
انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك ركعت ولك خشعت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري ومخي وجميع
جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات وان قالها خمسا كان افضل وسبع مرات افضل
ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض قد
خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذاك الى حجره ويقول
وهو جالس اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع
يديه بالتكبير ويسجد الثانية كما سجد السجدة الاولى ويصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها
مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا
استوى في جلوسه نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
فاذا استوى قائما قرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ قل يا ايها الكا[فرون]
ويفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرأ فيها قل هو الله احد كما قرأها في الاولى
وان قرأ غيرها من السورتين مع الحمد جاز له ذلك الا ان قراءة هاتين السورتين في هاتين
الركعتين افضل واي سورة قرأها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول
كل سورة من القران فاذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بغير تكبير
ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت فقال لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعافني واعف عني وآتني في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنى برحمتك عذاب النار ويدعو بما احب ويثني على الله ان شاء
الله ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع فيقول في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع رأسه
فينتصب قائما ويقول ما ذكرناه بديا ثم يسجد كما بيناه ويقول في سجوده ما رسمناه
ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع رأسه فيستوي جالسا كما صنع في الركعة الاولى ويقول
في جلسته ما تقدم شرحه ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه فيجلس للتشهد كما
جلس بين السجدتين متمكنا على الارض متربعا خافضا فخذه اليسرى ناصبا فخذه اليمنى ولا
يجلس على قدميه ويضع كفيه على فخذيه واطراف اصابعهما دون عيني ركبتيه وينظر
الى حجره في قعوده ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ويسلم تجاه
القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه الى
يمينه فاذا سلم فقد فرغ الركعتين وحل له الكلام ويحمد الله بعد تسليمه ويثني عليه
ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر يلصق
فيهما ذراعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت و
عليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهمني وما انت
اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وعلى آل محمد وعجل
فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم
ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وآنسني بك يا كريم يا كريم يا كريم
ثم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم
يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة

وان

وان قالها ثلاث مرات اجزأه واكثر من ذلك افضل والمأثور فيها افضل وبها جاءت السنة
ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا على الارض ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفع
فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه ثم يمرها على باقي وجهه ويمرها على
صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء ان شاء الله وقد روي عن الصادقين عليهم السلام
انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا
رفع احدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها
لا تمر بداء الا نفته ان شاء الله فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام فصلى
باقي النوافل وهي ست ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحناه ويتشهد في
كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد ويستحب ان يسبح الانسان في
عقب كل صلاة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما وآلهما وهو
اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة ثم يدعو
بعد ذلك ويسجد ويعفر وان قرأ الانسان في هذه الثماني ركعات النوافل
كلها الحمد وقل هو الله احد كان احسن وان قرأ في كل اولة منها الحمد وقل هو الله احد
وفي كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون كان احسن ايضا وان قرأ في الاولى
منها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم قرأ في الست
الباقيات مع الحمد غير ذلك من سور القرآن اجزأه وكان حسنا ايضا ولو قرأ فيها
كلها الحمد وحدها اجزأه الا ان الذي ذكرناه افضل وان قنت في الركعة الثانية
من الاولى ولم يقنت فيما بعدها اجزأه ذلك وان لم يقنت في شيء منها لم يحرج الا ان
القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل تسليمة منها وعفر ودعا احسن وان فعل ذلك
بعد الاولى والثانية منها ولم يفعله فيما بعدها لم يحرج الا ان فعله بعد كل ركعتين منها افضل
وان ترك التعقيب وسجدتي الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا

ضا بضها

اجزأه الا انه غير مخل بفرضه منها وان استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرأ
بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفناه لم يحرج الا انه يكون قد ترك الفضل مع
الاختيار وان توجه بسبع تكبيرات في الاولة من نوافل الزوال اغناه ذلك عن التوجه
فيما بعدها من اوايل الركعات ولو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعد السابعة من غير
قول لما قدمناه لجزاه الا ان تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه افضل
وكذلك لو كبر خمسا متواليات او ثلاثا متواليات كان افضل من الواحدة والسبع
افضل واقتصاره لاجزاه ذلك وتكبيره سبعا افضل واقتصاره على تكبيرة الافتتاح
يجزيه في الفرض والسنة على ما قدمناه والسنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلات
بما قدمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من
نوافل الزوال على ما شرحناه والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة وهي
الركعتان اللتان يصلي من جلوس بعد العشاء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة في العدد
على ما قدمناه والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة
من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تاكيده كتاكيده
فيما عددناه والمراة تضم في صلواتها فتجمع في قيامها بين قدميها فاذا ارادت
الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطاطئ كثيرا فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت
لاطئة بالارض واذا ارادت التشهد جلست وضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وليس حكمها حكم
الرجال فيما قدمناه وصفناه من هيئاتهم في احوال الصلاة فاذا فرغ المصلي من ثمان
ركعات الزوال على ما بيناه وشرحناه فليؤذن لفريضة الظهر حسب ما قدمناه فاذا تم
الاذان فليسجد وليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا
صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه
فيقيم الصلاة على ما تقدم من القول فاذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات

كما ذكرناه ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الاولة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد مفتتحا
ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر او غيرها من
السور القصار يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بيناه ثم يركع فيقول في ركوعه ما
قدمناه وينتصب قائما على ما رسمناه ويسجد فيقول في سجوده ما وصفناه ويجلس
فيقول في جلوسه ما اثبتناه ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحناه ويجلس فيكبر ثم يجلس
ويقوم الى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيره للجلوس بل يقول بدلا من ذلك بحول الله وقوته
اقوم واقعد فاذا انتصب فيها قائما قرأ الحمد وقل هو الله احد او غيرها من السور القصار
فاذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
للتشهد على ما بيناه وتشهد بما وصفناه ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرأ سورة
الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرأ فيها سورة الحمد
وحدها ثم يركع ولا يجوز له ان يقرأ سورة اخرى مع الحمد في الركعتين الاخيرتين من كل فريضة
ولا في الثالثة من المغرب ولا بغيرها من اي القرآن وسوره فان سبح في هاتين الاخيرتين
من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلا من قراءة الحمد اجزاه ذلك والتسبيح فيها
ان يسبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية
وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر ويركع بها وان سبح اربع تسبيحات
في كل ركعة منها فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزاه ذلك ثم يركع
بالتكبير فاذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي التشهد
الثاني من الثالثة في المغرب وفي الثانية من الغداة فليقل بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكا ونمى وخلص
وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدًا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدًا وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ
من صلاته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه
مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يخفض يديه
الى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما
ويقول بعد تكبيره ثلاثًا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء
سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يبدأ بالتكبير فيقول الله اكبر الله
اكبر حتى يوفي العدد اربعًا وثلاثين ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاثًا وثلاثين
ثم يقول سبحان الله حتى يستوفي ثلاثًا وثلاثين ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له
من الاستغفار ويصلي على محمد وآله ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا
بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى انّ وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب ان شاء الله فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي
الشكر ويصنع فيهما ما وصفناه قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمناه ويعفر

خديه بينهما على ما شرحناه فاذا رفع راسه من السجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده
بيده اليمنى ثم مسح بها وجهه وصدره ان شاء الله ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثماني
ركعات حسب ما بيناه يفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة قل هو الله احد وان
قرأ غيرها من السور اجزأه فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات واذن لفرض العصر واقام
ثم استفتح الصلاة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة منها بما رسمناه وان توجه بتكبيرة
واحدة اجزأه ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيرة الاحرام الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية
منها الحمد وسورة اخرى وان شاء كرر السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس
بعد السجدتين منها فيتشهد ويقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع في صلاة
الظهر ان شاء الله يقرأ الحمد وحدها فان سبح جاز فاذا سلم من الرابعة كبر ثلاثًا على ما وصفنا
وهلل الله تعالى ومجده بما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام حسب ما بيناه و
استغفر الله تعالى عقيبه سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه ويعيده
حتى يكمل به العدد ثم يصلي على محمد وآله سبع مرات يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلاة حتى يتمها
سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقًا وعدلًا ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسأل حوائجه للدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتي
الشكر ويعفر بينهما على ما وصفناه واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان
من غير فصل اكثر من خطوة او نفس ثم يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر
ويجزيه تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ في الاولتين منها الحمد وسورة معها ويقرأ
في الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما رسمناه فاذا سلم منها كبر ثلاثًا وقال

ما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وعلى آلها ثم قام من غير تعقيب لها بالدعاء
والسجود والتعقيب ولا كلام له عنه فكبر للنافلة وتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين
ثم تشهد وسلم وصلى بعدهما ركعتين آخرتين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسألك
باسمك العظيم الاعظم وبما توجه به اليك نبينا محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد
وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسأل حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر على ما بيناه
والدعاء وسجدتا الشكر والتعقيب بعد الفرائض كلها قبل النوافل الشاهد لها الا المغرب
فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الاربع الركعات المتقدم ذكرها فيما مضى
قبل هذا المكان والعلة في ذلك ما روي عن الصادقين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله بشر بالحسن عليه السلام وهو في تسبيح المغرب قبل الدعاء فقام من وقته من غير ان
يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها
وآلها وولادتها الحسن عليه السلام ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدتي الشكر والتعقيب
بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين عليه السلام فجاء البشير به وقد صلى هاتين
الركعتين بعد المغرب وهو في آخر تسبيحه فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله
تعالى ثم عقب بالدعاء بعدهما وسجد فجرت به سنته عليه وآله السلام الا انكم احدثتم فريضة
المغرب ونافلتها ويؤخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها
فاذا غاب الشفق فليؤذن لعشاء الآخرة ثم يقيم ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما [illegible]
ما تقدمها من الفرائض ويصلي الربع كما صلى الظهر والعصر فاذا سلم منها كبر وحمد الله تعالى
وسبح تسبيح الزهراء عليها وآلها السلام ثم دعا فقال اللهم اني اسألك سؤال من عظم الاهل
وفتنه الهوى وانقطع رجاؤه الا منك ولا ملجأ له ولا منجى ولا ملتجأ منك الا اليك
سؤال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وآل محمد واطلق بذكرك لساني و
اشرح بصدري وانجح طلبتي واعطني سؤلي ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه

فليصل ركعتين من جلوس وليتوجه في الاولى منهما كما ذكرناه ويقرأ فيها الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرأ فيهما جميعا الحمد و
وقل هو الله احد فعل حسنا ان شاء الله وليأو الى فراشه ولا يشتغل بعد صلاة العشاء
الآخرة بلهو ولعب واحاديث لا تجدي نفعا وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة فاذا أوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري
اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملتجأ منك الا اليك آمنت
بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة ويحمده ثلاثا وثلاثين تحميدة
ويسبحه ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم
يستعيذ بالله مما يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكلايته فاذا مضى النصف الاول من
الليل فليقم الى صلاته ولا يفرطن فيها فان الله تعالى امر نبيه عليه وآله السلام بها وحثه
عليها فقال جل اسمه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل
القرآن ترتيلا ووصى رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام في الوصية
الظاهرة اليه فقال فيها وعليك يا علي بصلاة الليل وعليك يا علي بصلاة الليل وعليك
يا علي بصلاة الليل وقال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل يعني انه
ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم ايضا من لم يعتقد فضل صلاة الليل وانها
سنة مؤكدة ولم يرد عليه السلام ان من تركها لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال
لانها نافلة وليست بفريضة غير ان فيها فضلا كبيرا وقد روي انها تدر الرزق وتحسن

والوجد ويرضي الرب وينفي السيئات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد
من لذيذ مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربه تعالى بصلاة ليله باهى الله تعالى به الملائكة
وقال اما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم افرضها عليه اشهدوا اني
قد غفرت له وقال عليه السلم كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت
التي يصلي فيها بالليل وبتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض فاذا استيقظ العبد من منامه لصلاة الليل فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا
تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النور المبين
والحمد لله رب العالمين ويرفع راسه الى السماء فينظر في افقها ويقرأ ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ويقرأ ما يتصل به ثلاث آيات اخرها قوله انك
لا تخلف الميعاد واذا سمع صوت الديكة فليقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليستك فاه ويطهره للمناجاة ربه جلت عظمته
ولا يترك السواك في السحر فانه سنة موكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل
القبلة ويكبر ثلاثا في ترسل واحدة بعد واحدة ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت الى اخر ما اثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول
بعدهما لبيك وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول

وجهت

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله
الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد ثلاثين مرة ثم يركع ويسجد ويقوم الى
الثانية فيقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون ثلاثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرأ في الاولى
مع الحمد قل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة
الا ان الذي ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلاثين مرة افضل ثم يقرأ في الست البواقي
من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال
وكلما مر باية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله الجنة واذا مر باية فيها ذكر النار
وقف عندها واستعاذ بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقرآن في
صلاة الليل من الفرائض والنوافل وكذلك يجهر بالقرآن في صلاة الغداة ويخافت به في
الظهر والعصر ولا يخفض صوته فيما يخافت به دون سماع اذنيه القرآن وان قرأ في
نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد كان احسن ذلك وليجتهد ان يقرأ في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا او يجزيه
ان يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم
اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويسال
من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليخفف في دعائه وصلاته وتحميده وان لم يخش
ذلك فليجتهد في العبادة ويطيل في صلاته وتحميده ودعائه ان شاء الله فاذا فرغ من
الثماني الركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله احد مرة
واحدة ويتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلاة
بالتكبير وكبر ثلاثا في ترسل واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منها ما قدمنا ذكره
وكبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي رسمناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما فسرنا ذلك وشرحناه في صفة

افتتاح نوافل الزوال والاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الليل وثنتا الوتيرة
في افتتاح سبع صلوات ثم يقرأ بعد التوجه الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم كما ذكرناه
فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها كبر ورفع
يديه حيال صدره للدعاء وقنت فقال من تمجيد الله والثناء عليه ما يحضره وصلى على
محمد وآله وسأل الله من فضله ودعا لاهله واخوانه من المؤمنين ويستحب
ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات
والارض لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض
لا اله الا انت جمال السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور
الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت مبدئ
كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله
الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله
الا انت الكبرياء رداؤك سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وسبحان
الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل
شيء لملكه واتضع كل شيء لهيبته ودان وذل كل شيء لربوبيته فانت يا رب صريخ
المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين و
مجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وعماد المؤمنين اليك ملجأهم
ومفزعهم وانت ومنك رجاؤهم وبك استعانتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون
واليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون وبك يلوذون واليك يفزعون وفيك
يرغبون ومنك يتقلبون وبعفوك والى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرجون

لك الامر من قبل ومن بعد لا احصي نعمك ولا اعدد انت جميل العادة والبلاء مستحق الشكر
والثناء ندبت الى فضلك وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق
الوعد قريب الرحمة اللهم فاني اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله لا اله الا انت
وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى سبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك
وفضلت لكرامته آله فجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى واكملت بحبهم وطاعتهم الايمان
وقبلت بمعرفتهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلاة عليهم عبادك
وجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم آته الوسيلة والفضيلة واعطه من كل
كرامة وخير وعطاء افضله حتى لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا احظى عندك
منزلة ولا اقرب منك وسيلة ولا اعظم شفاعة منهم اللهم اجعلني من اعوانهم و
انصارهم واشياعهم وثبتني على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني
بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانني اتقرب اليك بهم واتوجه
اليك بهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد اخلقت وجهي عندك او
حجبت دعائي عنك فاستجب لي يا رب بهم دعائي واعطني بهم سؤلي وعد جائي وتقبل
يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي ابتغاء تقربي بك الى الله ربي وربك ليسمع دعائي
ويعطيني سؤلي ويغفر ذنبي يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله
يا الله يا الله يا رب يا رب قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيب انت ونعم
الموعود ونعم المسؤل اسالك بنور وجهك وعز ملكوتك واسالك باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم وبكل اسم تسميت به او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان
تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني مغفرة حتمة
لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تسألني عن شيء من ذنوبي بعدها ابدا ابدا واعطني عصمة

لا اعصيك بعدها ابداً ابداً وخذ بناصيتي الى محبتك ورضاك ووفقني لذلك واستعملني
به ابداً ابداً ما ابقيتني واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
ومن تحت قدمي وامنعني ان يوصل اليّ بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر
كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد وشر السامة والهامة والعامة
وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس اللهم من كان ثقته او رجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي اعوذ
بدرعك الحصينة ان لا تميتني هدماً ولا ردماً ولا غرقاً ولا عطشاً ولا حرقاً ولا غماً
ولا موت الفجاءة ولا اكل السبع وامتني في عبادتك على فراشي او في الصف الذي
نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة
رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد واهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك سبحانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك
واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار يا الهي يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها جميع من في البلاد وبها تنشر ميت العباد
ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية
الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني
وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك
بشيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت
وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضاً

ولا

ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت
احق من اصلح من عبده فاسداً وقوم منه اوداً اللهم جامع الخلق اليوم العظيم اجعل في
ذلك اليوم مع اوليائك موقفي وفي احبائك محشري وحوض محمد صلى الله عليه وآله موردي
ومع الملائكة الكرام مصدري ثم لقني برهاناً اقر بحجته واجعل لي نوراً استضيء
به ثم اعطني كتابي بيميني اقر بحسناته وبيض بها وجهي ورجح بها ميزاني وامضي
بها في المغفورين من عبادك الى رحمتك ورضوانك اله العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة برحمتك ونجني من النار بعفوك اللهم توفني و[illegible]
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك
وبارك على محمد وعلى آل محمد كافضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وامامي الهدى
وصل على الائمة من ولد الحسين علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة عليهم
السلم اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم الذي به ينتصر اللهم انصره نصراً عزيزاً وا
فتح له فتحاً يسيراً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم اجعلني من انصاره واعوانه
والذابين عنه انه الحق رب العالمين اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم
حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا ووجهك اكرم
الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر
وتعصى ربنا فتغفر لمن تشاء تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب
العظيم لا يجزى بآلائك احد ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الايدي
ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالالسن وتقرب اليك بالاعمال وقد شخصت
الابصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة ولينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن
وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدوهم وقلة عددنا فافرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان
احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمي من شئت من اخوانك
اللهم اني اسئلك جميع ما سألتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المؤمنين
والمؤمنات واسئلك لي ولهم اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة
اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشوة الحيرة وقارعنا الذلة
والصغار وحكم فينا غير المأمونين على دينك اللهم وقد بلغ الباطل نهايته واستجمع طريده
ووسق وضرب بجرانه اللهم فاتح لدين الحق يدا حاصدة تصرع قائمه وتجذ سنامه
حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسفر لنا عن نهار العدل وارناه سرمدا لا ظلمة
فيه واهطل علينا بركاته وادل له ممن ناواه وعاداه واحي به القلوب الميتة واجمع به الا
هواء المتفرقة واقم به الحدود المعطلة والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا
قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا خفضتها اللهم ارنا الصادة
بعد الالفة وشتى بعد اجتماع الكلمة ومعوجي الرؤوس بعد الظهور على الامة اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد واغنني بحلالك عن حرامك واسع علي من رزقك واحذني من
رقبتي خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك العتبى لا
اعود فان عدت فعد علي بالمغفرة والعفو العفو يقولها ثلاثمائة مرة وما استطعت
اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
بعدها فكاك رقبتي من النار استغفر الله العظيم ظلمي وجرمي واسرافي في امري

واتوب

واتوب اليه يقولها سبعين مرة ثم يقول الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من
خلقه محمد واهل بيته ثم يركع فاذا رفع راسه من الركوع فلينتصب قائما ويقول الهي
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا رفقك ورحمتك اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله
عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي
وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ويجد السجدتين ويتشهد
فاذا سلم فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ربي الملك القدوس يكررها
ثلاثا ثم يصلي ركعتي الفجر يفتتح الاولة منها بالتكبير ويقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون
ويقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد ليكون قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد
وختمها بقل هو الله واذا تشهد في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني
عليه ويصلي على محمد وآله ويسئل الله من فضله ويستحب له ان يستغفر الله تعالى في
عقيب صلاة الفجر سبعين مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
الرحمن الرحيم واتوب اليه ويصلي على محمد وآله مائة مرة يقول اللهم صل على محمد وآل
محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم
صل على محمد وآله الطاهرين يكررها مائة مرة وكذلك ان طال عليه لفظ الاستغفار
الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد هاتين الركعتين
وتعقيبهما المذكور ويقول في سجوده يا خير مدعو يا خير مسؤول يا اوسع من اعطى يا افضل
مرتجى صل على محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في
سجوده بعد ركعتي الفجر يا خير المسؤولين ويا اجود المعطين صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني

وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وبأي هذين القولين دعا
فقد احسن فاذا رفع راسه من سجوده فليقل اللهم من اصبح وحاجته الى غيرك فاني
اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويقول في ضجعته استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر
فسقة الجن والانس توكلت على الله الجأت ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم
يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلاة الليل من آخر آل عمران وهي ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى قوله انك لا
تخلف الميعاد فاذا لاح له الصبح او قاربه فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق
الاصباح يكرر هذا القول ثلاث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه وليجتنب الآثام
ويكون مستيقظا بذكر الله تعالى ويثني عليه ويسأله من فضله الى ان يطلع الفجر فاذا طلع
واستبان له وتحققه فليؤذن وليقم ويتوجه الى القبلة ويفتتح الصلاة بسبع تكبيرات كما
ذكرناه ويجهر فيها بما رسمناه فيما تقدم ويقرأ الحمد وسورة معها من السور المتوسطات
واحب له ان يكون سورة هل اتى على الانسان فان لم يحسنها او لم يتيسر له قراءتها فليقرأ
والفجر او سبح اسم ربك الاعلى ويجزيه سوى هذه السور غيرها مما تيسر عليه من سور القرآن
ويقرأ في الثانية الحمد وانا انزلناه او قل هو الله احد ويجزيه غيرهما مما تيسر له من السور
فاذا تشهد وسلم مجد الله تعالى بما قدمنا ذكره وسبح تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله
صلوات الله عليه وعليها ثم دعا فقال اللهم صل على محمد وآل محمد واقلني عثرتي واستر
عورتي وآمن روعتي واكفني شر من بغى علي وانصرني على من ظلمني وارني ثاري اللهم
ما اصبحت بي من نعمة او خير او عافية فمنك وحدك لا شريك لك اصبحت لا املك ما ارجو

ولا استطيع دفع ما احذر يا رب العالمين ويا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام
والمنن العظام والايادي الجسام صل على محمد وآل محمد وجد علي بفضلك وامنن علي باحسانك
واجعلني واهلي ومالي وولدي في امانك الذي لا يضام وفي كنفك الذي لا يرام
يا جار من لا جار له ويا غياث من لا غياث له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت حصني وحرزي
وانت غياثي وعمادي اصبحت في جوارك ما لي امل سواك فصل على محمد وآل محمد وهب لي
كل خير واجعلني منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد وآله ويدعو بما احب
فاذا فرغ من دعائه سجد سجدتي الشكر وعفر بينهما كما وصفناه وسأل الله في سجوده
من فضله ان شاء الله ثم يرفع راسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لذكر الله تعالى بعد صلاة الغداة الى طلوع
الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالسعي في الارض وروي ان رجلا سأل
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسعة الرزق
فقال له اذا صليت الغداة في كل يوم فقل في دبرها سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واسأله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع من ان جاءه ميراث لم يكن
يرجوه من جهة قرابة لم يكن يعرف فصار من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان اسوأهم
حالا **باب تفصيل احكام ما تقدم** ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون
وما يجوز فيها وما لا يجوز والذي ذكرناه في صفات الصلاة يشتمل على المفروض منها
والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه لتعرف الحقيقة فيه ان شاء الله المفروض
من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع
والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله عليهم
السلام فيه فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاته فلا صلاة له وعليه
الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك كله

الوقت وهو منها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد فان نسي استقبال القبلة
او لخطاء ثم ذكرها او عرضها ووقت الصلاة باق اعاد فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة
عليه الا ان تكون صلاته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلاة
كان الوقت باقيا او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ساهيا فعليه اعادة الصلاة
لانه لا يثبت له شيء من الصلاة ما لم يفتتحه بتكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا
فلا اعادة عليه اذا اتم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلاة
وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها
في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح
ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وسنبين ذلك في باب السهو في الصلاة ان
شاء الله وان ترك التسبيح في الركوع او السجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلاة وان ترك
التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلاة والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد
بتركه الصلاة والتوجه بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة فمن تركها
او في غيرها من النوافل واقتصر من جملتها على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك في الصلاة والتكبير
للركوع والسجود سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم
تفسد بذلك الصلاة والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار من نسيه فلم
يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة
فان لم يفعل صحت صلاته ولكنه تارك سنة وفضلا وان لم يكن بذلك مهملا فرضا ولا مقترفا
اثما وسجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن وليس من المفترضات والدعاء بعد الفرائض
مستحب وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلوات ان يقول الانسان
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين وادنى ما

يدعي به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسالك خيرتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة ويجزي في سجدتي الشكر ان يقول في الاولى شكرا شكرا
لله ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية مثله وتسبيح الزهراء عليها السلام
في اعقاب الصلوات المفترضات سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب وقد
روي عن الصادق عليه السلام انه قال لان اصلي الخمس الصلوات مجردة من نوافلها او
اسبح في عقب كل فريضة منها تسبيح الزهراء صلوات الله عليها احب الي من ان اصلي في اليوم
والليلة الف ركعة لا اسبح فيها تسبيح فاطمة وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ما حد هذا الذكر فقال من سبح في عقيب كل فريضة
تسبيح الزهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها فقد ذكر الله ذكرا كثيرا ومن السنة ان يجهر
المصلي بالقرآن في صلاة الغداة والركعتين الاولتين من صلاة المغرب والركعتين
الاولتين من صلاة العشاء الآخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقرآن في صلاة
الظهر والعصر ولكن لا يخافت بما لا يسمع اذنيه من القرآن ومن تعمد الاخفات فيما يجب
فيه الاجهار او الاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد والامام يجهر بالقراءة في صلاة
الجمعة يسمع قراءة القرآن المأمومين وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء
ويصغي الى قراءته المصلون خلفه ومن صلى الجمعة منفردا جهر بالقرآن كما يجهر به لو كان اماما
وصلاها اربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلاة الاستسقاء بغير امام يجهر ايضا
فيهما بالقرآن ولا يخافت به على ما شرحناه وصلاة الليل سنة وكيدة على ما قدمناه
ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كانت الصلاة
فيه افضل ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك له قضاها
في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل وان قضاها بعد العشاء الآخرة قبل ان ينام

اجزاءه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلاً فان فاته
ذلك قضاها في غد يومه في النهار ولا يقضي نافلة في وقت فريضة من الصلوات
ومن لم يتمكن من صلاة الليل في آخره فليترك صلاة ليلة ثم ليقضها في اول الليلة
الثانية ويقضي صلاة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها على حال
وروي ان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلام اني احب ان اصلي صلاة الليل وليس
استيقظ لها فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروي
ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم
بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر
الليل فليقدم صلاة ليلته في اولها بعد صلاة العشاء الآخرة وكذلك ان اراد المسير
في آخر الليل فليصل صلاة ليلته في اولها والشاب الذي يمنعه رطوبة راسه وثقله
عن القيام آخر الليل يقدم صلاته في اول الليل ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً
فليصلها جالساً وكذلك من اعيا القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالساً
للترفه فليفعل ذلك وليصل كل ركعتين منها بركعة في الحساب واذا صلى الانسان
جالساً كان بالخيار في جلوسه بين ان يجلس متربعاً او متوركاً كالذي يجذو على الارض
ودانياً الاخرى كما وصفناه في جلوسه للتشهد بين السجدتين في الصلاة ويجزي
للعليل والمستعجل ان يقرأ في الركعتين الاوليين من فرائضه كلها بسورة الحمد وحدها
ويسبح في الاخريين باربع تسبيحات ويجزيه في تسبيح الركوع ان يقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلاثاً او مرة واحدة اجزأه ذلك مع الضرورات وكذلك
يجزيه في تسبيح السجود وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة
في اليوم والليلة وهي الخمس الصلوات ولم يصل شيئاً سواها اجزاه ذلك في مفروض الصلاة

وانما جعلت النوافل لجبران الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسهو فيها والاهمال
لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة سلمت له منها
المفروضات وكان له بالنافلة اجر كبير وكتب له بها حسنات ومن ادرك الصبح وقد صلى
من صلاة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة والدعاء ثم صلى بعدها صلاة
الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى
اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلاة الليل على ترتيبها والنظام ومن نسي فريضة
او فاتته لسبب من الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة فريضة
فتفوته الثانية بالقضاء ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى
ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل
ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فاته من الفرائض
في كل حال الا ان يكون وقتاً قد تضيق فيه فرض صلاة حاضرة فيقضي بعد الصلاة
على ما بيناه ومن احب ان يقوم في آخر الليل لا يقطعه عن ذلك النوم ويغلبه النعاس
فليقرأ قبل منامه في اول الليل عند اضطجاعه في المنام آخر سورة الكهف قل لو كان
البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً قل
انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً
ولا يشرك بعبادة ربه احداً ثم يقول بعد فراغه من قراءة هاتين الآيتين اللهم ايقظني
لعبادتك في وقت كذا وكذا فانه يستيقظ ان شاء الله ومن قام في آخر الليل وقد خاف
طلوع الفجر فخشي ان يبتدئ بصلاة الليل فيهجم عليه الفجر فليبتدئ بركعتي الشفع ثم
يوتر بعدها بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة
ثم قضى الثماني الركعات بعد صلاة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست
ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر ادرج صلاة الليل بجملة

وقل هو الله احد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح وان كان
وعليه بقية من الليل ممتدة اطال في صلاته ورتّل في القراءة والتحميد والدعا
على ما وصفناه ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئلها اياه في الاسحار بعد فراغه
من صلاة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء ووقت الزوال ايضا
يستجاب فيه الدعاء وان كان لا يكره في شيء من الاوقات الا ان هذين الوقتين افضلها
للدعاء لا سيما في ليالي الجمع واكدها على ما جاءت به عن الصادقين عليهم السلم الاخبار

باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة وكل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاولتين من فرايضه حتى يلتبس عليه ما صلى منهما او ما قدم ولم يحفظهما
فعليه كذلك اعادة الصلاة ومن سها في فريضة الغداة او فريضة المغرب اعاد لانّ
هاتين الصلاتين لا تقصران على حال ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر
او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان
ظنه اقوى في واحدة منهما بنى عليه وان اعتدل توهمه في ثالثة او رابعة واستوى
ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة
يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما ويسلم فان كان الذي
بنى عليه ادى مثله في الحقيقة وعند الله تعالى فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان
من جلوس لا تضره وفيها احتياط للصلاة وتكتب له في الحسنات ويرغم بهما الشيطان
وان كان الذي بنى عليه ثلاث ركعات عند الله تعالى فالركعة الواحدة او الركعتان من جلوس
عوضا عنها له في تمام الصلاة وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة فان كان
ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه في ذلك وان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه
في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه ركعتين

فهما

فهاتان الركعتان له تمام الصلاة وان كان اربعا كانت الركعتان له نافلة احتاط بها الصلاة
ولو شك في اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام
صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان كان
الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تعالى فصلاته الاحتياط لا يضره وكتبت له في جملة
الصالحات وان كان اثنتين فالركعتان من قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافلة
على ما بيناه وان كان ثلاثا فالركعتان من جلوس تمامها والركعتان من قيام نافلة
يكتسب بها الثواب حسب ما قدمناه ومن سها عن القراءة حتى يركع مضى في صلاته ثم
ولا اعادة عليه فان سها عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرا بعدها سورة او
بعضها رجع فقرا الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قرا غيرها من سور القرآن ومن قرا
سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم
يجاوز في قراءته نصفها فان جاز النصف منها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرا في
فرايضه او نوافله بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما
الى غيرها سواء قرا منها النصف او قل من ذلك ووجب عليه تمامها على كل حال ومن سها عن
سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه وهو جالس سجدها ولا اعادة عليه وان
ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع راسه فابتدا القراءة فان ذكرها بعد الركوع
مضى في صلاته فاذا سلم قضاها وسجد بعدها سجدتي السهو ومن نسي التشهد الاول
ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستانف الثالثة ولم
يعتد بما فعل منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلاته فاذا سلم قضاه وتشهد
ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلاة بما لا يجوز الكلام به في الصلاة اعاد
ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلاة وسجدتا السهو بعد التسليم
يسجد الانسان كسجوده في صلاته متفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه فيما سلف

ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان
شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين فهو مخير في القولين ايهما
قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم
يرفع راسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم ومن ترك صلاة من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا
ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاث ركعات وركعتين فان كان الذي تركها الظهر
او العصر او العشاء الاخرة فالاربع ركعات بدل منها وقضاء لها وان كانت المغرب
فالثلاث قضاء لها وان كانت الغداة فالركعتان عوض منها وقضاء لها ومن فاتته
صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين او كانت الخمس جميعها
فاتته لمدة لا يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق فيه صلاة
حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه ان شاء الله
وان تعين له الفائت بعينه ولم يحص ما فاته منه قضاه بعينه على ما شرحناه من
التكرار له واستظهر حتى يحيط علما بانه قد اداه ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى
من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة فان كان التفاته هذا في نافلة ابطلها وكان غير
حرج في تركها اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير
طهارة تطهر واعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا فقد فرط في صلاته فيه من غير تأمل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات
ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلاة ومن صلى في مكان
مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلاة **باب ما يجوز الصلاة فيه من
اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك** ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة
كلها وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ولا يجوز في جلود سائر الانجاس من الدواب
كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بدباغ ولا تقع عليها

ذكاة ولا يجوز للرجال الصلاة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا في حال الاضطرار
ولا بأس ان يلبسه النساء ويصلين فيه وان تنزهن عنه كان افضل ولا يصلى في [illegible]
والسمور ولا يجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلاة في الخز
المحض ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما
ولا بأس بالصلاة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز خالص او يكون
سداه شيئا من ذلك ولحمته ابريسم او حرير ويكره الصلاة في الثياب السود ولبس
العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء ولا يجوز الصلاة في
قميص شفاف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف
ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلاة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك
لها ولو صلى كذلك لكان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلاة ولا بأس ان يصلي الانسان
في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار
على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جوار النساء ولا يجوز الصلاة في
بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل
وفي الارض السبخة ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس اذا توجه المسلم الى قبلته
فيها ولا تصل في بيوت المجوس حتى يرش الماء ويجف بعد ذلك ولا يجوز الصلاة
في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل ولا يصلى في ثوب
فيه نجاسة حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي
قبلته نار او فيها سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي
وهو متقلد بسيف في غمده او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك اذا احتاج الى
احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك ولا يجوز الصلاة الى شيء من
القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب

موضوع وقد قيل لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الزاير مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حايل بينه وبينه على
حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف
عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار
ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد معه ومتى صلى و
هي مسامتة له في صفه بطلت صلاتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما في حال الصلاة
في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك
ان صلت بصلاته كانت حالها في صلاتهما ما وصفناه ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا
ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك
للنساء ويكره للانسان ان يصلي في قميص يشد عليه من ظاهره ميزرا وغيره من الثياب
ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي والصلاة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في
النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق
اذا كان له ساق ويكفي الرجل في الصلاة قميص واحد اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة في
الصلاة من درع وخمار

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

واعلم ان الله تعالى فضل
ليلة الجمعة ويومها على ساير الليالي والايام الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فيهما
وعظمهما وندب الى الزيادة من افعال الخير فيهما لطفا منه جل جلاله لخلقه في المفترض
عليهم من العبادات وارشادا لهم منه الى الحسنات ودليلا واضحا في الصالحات
فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه
الحسنات وترفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات و
تقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا

فيه

فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما
استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقيقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
وروي عن امير المومنين صلوات الله عليه وآله انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء و
يومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات
يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى
اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر عليه السلام
انه قال ان الله تعالى ينادي في كل ليلة جمعة من اول الليل الى اخره الا عبد مومن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه
من قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسألني ان اشفيه قبل
طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه وافرج
غمه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسألني ان
آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله تعالى سوف استغفر لكم
ربي انه اخرها الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه عليه السلام انه قال ان العبد المومن
يسأل الله الحاجة فيوخر قضاءها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي
عنه عليه السلام انه قال ان لله تعالى كرامة في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة
فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وروي عنه عليه السلام انه قال من وافى منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير

العبادة فان فيه تغفر الذنوب للعباد وتنزل عليهم الرحمة فاذا حضرت يرحمك الله ليلة
الجمعة فليكن دخولك فيها بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد واكثر فيها من
الصلاة على النبي رسول الله صلى الله عليه وآله فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الصلاة في ليلة الجمعة ويومها بالف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف
من الحسنات ويحط الله فيها الف من السيئات ويرفع فيها الف من الدرجات وان
المصلي على محمد وآله في ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم الساعة وان ملائكة
الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى
الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة وروي عنهم عليهم السلام انه قال اذا كانت عشية
الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
الا الصلاة على النبي وآله الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلاة المغرب في ليلة
الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة من نوافلها اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
واقرأ في العشاء الآخرة ما قرأت به في المغرب واقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة
بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسؤولين ويا اوسع
المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر
والعصر منه بسورة الجمعة والمنافقين وتجعل سورة الجمعة في سائر ما عددناه من
الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ
في كل ليلة جمعة سورة الكهف فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من قرأ
الكهف في ليلة الجمعة كانت له كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في عقيب
الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال اقرأ
في عقيب الغداة من يوم الجمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فبأي آلاء ربكما تكذبان

لا بشيء من آلائك رب اكذب ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم
الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في
السفر والحضر وروي عن العبد الصالح عليه السلام انه قال يجب غسل الجمعة على كل
ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ رجلا
قال له لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ شيئا من شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روي
عن الباقر عليه السلام انه قال من اخذ شيئا من شاربه واظفاره في كل يوم جمعة وقال
حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم تسقط منه
قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وكلما
قرب غسلك من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والبس انظف ثيابك وامسس شيئا من الطيب جملك ان حضرك
ثم امض الى المسجد الاعظم في بلدك وعليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير
المؤمنين صلوات الله عليه وآله انه قال صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وقل وانت
متوجه الى المسجد اللهم من تهيأ وتعبى واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وصل ست ركعات عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتين حين زوال الشمس استظهارا
بهما في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجه في السابعة
منها واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا قمت الى الثانية فاقرأ الحمد وسورة المنافقين
تجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك

القنوت واقنت بما قدمناه وان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات
الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد
وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وان شئت فقل اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي ولاخواني في
فيك اليقين واسألك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة في الدنيا
والآخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلا من جميعها تقلب
صدرك على لسانك من تمجيد الله والمسألة لحوائجك قبل لفظ ذلك امر كبير فاذا ركعت
وسجدت وتشهدت قمت الى الثالثة فسبحت فيها وكذلك الرابعة فاذا سلمت فسبح
تسبيح الزهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها واقرا الحمد مرة واحدة وقل هو الله
احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
واقرا آية الكرسي مرة واحدة وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين مرة واحدة
واقرا آخر التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قرأ هذه الآيات
حين يفرغ من صلاة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة ثم ارفع
يديك للدعاء وقل اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي
ومسكنتي وانا لمغفرتك ارجى مني لعملي ولمغفرتك ورحمتك اوسع لي من ذنوبي فتول
قضا كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسر ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب
خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد سوءا قط غيرك وليس ارجو لآخرتي ودنياي سواك

المومنين

ولا

ولا ليوم فقري وتفردي من الناس في حفرتي غيرك صل على محمد وعلى آل محمد واقض
لي حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد و
اجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله
عليه وآله وابينا ابرهيم عليه السلام ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على
ما شرحناه في صلاة الظهر واقرأهما بالسورتين كما قدمناه وسبح في الاخريين
منها كما وصفناه ان شئت وقراءة الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة
الزهراء صلوات الله عليها واستغفر الله تعالى بعده سبعين مرة تقول في استغفارك
استغفر الله ربي واتوب اليه وصل على محمد وآله سبع مرات تقول اللهم صل على محمد
وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرره سبع مرات ثم صل على محمد
وآله بلفظ آخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم
الى تمام المائة مرة ثم ادع بدعاء العصر في ساير الايام وادع بعده بما شئت وصل
تمام نوافل الجمعة ست ركعات ليكمل بذلك عشرين ركعة وان شئت صليت العشرين
باجمعها قبل فريضة الظهر وان شئت صليتها بعد الفريضتين وان شئت صليت منها عشر
ركعات قبل الفريضتين وعشرا بعدهما كل ذلك انت مخير فيه هذه الحاشية منقولة من
خط الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلم ان الله جل جلاله
فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا
في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال
الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه وفرضها وفقك
الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة

ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع الركعات ركعتان

واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم

يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام تخل شرائطه بشرائط من يتقدم فيصلح

به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع

ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في

خلقته وجلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في خطبته

للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى

خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من

الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على

المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب

مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا

ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك

فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا باس ان يصلي من عدم الامام في منزله او مسجد

قبيلته غير ان اتيان المسجد الاعظم على كل حال لحضوره فيها افضل وتسقط صلاة

الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر والعبد

والمريض والاعمى والاعرج ومن كان بينها بالمسافة على اكثر من فرسخين ووقت صلاة

الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلاة العصر منه وقت الظهر في سائر

الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب

اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد

زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلاته اذن بلال للعصر

فجمع بهم العصر وانصرف اهل البوادي والاطراف والاباعد ممن كان يحضر المدينة

الجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنة

ووقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلاة ولا باس بتأخيرها الى بعد العصر ومن

كان متنفلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع وبدا بالفرض والتفريق بين الصلاتين

في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة

فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك جمع الظهر والعصر بعرفات وجمع المغرب

والعشاء الاخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز تعديها واقل ما يكون بين الجماعتين

على شرط الجماعة في الجمعة ثلاثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام

باب صلاة شهر رمضان

واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة

في ذلك للخلق فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه

المحافظة على الفرائض تاكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم رتبته واعلى

شانه وشدد بيانه بخبر جل اسمه انه انزل فيه القران العظيم وان فيه ليلة خير من

الف شهر للعاملين كان مما ندب اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة

ياتي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك خيرات لما يدخل من الخلل في الفرائض

عليه فافهمها ارشدك الله وحصل علمها واعزم على ادائها تكن من المخلصين اذا كان

اول ليلة من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الاربع فقم فصل ثماني ركعات تقرأ في

كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر او قل هو الله احد ويجزيك بدلهما

ما تيسر من القران غيرهما واتيانهما في الركعتين من جلوس اقلها افضل فاذا فرغت

من الثماني ركعات صرت الى طعامك فاذا دخل وقت العشاء الاخرة صليتها وعقبت

ودعوت ثم قمت فصليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ فيهما ما قدمنا ذكره والرغبة فيه من

سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك ايضا بدلهما ما تيسر من

القران فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة كنت مكملا بها عشرين ركعة اتيت بها على

التربيت في كل ليلة من الشهر الى ليلة تسع عشرة وهي الليلة التي ضرب فيها مولانا
امير المؤمنين عليه السلام وتجعل الوتيرة في عقيب هذه الصلاة المذكورة
لتكون ختاماً لها فاذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا
صليت المغرب ونوافلها الاربع والعشاء الآخرة فصل بعدهما مائة ركعة تكثر
فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله
والصلاة على امير المؤمنين وذريته الائمة المهديين صلوات الله عليهم اجمعين والابتهال
في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك
ولاخوانك من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عدت
الى الترتيب في صلوات العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
قبض فيها امير المؤمنين عليه السلام اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسع عشرة
وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ فيها باحدى السورتين المقدم ذكرهما
تفصل بين كل ركعتين باكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وتكثر من الابتهال الى الله تعالى وتجدد
قتلة امير المؤمنين عليه السلام وذريته الراشدين عليهم السلام والعن ظالميهم ومن
استن لهم ذلك وفتح لهم فيه الابواب وسهل الطرق ومن اتبعهم على ذلك من سائر
العالمين وتجتهد في الدعاء لنفسك والوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت
ليلة اثنين وعشرين صليت ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء
الآخرة تكملها ثلاثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسلت عند مغيب
الشمس وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب
وانا انزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسئلة

وتذكر حوائجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي السبع الليالي
الباقية ثلاثين ركعة على ما قدمناه من ثمان بين العشائين واثنين وعشرين
بعد العشاء الآخرة فتكمل جميع صلواتك على هذا الحساب تسعمائة وعشرين ركعة
يبقى تمام الالف ثمانون ركعة تصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعاً
منها صلاة مولانا امير المؤمنين عليه السلام تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل
هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلاة السيدة فاطمة صلوات الله عليها تقرأ في الاولى
منها الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الاخرى الحمد وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام وقد قدمنا ذكره وهو مائة
تسبيحة منها اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة
واربع ركعات صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وهي تسمى صلاة الحبوة تقرأ في
الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وتسبح وتحمده وتهلل وتكبر
في كل ركعة منها خمساً وسبعين مرة تكمل بذلك في الاربع ركعات ثلاثمائة مرة
تقوله في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع في دبر السورة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقوله في الركوع عشراً وتقوله عند
قيامك من الركوع وانت منتصب عشراً وتقوله في السجود عشراً وتجلس بين السجدتين
فتقوله عشراً وتسجد الثانية فتقول فيها عشراً وترفع راسك منها فتجلس وتقوله
عشراً وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت مثل صنعك في
التسبيح الاول وتتشهد وتسلم وتصنع في الاخريين مثل ذلك وتقول في السجدة
الاخيرة من الصلاة بعد فراغك من العشر تسبيحات سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل

فقرأ

شيء عمله سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات
التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل
حوايجك فاذا استملت من هذه الاربع ركعات اكملت بها مع ما تقدمها من الست ركعات
في اربع جمع اربعين ركعة تتم بها مع ما تقدم من النوافل تسع مائة وستين ركعة
فاذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين عليه السلام
وليلة السبت عشرين ركعة من صلاة السيدة فاطمة صلوات الله عليها فكمل الالف ركعة
فيها واعلم ان هذه الالف ركعة هي سوى نوافلك التي تطوع بها في ساير الشهور
من نوافل الليل والنهار اذ هي لعظم حرمة شهر رمضان زيادة عليها فلا بد من تلك
لاستعمال هذه تلك واجمع بينهما واسئل الله المعونة والتوفيق لها فقد روي عن
الصادق عليه السلام انه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة للمفضل بن عمر الجعفي
رضي الله عنه يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل
ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرهما انا ذاكر طرفا منه
يكون المقتصر عليه في باب الاختصار اذ الاتيان بجميعه يطول ويتعسر فيخرج به عما لزم
علي كالدعو عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب ومتى اراده مريد فليطلبه في كتاب الصيام
لعلي بن حاتم رضي الله عنه فانه يجده مفصلا على النظام مستقصى فيه على التمام وبالله
التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة
على الالف فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
وآله من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من
الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي

ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد مرة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
انه قال من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا
موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا انه في عقبها فمن لم يصل هذه النوافل
صلاها عقيب الفرض لتكون خاتمة صلاته قبل منامه ان شاء الله

باب الدعاء بين الركعات

ويدعى في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة
بعد التسليم منهما فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك
شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز
الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين
الاخريين بعد التسليم منهما فيقال الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير والحمد لله
الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي
استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكوته والحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل
محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام
ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقال اللهم اني
اسئلك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطنعتهم لنفسك المأمونون على
سرك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك
المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك
ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاة امرك ان تصلي على

بطش ظ

اصطفيتهم

محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ويدعو في دبر
الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقال يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول
لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب
عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقاي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت
في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآل محمد اجمعين وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود وادع فقل
يا الله يا الله يا الله اسئلك بلا اله الا انت يا لا اله الا انت وباسمك بسم الله الرحمن الرحيم
يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
سبحانك لا اله الا انت يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل
دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصرف قلبي الى خشيتك
ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري
للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المومنين صل على محمد وآل محمد وادع
بما احببت فاذا قمت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الاخرة فصل ركعتين
وادع فقل اللهم اني اسئلك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة
رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك و
شرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب
آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك

وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك بجميع ما سالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال وتدرا عني
شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة
فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام
الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء
يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم اني اسئلك حسن
الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها
على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال
عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا التمس
به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني
مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق
فآتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك
او باعد بيني وبينك او نقص به من حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك
ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي او اتباع هواي او استعمال شهوتي دون
مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك
وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم اني اسئلك عزائم مغفرتك وواجب
رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم
دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك
ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة و
الدعاء في الشدة والرخاء اللهم اجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في
صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا واسعا وفضل

٤٣

محمد وآل محمد غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في
نفسي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم ورغبتي فرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بطلب ما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك

ورغبتي به

ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وآله في اعلى جنة الخلد
اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم و
الصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجى
منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني
برحمتك عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك
كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني
اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم واوسع علي من
فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك
ولا توكل امري الى غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزل على
جميع رسل الله واشهد ان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله
رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء
وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما
كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرايعه وسوابغه
وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد

انهج

انهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن
الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل
ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء

قلبي

والسمعة ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع
الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما
يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ
بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم ونوائبهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن

وبوائقهم

والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي
او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته
فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها
على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا وارزقني رزقا
حلالا طيبا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي و
اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا
لي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها
مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم
من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك السكينة والبسني درعك
الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعلي
وبارك لي في اهلي ومالي وولدي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت
وما توانيت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد

الطيبين الطاهرين كانت اهل ولاية المؤمنين ونجني برحمتك عذاب النار وتدعوا بين العشر الركعات الزايدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الباقين فتقول بعد الركعتين الاولتين منها يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه توفني سيدي ولا توكل امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني وتدعوا بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وتدعوا بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي ومالي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير وتدعوا بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة

محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسئلك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت عملي واشفقت مما كان مني صل على محمد وآل محمد واعف عني واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقايسا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك يا كريم ثم اسجد وقل في سجودك يا سامع كل صوت ويا جامع كل فوت ويا باري النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تحيره اللغات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد افضل ما سألوك وافضل ما سئلت لهم وافضل ما انت مسئول لهم الى يوم القيامة اللهم اني اسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة **باب الدعاء في العشر الاواخر** وتدعو في

تلي

جميع

معلقاتهم

الوجه

اول ليلة من العشر الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا مولج الليل في النهار ومولج
النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ويا رازق من يشاء بغير حساب
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا كلها والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحسانى في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم

الدعاء في الليلة الثانية ويدعو في الليلة الثانية فيقول يا سالخ النهار من
الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل
حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا وكلها والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** ويدعو في الليلة الثالثة
فيقول يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا رحمن يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا
كلها والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء الى اخر الدعاء **ويدعو في الليلة الرابعة** فيقول يا فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة
والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله

يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** ويدعو في الليلة الخامسة فيقول
يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا الله
يا جبار يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا حليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي
على محمد وعلى ال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء
دعاء الليلة السادسة ويدعو في الليلة السادسة فيقول يا جاعل الليل والنهار
ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا
ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** ويدعو في الليلة السابعة فيقول
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
يا ذا الحول والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا اله الا انت يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله
يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** ويدعو في الليلة الثامنة
فيقول يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا الله يا الله يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء

اسألك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى
آخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** ويدعو في الليلة التاسعة فيقول يا مكوّر
الليل على النهار ومكوّر النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب و
سيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء الى آخر الدعاء
دعاء الليلة العاشرة ويدعو في الليلة العاشرة فيقول الحمد لله الذي لا شريك له
الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدوس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل
يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني في هذه الليلة شكرك
وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله
عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته **دعاء الليالي** في كل ليلة من العشر الاواخر
اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك
قبلي تبعة او ذنب تعذبني به يوم القاك **واخذ المصحف** في ثلث ليال من الشهر وهي
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فتنشره وتضعه بين يديك
وتقول اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم
واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار و
تدعو بما بدا لك من حاجة **ويستحب الدعاء بقول** ان زاد على الدعاء بما ذكرناه في

ليلة ثلاث وعشرين خاصة هذا اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم و
فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان
تكتبني في عامي هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد في عمري وان توسع علي
في رزقي وان تبارك لي في كسبي وان تبارك لي في ديني ودنياي وآخرتي وان تفك
رقبتي من النار وتقول فيها ايضاً يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور
يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة
الساعة وارفع يديك وادع به وانت ساجد وقائم وراكع ورده وادع به ايضاً
في آخر ليلة من شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم **اي دعاء الوداع**
وتدعو في آخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلاة الليل في دبر الوتر **فتقول** اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولك
حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قبل
قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه

وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء
مجلوب وذنب مكتوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من
كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني و
خلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني و
لباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف
شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك
برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله
آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع
الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا
آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على
احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك
ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى
من كل محذور ومكروه ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر
وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب صلاة العيد

وهذه الصلاة فرض
لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور
الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت

ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة
ثم قم الى صلاتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الارض نفسها فاذا قمت
فكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحيها ثم كبر
تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وعلى
آل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون
ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة
خامسة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة سادسة وتقنت به ثم تكبر السابعة وتركع بها
فيكون لك قراءة بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فاذا نهضت الى الركعة
الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرات الحمد وسورة هل اتيك حديث الغاشية
فاذا فرغت منها كبرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وتقنت به وتكبر تكبيرة ثالثة وتقنت
به ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون لك قراءة بين
تكبيرتين والقنوت ثلث مرات فجميع تكبيرها في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها تكبيرة
الاستفتاح وتكبيرتا الركوع فاذا سلمت جلبت ما شاء الله ودعوت بما احببت

باب الزيادات في ذلك

وتدعو في دبر صلاة الغداة من يوم العيد بهذا الدعاء تقول
اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم
من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي

عذابك وسخطك وادخلني الجنة برحمتك في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا
موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم
آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي
اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان
بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت
ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به
ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تقبل مني كل ما تقربت اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي
وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي منك رحمة ومنك اعتق رقبتي من النار والامن
يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم
وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم يا الهي هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان
تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم
يا لا اله الا انت ان ترضى عني فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان
كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في
هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده
اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني
الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه
مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته

واقلني

لك وارزقني العود فيه ثم العود حتى ترضى وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من
الدنيا الا وانت عني راض اللهم واجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام وفي
كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين
في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من
مجلسي هذا وفي يومي هذا وساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل
عمري وان تقوي ضعفي وان تغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم مسكنتي وان تعز ذلي
وان تؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش
وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى
الناس فيرفضوني وعافني في بدني وديني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني
واخواني وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني فانك مولى ولي ومولاي وسيدي
وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي
فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا يبطلن طمعي ورجائي لديك الي بك
فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم
ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومالكي واختم لي بالسعادة والسلامة في
الاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا مستورا
بر كل حاجة يا الله يا الله يا الله انت لكل حاجة فتول عاقبتنا ولا تسلط علينا احدا
من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وسلم على محمد وآل

وذريتي

ومسألتي

عاقبتها

49

محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعوا اذا انتهيت متوجهاً
الى المصلى فتقول اللهم من تهيأ وتعبى واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و
طلب نيله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدى وفادتى وتهيئتى وتعبيتى واعدادى
واستعدادى رجاء رفدك وعفوك وطلب نيلك وجوائزك ونوافلك اللهم فصل
على محمد وآل محمد ولا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقراً بالظلم والاساءة
لا حجة لى ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطينى مسئلتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوهاً
ولا خايباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله
الا انت صل على محمد وعلى آل محمد وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته واغسلنى
فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب فصول وصلاة
الاضحى مثل صلاة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة منهما ركعتان فيهما اثنا عشرة
تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والخطبة فى العيدين بعد الصلاة ولا ينقل
المنبر من موضعه ولكن ينصب للامام منبر تحت السماء فيخطب عليه ومن فاتته صلاة
العيدين فى جماعة صلاها وحده كما يصلى فى الجماعة ندباً استحباباً ومن ادرك الامام وهو
وهو يخطب يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى القضاء وليس فى صلاة العيد اذان
والاقامة ولكن ينادى لها ثلاث مرات يقول المنادى الصلاة الصلاة الصلاة وليس قبلها
تطوع ولا بعدها الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فانه من عند منها الى صلاة العيد
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فيه ركعتين والسنة فى الفطر ان يطعم الانسان
قبل ان يخرج الى المصلى وفى يوم الاضحى لا يطعم حتى يرجع منه ويكبر ليلة الفطر من بعد
صلاة المغرب الى رجوع الامام من صلاة العيد فى ادبار اربع صلوات المغرب والعشاء

الاخرة



الاخرة والفجر وصلاة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما هدانا وله الشكر والحمد لله على ما اولانا قال الله عز وجل ولتكملوا العدة و
لتكبروا الله على ما هداكم وتكبير الاضحى بمنى وتكبر فى خمس عشرة صلاة وفى ساير البلدان
فى عشر صلوات اولها صلاة الظهر من يوم العيد تكبر فى دبرها حتى تتم عشر صلوات
او خمس عشرة صلاة ان كنت حاجاً او بحكم الحاج ويقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلاة عيد
صلاة جمعة فى يوم واحد صليت صلاة العيد وكنت بالخيار فى حضور الجمعة روى
عن الصادق عليه السلام انه قال اجتمع صلاة عيد وجمعة فى زمن امير المؤمنين عليه السلم
فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليات ومن لم يأت فلا يضره ولا بأس ان يصلى صلاة
العيد فى بيتك عند عدم امامها او لعارض مع وجوده فمن صليها فابرز تحت السماء
فوق سطحك او حيث لا يسترك منها وصلها كما تصليها فى الجماعة ركعتين وروى عن
الصادق عليه السلام انه قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وروى عنه عليه السلم فى قوله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الصلاة العيدين والجمعة وروى ان الزينة هى العمامة والرداء
وروى ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكباً ولا يصلى على بساط ويسجد على
الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشى وروى
ان النبى صلى الله عليه وآله كان يلبس فى العيدين برداً او يعتم شاتياً كان او قايظاً ويقرأ
فى يوم العيد يجهر بها كما يجهر فى صلاة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلاة ويوم الجمعة قبلها
وروى ان اول من غير الخطبة فى العيد فجعلها قبل الصلاة عثمان بن عفان وذلك
انه لما احدث احداثه التى قتل بها كان اذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نصنع بخطبته
وقد احدث فجعلها قبل الصلاة باب صلاة يوم الغدير وفضلها يوم الغدير

هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه حين رجع من
حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادي بالصلاة
جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار
واجتمع جمهور امته فصلى ركعتين ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر
ونعى الى الامة في الخطبة نفسه ووصاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء اليه
في حياته وبعد وفاته ثم دعا علي بن ابي طالب عليه السلم فامره ان يرقى معه الرحال ثم اقبل
على الناس بوجهه الكريم صلى الله عليه وآله فقررهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم
الست اولى بكم منكم بانفسكم فاجابه الجماعة بالاقرار فاخذ اذ ذاك بعضد امير المؤمنين
عليه السلام ثم اقبل عليهم بجميعه فقال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف
بقوله عن فرض طاعته واوجب له صريحا اللفظ ما هو واجب له من الرياسة عليهم في الحال
بايجاب الله تعالى ذلك له والقصة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان
اذا القصد ايراد الغرض منها بحرف السنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله واحتذاء لسنته في ملته وتظاهرت الروايات
عن الصادقين من آل محمد عليهم السلم بان يوم الغدير يوم عيد لله تعالى للمسلمين لطف
لهم فيه بكمال الدين واعلن فيه خلافة نبيه سيد المرسلين عليه وآله السلام فكان من سنته
الصيام وفيه شكر الله تعالى على نعمه العظمى من حفظ الدين وهدايته الى القائم بعد الرسول
صلى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين والفضل في الصلاة سنة لتعظيم القربان فيه لرب
العالمين والصلاة ركعتين على ما نشرحه لك في الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن
عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين والجمعة والبس اطهر ثيابك وامس شيئا
من الطيب ان قدرت عليه وابرز تحت السماء وارتقب الشمس فاذا بقي لزوالها نصف ساعة

او نحوه للصلاة ركعتين تقرا في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله
احد وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات اية الكرسي فاذا سلمت فاحمد
الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله واسال الله تعالى
في اللعنة لظالمي آل الرسول عليهم السلام واشياعهم ثم ادع فقل اللهم اني اسالك
بحق محمد نبيك وعلي وليك وبالشان والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي
عليهما وعلى ذريتهما وان تبدا بهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الائمة
القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان
البلاد والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية في اللجج الغامرة اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك
وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك الاتقياء النجباء الابرار والباب المبتلى
به الناس من اتاه نجا ومن اباه هوى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهل الذكر الذين امرت
بمسئلتهم وذوي القربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معاد
من اقتص اثارهم اللهم صل على محمد وآل محمد كما امروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك
ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم اني اسالك بحق محمد نبيك ونجيك وصفوتك
وامينك ورسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر
المحجلين الوصي الوفي والصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك
والدال عليك والصادع بامرك والمجاهد في سبيلك لم تاخذه فيك لومة لائم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك
في اعناق خلقك واكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك
وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسدي النعم اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته
في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المسئول صل

على محمد وآل محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا
لانعمك من الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله الذي عرّفنا فضل هذا اليوم و
بصّرنا حرمته وكرّمنا به وشرّفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا امير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما مني افضل السلام ما بقي الليل والنهار بكما اتوجه
الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير اموري اللهم اني اسألك
بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر
حرمته وصدّ عن سبيلك لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره اللهم فرّج عن اهل
بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املأ الارض بهم عدلا كما ملئت
ظلما وجورا وانجز لهم ما وعدتهم انك لا تخلف الميعاد **باب صلوة الاستسقاء**
وصفتها ويستحب عند جدب الارض ومنع السماء القطر ان يتقدم الامام الى كافة المسلمين
بصيام ثلاثة ايام متطوعا ويصوم معهم فاذا كان يوم الثالث نودي فيهم بالصلاة
جامعة وامر الامام المؤذنين ان يخرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم
فاذا انتهوا الى الموضع الذي يقصده ونصب المنبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد يستفتح الاولى منهما بالتكبير ويقرأ الحمد و
سورة ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنتين منها بما احب من تحميد الله والثناء عليه
والمسألة له ثم يكبر واحدة يركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد و
سورة ثم يكبر ثلاثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما احب ثم يكبر واحدة ويركع بها فاذا
سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ووعظ
وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته قلب رداءه من يمينه الى يساره ومن يساره
الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة فرفع راسه نحوها وكبر الله تعالى مائة تكبيرة
رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة

رافعا

رافعا بها صوته وسبّح الناس معه ثم التفت عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعا بها
صوته وحمد الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا بها
صوته واستغفر الناس معه ثم حوّل وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه
فقال اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء
ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى يا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات
وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع
وتدرّ به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي
كثيرا **باب صلاة الكسوف وشرحها** روي عن الصادقين عليهم السلام ان الله
تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم
ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ولكنهما آيتان
من آيات الله تعالى فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة وروي عنه عليه
السلام انه قال صلاة الكسوف فريضة فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر فصلّ
ركعتين فيهما عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف او الخسوف
فتفتتح الصلاة بالتكبير وتتوجه ثم تقرأ الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت
فاطلت الركوع مسبحا لله تعالى بمقدار قيامك في قراءة السورة ثم ترفع راسك و
تستوي قائما فتقرأ الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت الركوع بمقدار
قيامك في السورة الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب قائما فتقرأ الحمد وسورة فاذا
فرغت منها ركعت بمقدار قراءتها وهكذا الى ان تتم الخمس ركوعات ثم تنتصب قائما
فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين فتطيل فيهما التسبيح
ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهد وتسلم والجهد ان يكون فراغ

ركوعات

صلاتك بمقدار زمان الكسوف فان قصر عن ذلك فرغت منها قبل ان ينجلي الكسوف
اعدت الصلاة وتقول عند كل قيام من ركوع فيها الله اكبر الا في الركوع الخامس
من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين فانه بذلك جرت السنة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى
بالكوفة صلاة الكسوف فقرا فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات واطال
في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وهاتان
الركعتان تجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء واذا
صليتهما للزلزلة وفرغت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء واذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمد
فقضيتها عند ذكرك وعليك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب
عليك الغسل والقضاء واذا احترق قرص القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة
الكسوف لجماعة وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت القضاء فرادى

باب احكام فوائت الصلاة

ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما
فاتته لم يؤخرها الا ان يمنعه مانع تضيق وقت فريضة ان عليه ومن فاتته صلاة الجمعة
صلاها اربعا واذا نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو مسافر قضاها
في سفره على التمام وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير واذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا او كان
الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر وقت صلاة فتركها لعذر ناسيا
او نسيها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يؤم المسافر الحاضر ولا
الحاضر المسافر ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضئ المتيممين ويقضي الصلاة في

الاذان

الاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك وان قضاها بغير اذان والاقامة لم يخل
ذلك بالمفروض وان كان تاركا فضلا ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت
فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب وليس على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصلاة
فانه لا بد من قضائه ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر و
يؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها
ولا باس ان يؤخر الانسان صلوة زيارة قبور الائمة عليهم السلام ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر في الحضر ناسيا تجب عليه الاعادة
على التمام والمتمم في السفر ناسيا بعد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة
عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة

باب صلاة السفينة

وتوجه في السفينة الى القبلة وصل قائما ان قدرت
والا جالسا فاذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد
توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة
عليك في النوافل او تعذر طلب علاماتها توجهت الى راس السفينة وصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت

باب صلاة الخوف

قال الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى الصلاة في الاية التي تلي هذه الاية وكيفية
صفتها وهو ان يقوم الامام بطائفة معه وطائفة قد اقبلوا بوجوههم على العدو فيكبر
ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا
فقاموا لمقام اصحابهم وجاء اصحابهم فلحقوه في الثانية قائما فاستفتح الصلاة فاذا ركع
ركعوا بركوعه وكذلك اذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس هو في الثانية ويقوم اولئك

فيصلون الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا
فكان الاولون لهم التكبير بعد والاخرون لهم التسليم وان كانت صلاة المغرب فليصل
الامام بالاولين ركعة واحدة ثم يقوموا الى الثانية ويقومون معه اليها فيصلون لانفسهم
الركعتين الاخيرتين على التخفيف والامام قائم في الثانية لم يركع فاذا سلم القوم خلفه من
فريضة المغرب انصرفوا الى مقام اصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدو وصار اصحابهم الى
الصلاة مع الامام فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام بهم فركعوا بركوعه
وسجدوا بسجوده ثم يجلس الثانية له ويجلس القوم معه في الاولة لهم ولا يجلسون مستوطنين
بل يكونون مستوفزين في جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له والثانية لهم
فوقفوا بوقوفه وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وتشهدوا
معه فخففوا في تشهدهم وقاموا الى ثالثتهم والامام جالس في ثالثته فصلوها بالتخفيف
وجلسوا بعد السجود فاذا احس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم حينئذ بهم
فكان بهذه الصلاة للاولين معه ما ذكرناه وللاخرين منهم ما وصفناه وكان اماما
لهم جميعا في هذه الصلاة على ما شرحناه

باب صلاة المطاردة والمسايفة

واذا طاردت في الحرب صليت مومياً وانحنيت للركوع فان امكنك السجود على قربوس سرجك سجدت
والا انحنيت له اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكان كل ركعة فيجزي ذلك عن الركوع والسجود

باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر غير ذلك

ويصلي السابح في الماء عند
غرق او ضرورة الى السباحة مومياً الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه
اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلاة
الموتحل واذا كان ممنوعا بالرباط والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في
جميع الاحوال التحري للقبلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه والمريض يصلي قائماً مع قدرته
على القيام ويصلي جالساً عند عدم قدرته عليه واذا عدم القدرة على السجود صلى مضطجعاً
وكيف ما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مرفقة
وما اشبههما عند صلاته مضطجعاً لما في ذلك من الشبه بالسجود للاصنام ويومي
بوجهه اذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلاً من ذلك والمرض الذي يخص الانسان
عند الصلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائماً وذلك حده
وعلامته

باب صلاة العراة

ويصلي العراة عند عدم ما يسترها من جلوس
ويومي للركوع والسجود ويكون سجودها اخفض من ركوعها فان صلت جماعة كان
امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها ويخافت فيما يجب فيه الاخفات ويجهر
فيما يجب فيه الاجهار فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له ثم انزلوه الحفرة وغطوا
عورته بالتراب وصلوا عليه قياماً امامهم في وسطهم ويضعون ايديهم على عوراتهم
فاذا فرغوا من الصلاة دفنوه

باب صلاة الاستخارة

وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً حتى يبدا فيشاور الله عز وجل
فقيل له وما مشاورة الله عز وجل قال تستخير الله تعالى فيه اولاً ثم يشاور فيه فانه اذا بدا
بالله اجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق وروي عنه عليه السلام انه قال يقول الله
عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا عرض لك امر اردت
فعله فصل ركعتين تقنت في الثانية منهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في
سجودك استخير الله مائة مرة فاذا اتممت المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله
الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا
والآخرة خيرة في عافية وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت
بعدهما فقلت اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك واستخيرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ان كان هذا

الامر الذي اريده خير لي في ديني ودنياي وآخرتي وخير لي فيما ينبغي فيه الخيرة فانت اعلم
بعواقبه مني فيسّره لي وبارك لي فيه واعنّي عليه وان كان شراً لي فاصرفه عني واقض لي
بالخير حيث كان ورضّني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت **استخارة
اخرى** وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسّره لي على احسن الوجوه وان كان شراً لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته او ابته
نفسي **استخارة اخرى** روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما استخار الله
عبد بهذه الاستخارة سبعين مرة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
وآل محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية **استخارة اخرى** وروي عنه عليه السلام
ايضاً انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع واكتب في ثلاث منهن بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلاث منهن خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت
منهما فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم استو جالساً
وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوّشها واخلطها واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فاخرج ثلاثاً متواليات
فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن افعل فافعل وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فخذ منها خمس رقاع فانظر اكثرها فاعمل عليه واترك السادسة قال
الشيخ وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق
العمل بها **باب صلاة الحاجة** وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان احدكم
اذا مرض دعا الطبيب واعطاه ولو ان احدكم اذا دهمه امر فزع الى الله عز وجل فتصدق

بصدقة قلّت او كثرت ثم تطهّر ودخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما
اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا آتاه الله ذلك **صلاة اخرى**
وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لك الى الله تعالى حاجة مهمة فصم ثلاثة ايام متوالية
اربعاء وخميساً وجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى
اعلى بيت في دارك وصلّ ركعتين فاذا فرغت منهما فارفع يديك الى السماء وقل اللهم
اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه ليس قادر على حاجتي غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت
بكشفه عالم غير معلّم واسع غير متكلّف فاسألك باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت
ووضعته على الجبال فنسفت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق
الذي جعلته عند محمد وآل محمد وعند فلان وفلان وتسمي الائمة واحداً واحداً ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك الايمن بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك ونبيك دعاك في
بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلاة اخرى**
وروي ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا كربه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع في آخر الليل ركعتين فاذا كان في آخر سجدة منهما سبّح الله مائة مرة وحمده مائة
مرة وهلّله مائة مرة وكبّره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان يفضي
بركبتيه في السجود الى الارض **صلاة اخرى** وروي ان رجلاً شكا الى ابي عبد الله
عليه السلام سلعة كانت له فقال له آية اهلك فصم ثلاثة ايام ثم اغتسل في اليوم الثالث عند

زوال الشمس وابرز لربك وليكن معك خرقة نظيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيها
ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك فاذا فرغت من صلاتك فالق ثيابك واتزر بالخرقة
والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب
يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واكشف ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في
الدنيا والآخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما بي فانه قد آذاني وغمني ثم قال ابو عبد
الله انه لا ينفعك حتى تيقن انه ينفعك فتبرأ منه ان شاء الله **صلاة اخرى**
وروى يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال
ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل
وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم
ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك
في عامه قال ففعلت ذلك فما لبث ان هلك **صلاة اخرى** وروى محمد بن علي بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله ان يعلمني دعاء ادعو به عند
الكرب فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منهما اللهم انت انقطع الرجاء الا
منك يا احد من لا احد له لا احد لغيرك تردد ذلك مرارا ثم تقول اسألك بحق محمد و
علي والائمة تسميهم واحدا واحدا فان لهم عندك شأنا عظيما من الشأن ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تكفيني شر فلان باسمه ويكون لحضره جارا او تكفيني مؤونته بلا مؤونة
علي قال وكان هذا دعاء جدي ابي عبد الله عليه السلام **صلاة اخرى** وروى فضال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال
اذا كانت لك الى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وامس شيئا من الطيب ثم
ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك فتنتصب قائما فتقرأها خمس

عشرة مرة ثم تسجد فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك من السجود وتجلس فتقرأها
خمس عشرة مرة ثم تسجد الثانية فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك من السجود
فتجلس ايضا وتقرأها خمس عشرة مرة ثم تنهض الى الثانية فتصنع كما صنعت في
الاولى فاذا سلمت قرأتها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك وانك انت الله الحق المبين اللهم اقض لي
حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح في المسألة بما اردت **باب صلاة الشكر**
وهي ركعتان تصلي عند انقضاء الحاجة وتجدد النعمة يقرأ فيهما سورة الحمد وسورة
الاخلاص وسورة الحمد وانا انزلناه او ما تيسر مع فاتحة الكتاب من القرآن ويقال
في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ويقال بعد التسليم منهما الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي **باب صلاة يوم المبعث** وهو يوم السابع والعشرين
من رجب بعث الله تعالى فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وآله عظمه وشرفه وقسم فيه جزيل
الثواب والامن فيه من عظيم العقاب فورد عن آل الرسول عليهم السلام انه من صلى فيه
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منها جلس
في مكانه ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن
اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم قال الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعا فلا يدعو بشيء الا استجيب
له الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلاة ليلة النصف من شعبان**
وهذه الليلة من الليالي المشرفات المعظمات اللواتي جعلن علامات لنزول الخيرات
والبركات وروي ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن ينام فيها محييا العبادة لله عز
وجل بالصلاة والدعاء وتلاوة القرآن فورد عن آل الرسول عليهم السلام فيها امر
بصلاة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها بام الكتاب ومائة مرة سورة الاخلاص فاذا

فرغ منها دعا فقال اللهم انه اليك فقير وبك عائذ ومن عقابك خائف وبك مستجير رب لا
تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت
على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم يدعو الانسان بما احب **باب الصلاة على الموتى**
والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود واصلها خمس
تكبيرات على اهل الايمان مأخوذ من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة بحساب كل فريضة
تكبيرة فاذا حضرت رجلا صليت الصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه
وان كانت امرأة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم كبر ثانية ولا ترفع يديك
معها وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة
على وصف الثانية لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر الرابعة من غير ان ترفع يديك معها
وقل اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفوك ولا تبرح من مكانك
حتى ترفع الجنازة وتراها على ايدي الرجال وان كانت امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم
امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها

وان كانت مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وان كان الميت
طفلا لم يعقل الصلاة فصل عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان
مستضعفا فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وان كان غريبا لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها من تولت واحشرها مع من احبت وان كان
ناصبا فصل عليه تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم عبدك وابن عبدك لا نعلم
منه الا شرا فاخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه
نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب **باب الزيادات في ذلك**
روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين
ويكبر خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر اربعا
فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت فكبر اربعا قطعت
عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية عنهم عليهم السلام ويؤيدها ويزيد في صحتها
برهانها ما اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله
فكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر ايضاحا عن وجوب الخمس تكبيرات
على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الاربع فوصفه بمقتضى
التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من اهل بدر وقديم ايمانه وجهاده فكان يحوي كلامه دليلا
على كون الاربع تكبيرات على معهود منه في الصلاة على الاموات تختص اهل الضعف او
الشكوك والنفاق لما ضمن من اختصاص الخمس لاهل الدرج العالي في الايمان عند القصد
لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه بعد النبي صلى الله عليه وآله في عدد التكبير لقطع

مما بيناه ولا صلاة عند آل الرسول عليهم السلام على من لا يعقل الصلاة من الأطفال
وحدّه ان ينقص زمانه عن ست سنين غير انهم اباحوا الصلاة عليهم تقية من الجهال
لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عندهم كما انهم لا يرون الصلاة على الأموات ومن ادرك
ومن ادرك التكبيرة على الميت او اثنتين او ما زاد على ذلك دون الخمس تمم الخمس وهو في
مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا بأس بالصلاة على القبر بعد الدفن لمن
لم يدرك الصلاة قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز
الصلاة عليه وتصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة لا حرج في ذلك لما روي
عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصلى على كل حال الصلاة على الميت وصلاة
الكسوف وصلاة الاحرام وصلاة الطواف وصلاة الناسي في كل وقت ذكرها
ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل
الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه بازاء عن
الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لانفصال هذه الصلاة من جملة ما يجب فيه الطهارة
من الصلوات لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمناه وكونها دعاء محضا
واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال
وله التقدم في الصلاة عليه بنفسه وله تقديم غيره فان حضر الصلاة عليه رجل
من بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه
فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكرام له **كتاب الزكاة** قال الله
عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض التالي
لفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة فلا بد من معرفته وتحصيله اذ كان في الجهل
به جهل اصل من الشريعة يكفر المنكر له ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه وعدم خلو
عن بعض البالغين به معرفة تفصيله يلزم على شروطه له ترتيب وحدود فزكاة الذهب

والفضة

والفضة غير زكاة الابل والبقر والغنم والعبرة في احد هذين غير العبرة في الاخرى والزكاة
انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها وهي
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك بما رواه حريز عن زرارة بن اعين الشيباني
ومحمد بن مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي ويزيد بن معاوية العجلي والفضيل بن
يسار النهدي كلهم عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم ورواه
عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابي بكير عن محمد بن الطيار
عن ابي عبد الله عليه السلم **باب زكاة الذهب** فاذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن
مخصوصا وجبت فيه الزكاة وهو عشرون دينارا مضروبة مثاقيل ففيها نصف
مثقال وليس فيما دون ذلك زكاة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فان
زادت عليه اربعة دنانير مثاقيل ففيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال وليس في عشرين مثقالا
غير حبة زكاة كما قدمناه ولا في اربعة وعشرين مثقالا غير حبة اكثر من نصف مثقال
فاذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ولو بلغت في الوزن مائة
والفا وكذلك لا زكاة في التبر قبل ان يضرب دنانير ومتى نوى انه اذا فر بها من الزكاة
لزمه زكاتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها وصياغتها **باب زكاة الفضة**
وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت
حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم
فان نقصت الاربعون دانقا لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب بالغا
ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم حلي الفضة وسبائكها
حكم حلي الذهب وسبائكه فاعتبره ان شاء الله **باب زكاة الحنطة والشعير** وهذان

الصنفان مع التمر والزبيب زكاتهم واحدة والعبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وجب فيه الزكاة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او
السماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ولزمت في سقيه المؤنة فنصف العشر وليس
فيما دون خمسة اوسق زكاة وما زاد على الخمسة الاوسق فبحسابه **باب زكاة الابل**
وليس فيما دون خمس من الابل شي فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس
شي حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شي حتى
تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك ففيها ثلاث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغته ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت
ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كملت احدى وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين بنت لبون **باب زكاة البقر** وليس فيما دون ثلاثين من
البقر شي فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة ثم في ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت في
كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **باب زكاة الغنم** والغنم اذا بلغت
اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شي وليس فيما فوق الاربعين شي
الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا بلغت ذلك ترك
هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع بين متفرق

باب زكاة اموال الاطفال والمجانين ولا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام في
صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم
عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكاة منها فاذا افادت ربحا
فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكاة
اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين حد الذي يجب فيه الزكاة وليس يجري ذلك مجرى
الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادقين عليهم السلام **باب زكاة المال الغائب
والدين** ولا زكاة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول
اليه ولا زكاة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى
رامه ولا زكاة على المقرض فيما اقرضه الا ان يشاء التطوع عن زكاته وعلى المستقرض زكاته
ما دام في يده ولم يستهلكه لانه ينتفع به فمتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين
الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم الحول عنده وجب فيه
الزكاة **باب وقت الزكاة** ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال الحد
تجب فيه الزكاة وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حد ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ
والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما تجب الزكاة فيها
على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وهي في مدة زمانه على الحد من العدد الذي
تجب فيه لوجوبها الزكاة على ما قدمنا ذلك في الاموال **باب تعجيل الزكاة وتاخيرها
عما تجب فيه من الاوقات** والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها
او تاخيرها عنه كالصلاة وقد روي عن الصادقين عليهم السلام انه رخص في تقديمها
شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة
الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد
عليهم السلام لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته واحب الانسان

في القرض

ان يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له فاذا حل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر
احتسب عنه في الزكاة وان تغير حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاة واذا حال الحول
ولم يجد صاحب المال عنده مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها من
اهل الفقر والايمان وان قدر على تحويلها الى بلد موجود فيه مستحق الزكاة حوّلها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه قرب وجوده ويكون اولى
بها ممن يحمل اليه من اهل الزكاة على ما جاء به الاثر عن آل الرسول عليهم السلام فان هلكت
الزكاة في الطريق المحمول فيها الى مستحقها الجواب عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك
اذا حملها فهلكت وقد كان واجداً لمستحقها في بلده وانما اخرجها منه الى غيره لاختيار
اهل الاستحقاق ووضعها في بعض يؤثره منهم دون من حضره على ما قدمناه

باب اصناف اهل الزكاة قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء وهم الذين لا كفاية
لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين
عليها وهم السعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون ويتألفون
للجهاد ونصرة الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون ويعاونون بالزكاة على فك
رقابهم وفي العتق ايضاً على الاستيفاء والغارمين وهم الذين قد ركبتهم الديون في
غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم
في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك
وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك يرجع الى ما قدمناه

باب صفة مستحق الزكاة الفقر والمسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكاة في اخصاص الصغير
الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقراً اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب
او عدم معيشة تغنيه عنها فيلجئ اليها الحاجة والاضطرار روى زرارة عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي

فتنزهوا عنها ولا يجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد
ان يكون عارفاً تقياً روى زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا موضع الزكاة الا اهل الولاية وروى
اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته
عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه
الزكاة وتحل الزكاة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم
واليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام والابن والبنت و
والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء جميعاً ممن يجبر الانسان على نفقتهم
عند اضطرارهم اليها فلا حاجة لهم بعد الى الزكاة باب ما يحل لبني هاشم و
يحرم عليهم من الزكاة وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين
من حقهم في الخمس من الغنايم على ما نطق به القرآن فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة
حلت لهم الزكاة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات وروى
جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم
فقال انما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا واما غير ذلك فليس به بأس ولو كان ذلك ما
استطاعوا يعني بني هاشم ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة فبيّن عليه
السلام ان التطوع عليهم طلق جائز ليس به بأس باب مقدار ما يخرج من الصدقة واقل
ما يعطى الفقير من الزكاة ولا بأس باخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطائه
واحداً او جماعة واقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً لانها
اقل ما يجب في الحد الاول من الزكاة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في كفاياتهم

وجواز اخراج غنى الفقير اليسير من الزكاة روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهي اقل ما فرض
الله عز وجل من الزكاة في الاموال وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم قال قلت اعطيه مائة درهم قال
نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اعطيت
الفقير فاغنه **باب حكم الحبوب** باسرها في الزكاة وتزكى سائر الحبوب بعد الاجناس الاربعة
ويدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون
فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في زكاة سائر الحبوب الآثار عن الصادقين عليهم السلم
مع ورود عنهم في حصرها في التسعة الاشياء المقدم ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم
لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها الا اثبات الفرض فيما اجمعوا على وجوبه فيه
وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التاكيد في الامر على السنة المؤكدة على ما بينا
في اول هذا الباب اذ كان الحمل لهما على الفرض معا يتناقض به الالفاظ الواردة فيه
واسقاط احدهما ابطال الاجماع واسقاط الاخر ابطال اجماع الفرقة المحقة على المنقول
في معناه وذلك فاسد وفي فساده صحة ما اوردناه من الفتوى روى محمد بن مسلم
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة **باب حكم الخضر في الزكاة** ولا خلاف
بين آل الرسول عليهم السلم كافة وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب
والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والريحان وما اشبه ذلك مما لا ابقاء له لا زكاة
فيه ولو بلغت قيمته الف دينار ومائة الف دينار ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول
عليه الحول وهو على كماله مما تجب فيه الزكاة **باب حكم الخيل في الزكاة** وتزكى الخيل

العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة لما روي عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك
وان كانت سائمة شيء قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على
البعير يكونان للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
باب حكم امتعة التجارات في الزكاة وكل متاع في التجارة طلب من مالكه بربح
او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته اذا بلغت
ما يجب في مثله من المال الصامت الزكاة سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين عليهم
السلم ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد
روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط روى اسمعيل بن عبد الخالق
قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع قال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين فهل عليه زكاة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فلا تبعه فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي
تجر فيها **باب زكاة الفطرة** وزكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط
وجود الطول بها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد ومن جميع
رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة وروى يونس بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده

تؤدت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته
دون السنة المؤكدة والفرض وروى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا لهما أعلى من قبل الزكاة زكاة فقالا اما من قبل
زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة واما من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الفقير الذي يتصدق عليه اعطاء الفطرة
مما يتصدق عليه فكان الحديثان الاولان يدلان على وجوب فرض الفطرة على الاغنياء خاصة
لتميزهم بالذكر في فرضها واقتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخيرين لزومها
بالسنة بعض الفقراء لاستحالة ايجاب الفرض عليهم الدخول في المميزين المخصوصين منهم
بالقول المتوقف فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بتضمنه اسقاطها عمن هو
دونهم في طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه واستحالة
تناقض اقوال الصادقين عليهم السلام **باب وقت زكاة الفطرة** ووقت وجوبها
يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وقال الصادقون عليهم السلام نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة خاصة فمن اخرج فطرته قبل
صلاة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرج
عن كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان
من اوله الى آخره وهو على جواز تقديم الزكاة والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه **باب
ماهية زكاة الفطرة** وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج اهل كل مصر فطرتهم
من قوتهم ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة **باب تمييز فطرة اهل الامصار**
روى عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة
واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان

تمر

التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري من الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها وباقي خراسان من الحب الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان من الارز
وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم
الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه **باب كمية الفطرة** ووزنها
ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب
ومن جميع ما تقدم ذكره صاع صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان
وتسعون درهما ونصف وذلك جملة الصاع من الوزن الف درهم ومائة وسبعون
درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي **باب افضل الفطرة** ومقدار
القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لان اصل السنة من النبي صلى الله عليه وآله
به وقال الصادق عليه السلام لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق
بصاع من ذهب وقال عليه السلام من تصدق بصاع من تمر جعل الله بكل تمرة نخلة في
الجنة وسأله بعضهم عن الانواع ايها احب اليك في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل بالتمر
للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار
القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك
متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت
الذي تجب فيه **باب مستحق الفطرة** واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة
هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقراء ولاء المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج
الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من مفروض الزكاة واقل ما يعطى الفقير منها صاع
ولا بأس باعطائه اصواعا **باب وجوب اخراج الزكاة الى** قال الله عز وجل خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم

فامر نبيه عليه وآله السلام باخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها
اليه بفرضه عليها لطاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه و
آله فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه
فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة اليه ولما غاب
عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض
حملها الى من نصبه من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها
الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته

باب من الزيادات في الزكاة

ولا بد في علم الزكاة من معرفة حدود اولها احد كمال ما تجب
فيه الزكاة وثانيها وقت وجوب الزكاة وثالثها المقدار الواجب من الزكاة ورابعها
صفة المستحق للزكاة ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما تجب فيه الزكاة
فلا زكاة فيهما وان كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة مثل اجتماع
مائة درهم وتسعين درهماً من الورق وتسعة عشر ديناراً من الذهب وكاجتماع عشرين
من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير وليس تجب
في شيء من ذلك زكاة حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكاة
والزكاة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة ففيها الشاة حتى تبلغ ستاً وعشرين
ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على
حسب ما تيسر على الانسان وكذلك لا بأس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة
عن الشعير والذهب والفضة عن الحنطة والشعير وان كان الافضل اخراج الجنس ولا يجوز
اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم ذوات الاسنان المخصوصة في الزكاة وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سعد عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله كتب في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده

من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهماً ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل
منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة
مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده
ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن
لبون وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً ففيه شاة وروى حماد عن حريز عن بريد
العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه
وآله مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله و
لا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله عز وجل حتى
تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط بيوتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا
تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له وقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فاذا اذن
لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين فخيره اي الصدعين

شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض
له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض
حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطها فاصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ
حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف
بشيء منها ثم احدر ما اجتمع من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها
رسولك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها
فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل
ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك
وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت
في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله إلى ولي له يجهد نفسه
بالطاعة والنصيحة للإمام إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه
السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة في
هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل
بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى
ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ولنبيه فأبشروا
ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم وروى إسماعيل بن جابر عن رجل من ثقيف
قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال
لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه
إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما

أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ
منهم العفو ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك على ما قد تقدم
والمعنى في ذلك أنه لا يؤخذ من الشريكين صدقة إذا بلغ ملكهما جميعا مقدار
ما تجب فيه الزكاة ولا تسقط الزكاة عن المالك وإن كان ملكه في الأماكن على الافتراق
وإذا أخذ المصدق حقه من الأنعام فباعها ممن يريد فطلبها المصدق فهو أحق
بها وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الحلي أيزكى فقال لا ثم قال مثل
ما في البقر ومال القرض لا زكاة فيه على ربه وإنما الزكاة على المستقرض لأنه ينتفع به إلا أن
يختار المقرض الزكاة عنه فإن اختار ذلك فعليه إعلام المستقرض ليسقط عنه العلم فرض
الزكاة ولا زكاة في الحلي وسبائك الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والذي يوجد إلا
أن يتطوع صاحبه الكريم فيتصدق عنه تبرعا وكل مال تجب فيه الزكاة إذا حل الشهر الثاني عشر
من السنة عليه فقد وجبت فيه الزكاة فلو وهبه أو أخرجه من يده بغير إلهية بعد دخول
الشهر الثاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكاة وإذا ترك الرجل عند أهله نفقة
لسنين فبلغت ما تجب فيه الزكاة فإن كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاة وإن كان غائبا
فليس عليه زكاة وإذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا
مؤمنا يباع فاشتراه بمال الزكاة وأعتقه أجزأه ذلك في الزكاة وكذلك إذا وجد مستحقا
للزكاة إلا أنه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته وأعتقه أجزأه فإن استفاد
المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من
المؤمنين لأنه إنما اشتري بحقهم من الزكاة ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم بإعطاء الزكاة
إذا كانوا من أهل الفضل والإيمان بل ذلك أفضل من إعطاء البعداء مع حصول الفقر في
الأقرباء ويجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة
والديانة ومن لا يسأل أولى بالزكاة ممن يسأل إذا تساووا لحالهم في المعرفة والفضل ولا

باس باعطاء الزكاة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت آبائهم فاذا بلغوا وعرفوا
الايمان سلك بهم سبيل المؤمنين في الزكاة وان خالفوا قطعت عنهم الزكاة ولا باس ان
يقضى بالزكاة عن المؤمن في حياته وبعد موته الديون ومن اعطى مؤمنا شيئا من الزكاة و
هو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكاة ومن
اعطى زكاته رجلا من اهل الخلاف لم يجزه وكان عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد في الطلب
فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شيء عليه ومن حمل زكاته من بلده
الى بلد آخر فهلكت فهو ضامن لها وعليه الاعادة ان كان وجد لها ببلده موضعا فلم يضعها
فيه وان لم يكن وجد لها موضعا فلا ضمان عليه وروى عبد الكريم بن عتيبة الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في
اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على
قدر من يحضر منهم وما يراه ليس في ذلك شيء موقت وقال تعطى صدقة الانعام لذوي
التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن
اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال وقال ابو عبد الله عليه السلام تارك الزكاة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وقال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
من اصحابنا يستحيي ان يأخذ الزكاة افاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة أيأخذ منها قال لا باس ان يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه و
قال عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة وقال ابو عبد الله عليه
السلام صدقة السر تطفي غضب الرب وقال عليه السلام صدقة الليل تطفي غضب الرب

وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال وقال
عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم
الكاشح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثماني عشرة وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله عليه السلام ان في
المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض
لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه شيئا الا ان
تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرج من زكاتك الواجبة تعطي الضغث بعد
الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عليه وآله السلام عن الحصاد والتضحية بالليل و
قال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يجئك قانع وقال كان
علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكاة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من
نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وقال عليه السلام اعط من وقعت في قلبك
الرحمة له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله
عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين وقال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا
ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا وقال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
فقال لا باس وقال وقلت لابي عبد الله عليه السلام ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام

لا يقدر له شيء وقال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله عز وجل للسائل
والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق
وهو محارف وروى ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم
اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن
صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ومن اضاف مسلما لضرورة به الى ذلك طول شهر رمضان او في
النصف الاخير منه الى آخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة
بحكم العيال وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اهل المدينة يأتون
بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وروى علي بن راشد قال سألته
عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم
وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه
السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنوا جوار النعم فقيل له وما حسن جوار النعم فقال الشكر
لمن انعم بها واداء حقوقها وقال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال الصدقة بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت
فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره له قال قلت واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى قال كذب بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فسنيسره
للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له قلت وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله
ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وقال ابو عبد الله عليه
السلام ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني

اتلقفها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وقال احب الاعمال
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وقال عليه السلام
افضل الصدقة ابراد كبد حرى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا
على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وقال ابو جعفر عليه
السلام اعط السائل ولو جاء على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى
احد من اهل بيتي يدا كافأته يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة
لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من لم يستطع ان يصلنا فليصل
فقير شيعتنا وقال ابو عبد الله عليه السلام من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم
وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ولا تقبل لمانع الزكاة صلاة وروى
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
مسجده اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
به حية في النار يوم القيامة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما ادى احد الزكاة فنقصت
من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكاة **باب الجزية** والجزية واجبة على
جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد
الكفر وان دخل معهم في بعض احكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبة من الله

تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد النبي صلى الله عليه وآله خاتم النبيين وجحدهم
الحق الواضح باليقين قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية
من كفار أهل الكتاب وفرض ذلك على الأئمة من بعده عليهم السلام إذ كانوا هم القائمين
بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به وجعلها حقنا لدمائهم ومنعا
من استرقاقهم ووقاية لما عداها من أموالهم **باب أصناف أهل الجزية** والذين تجب
عليهم الجزية من الكفار ثلاثة أصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس
على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من
ذكرناه من الثلاثة الأصناف فقال مالك بن أنس والأوزاعي كل دين بعد دين الإسلام سوى
اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم أهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز
أنه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال
بعض أهل العراق حكمهم حكم النصارى فأما نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم وروي عن
أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى
في الجزية والديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية
والمزدقية والديصانية عندي بالمجوسية أولى من الصابئين لأنهم يذهبون في أصولهم
مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها وأما المرقونية والماهانية فإنهم إلى
النصرانية أقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وإن كانوا
يوافقون الثنوية في أصول أخر وأما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لأصلهم
في التثليث وإن كان أكثره لأهل الدهر وأما السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب

وهم

وتضارع مذاهبها القول بالإلحاد في التوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا إليه وتعظيما
فيما دعوا من عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية فأما الصابئون
فتفردون بمذهبهم ممن عداهم لأن جمهورهم يوحد الصانع في الأزل ومنهم
من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل ويعتقدون في
الفلك وما فيه الحياة والنطق وأنه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا
الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها
بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركي العرب
وعباد الأوثان أقرب من المجوس لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه في التحقيق
وعلى القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس
قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمائرهم وعقودهم وإن كانت عبادة
الجميع على أصولنا غير متوجهة في الحقيقة إلى القديم ولم يسموا من أشركوا بينه وبين الله
عز وجل في القدم باسمه في معنى الإلهية ومقتضى العبادة بل أمر النصارى
أقرب في التشبيه لمشاركتهم إياهم في اعتقاد الإلهية في غير القديم وتسميتهم لذلك
وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة
العامة فيما اجتبوه من خلافها فنشرحه وإنما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف
مذهبنا في الأصناف ويتبين في التفصيل **باب مقدار الجزية** وليس في الجزية
حد مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وإنما هي على ما يراه الإمام
في أموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد
جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهما وجعل
على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته عليه السلام
روى حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب فقال

ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عليه
السلام ان الله جل وعز يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فللامام ان يأخذهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك
فيسلم وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من
ارض الجزية وما يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضعها على رؤوسهم وليس على
اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤوسهم شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا
شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم عليه وروى ايضا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله عطاء المهاجرين وهي من بعده لمن قام مع الامام مقام المهاجرين وفيما يراه الامام من
مصالح المسلمين

باب الخراج وعمارة الارضين وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت
في ايديهم فاعمروه ومنها كان عليهم فيه العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكاة
وما لم يعمروه اخذه الامام فقبله ممن كان على المتقبلين في حصصهم العشر او نصفه على حساب
الاوساق وكل ارض اخذت بالسيف فللامام تقبيلها ممن يرى من اهلها وغيرهم وتدبير
قسمتها بين الجيش ويقبلها الامام بما يراه صلاحا ويطيقه المتقبل من النصف او الثلث
والثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام وشرطه ان اخذ حكم ذلك في الارض
وعليها الرضا منه وللائمة عليهم السلام من بعده الزيادة فيه والنقصان منه على حسب تغير
الاحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصلح بعينه وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب او انجلوا
عنها بغير قتال فهي للامام خالصة يصنع فيها ما يشاء لانها من الانفال وروى يونس بن

ابراهيم

ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
ونهر شير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا
وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم وعلى كل جريب
كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق
وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما قال
فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

باب الخمس والغنائم والخمس واجب
في كل مغنم قال الله جل وعز واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الآية والغنائم كل ما استفيد
بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة
والكفاية في طول السنة على الاقتصاد

باب تمييز اهل الخمس ومستحقيه ممن ذكرهم الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله كما حكم
ولقرابة الرسول كما بين وليتامى آل الرسول كما انزل ولمساكينهم برهان ما شرح ولابناء
سبيلهم بدليل ما الخبر وليس لغيرهم في الخمس حق لان الله تعالى نزه رسوله صلى
الله عليه وآله عن الصدقة اذ كانت اوساخ الناس ونزه ذريته واهل بيته عليهم السلام
عنها كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم عوضا عما نزههم عنه من الصدقات في
اغنائهم عن الحاجة الى غيرهم في الزكوات روى ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي

قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى
الذين قرنهم بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل
لنا سهما في الصدقة اكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ما في ايدي الناس **باب قسمة الغنائم** واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف
قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة
اسهم منها ثلاثة للامام عليه السلام سهمان وراثة من الرسول صلى الله عليه وآله وسهم بحقه المذكور
وثلاثة للثلاثة الاصناف من اهله فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام منهم
وما نقص منها تممه لهم من حقه وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه اتمام ما نقص **باب
الانفال** وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي للامام
القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له عليه وآله السلام في حياته قال الله عز وجل
يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا
الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول عليه السلام من ذلك فهو لخليفته القائم
في الامة مقامه من بعده والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا
ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والبحار
والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك روي عن الصادق عليه السلام انه قال نحن قوم
فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني بصفوها ما كان
الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب
الحسن وما اشبه ذلك من رقيق ومتاع على ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة
عليهم السلام وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل

فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه
فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من سائر المملوكات **باب الزيادات**
واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية عليه او
فيه او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل عليه
الجزية روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن خراج اهل الذمة و
جزيتهم اذا اداها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان ياخذها و
يطيب للمسلمين فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون
لوزره وقال عليه السلام لا يجوز دفع الجزية لانها عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها
المسمين في القرآن وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل بينهم وتنزل عليهم السماء رزقها وتخرج الارض بركاتها باذن الله عز وجل
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا
نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
وروى ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا قلت لا
ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل
لهم لميلادهم وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك جعلت فداك ان
يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او
تجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب و
الميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة فهو حلال لهم اما والله لا يحل الا لمن

حللنا له ولا اوانا ما اعطينا احدا ذمة ولا لاحد منهم عهدا ولا لاحد عندنا ميثاق
وروى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها
مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد
لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال
فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا
خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد احللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي
وعلى ابي الجنة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وآباءهم في حل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو
له حرام وقال ابو عبد الله عليه السلام الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في
ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وسئل
عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال
بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله تعالى طهر الاموال بالخمس وسئل
الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك
ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه وسئل الصادق عليه السلام

عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقال في الذمي اذا
اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وقال في العنبر الخمس وروى محمد بن
يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم
من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وروى ايضا محمد بن يزيد قال قدم قوم من
خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل
لا نجعل لاحد منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا   واعلم ارشدك الله ان ما قدمته
في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال

وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال
فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم
يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام
وانه عليه السلام اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى
صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من
الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره
وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى
به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام
وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته
رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من
انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب
عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب
حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف
وان ذهب ذاهب الى ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للامام عليه السلام
وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلام وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما
جاء في القرآن لم تبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في
هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة
مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك
الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وللامام قبل القسمة من الغنيمة
ما شاء على ما قدمناه من صفو الاموال وله ان يبدأ بسد ما ينوبه فان كثر ذلك المال او
ان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه من مصالح المسلمين كان ذلك له جائزا ولم يكن لاحد من الامة

عليه اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه
العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله
عليه وآله صالحهم على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب والارضون المأخوذة عنوة فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي عليه بقدر
طاقتهم من النصف والثلث والثلثين او دون ذلك بحسب ما يراه اصوب في تدبير
عمارة الارض واستغزار ارتفاعها كما تقدم شرحه فاذا خرج منها شيء بدأ الوالي فسلم
الى عمارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه مما سميناه ثم اخرج مما يبقى بعد ذلك العشر
مما سقته السماء او شرب سيحا او نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كان قدره
المبلغ الذي يجب فيه الزكاة على ما قدمناه فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية
اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم
بلا تضييق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم
يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر مؤونة سنتهم حتى يستغنوا ثم يأخذ
ما بقي بعد العشر او نصفه فيقسمه بين شركائه من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباءهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي بعد ذلك فيكون ارزاق اعوانه على دين الله
جل وعز وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه الجهاد وغير
ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير والانفال على ما قدمناه
للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد من الامة
نصيب فيها ولا يستحقها الا من جهته روى السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد
ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا لا ترد

يا امير المؤمنين فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى افاء على نبيه صلى الله
عليه وآله فدك مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ثم انزل الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم
فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله تعالى عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك
الى فاطمة صلوات الله عليها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله
سبحانه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل
وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها
فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام وام ايمن فشهدوا لها
فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب عليه اللعنة فقال
لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه
من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل
ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه
روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة
الانفال جدع الانف وقال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون
للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك
للامام خالصا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكبر الكبائر سبعة فينا نزلت
وبنا استحلت اولها الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة
عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار
من الزحف والسابعة انكار حقنا اهل البيت فاما الشرك بالله تعالى فقد قال الله عز
وجل فينا ما قال وانزل فينا ما انزل وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فكذبوا الله

ورسوله وردوا عليهما واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ظلما في
اهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام في ذريتهما واما قذف المحصنات فقد قذفوا الزهراء عليها وآلها السلام
على منابرهم واما اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وآله الانفال
وهي من بعده للامام وانزل الفدية الخمس فعدوا عليه فاخذوه ومنعوهم حقوقهم منه
واما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا عليا طائعين ثم فروا عنه واما انكار حقنا
اهل البيت فوالله ما يتعاجم في هذا احد

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله جل وعز يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فاوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم
اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع ودليله المبين الا
خص من الجميع في الآية التي تعقب ما تلوناه في التنزيل وما جاء بها من السنة على لسان
نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال تعالى مفسرا لما اجمله ضربا من التفسير اياما معدودات فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن
تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق ادائه
بحضوره وانه يكون في ايام معدودة وكشف عن تخصيص بالخروج عن فرضه في الحال
من المرضى والمسافرين وان كان قد الزمهم اياه بعد الحال ويبين انه قد كان رخص الشاب فيه
لمن اهل الصحة والسلامة من الامراض افطاره على التعمد بشرط قيامهم بفدية الافطار
من الاطعام ودل على ان الصوم لهم مع ذلك افضل عنده واولى من الفدية للافطار ثم
نسخ ذلك خاصة بما اردفها الذكر من القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة و

لتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فأوضح بهذا عن بقية تفسير الإجمال
فيما أنزله وكشف من فرض الصيام ودل على أن المكتوب على أهل الإيمان من الصيام الذي
وصف بأنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكره في العدة من فرض
الكمال وحظر ما كان يباح قبل من الإفطار للفدية مع إطاقة الصيام بإلزامه الفرض
فيه للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والأمراض وأكد خروج المرضى و
المسافرين من فرضه في الحال بتكراره ذكرهم للبصيرة والبيان فأبان عن علمه وحكمه
بما وصفه من إرادته جل اسمه لهم وكراهته العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامات أول شهر الصيام وآخره ودليل دخول شهر الإفطار

قال الله عز
وجل يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون
فجعل الله تعالى الأهلة علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للناس
في الحج والصوم وحلول آجال الديون ومحل الكفارات وفصل الواجب المنتهي
إليه روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته
فأفطر وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر
وروى ابن أبي عمير عن يونس بن نوح عن أيوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا
بالتظني فالهلال علامة الشهور وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحج
وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع وقد يخفى لعارض أو استتار عن أهل مصر
لعلة وظهر لغير أهل ذلك المصر ولكن الفرض إنما يتعلق على العباد بما هو العلم دون

غيره

غيره بما قدمناه من آي القرآن وما جاء عن الصادقين عليهم السلام فمن ظفر به على حقيقة
دلالته فقد أصاب الحق بعينه ومن استتر عنه فلم يصبه لليلة وأصابه بعد ذلك من غير تفريط
وقع منه في طلبه فقد أصاب المراد منه في عبادته إذ لم يكلفه الله تعالى فوق طاقته وإن شهد
على إصابته قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ لإصابته على حقيقة دلالته شاهدان عدلان فقد
وجب عليه قضاء ما فاته من فرضه ولا تبعة عليه فيما صنع لأنه مؤد ما وجب عليه بتحريه روى
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وأفطر
لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه وروى ابن أبي نجران عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا
عدل وروى سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس على
أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية والرؤية يجب فرضها لتحصيلها من جهة
حاستها أو تلزم مع فقدها بشهادة مرضيين أنهما حصلاها بحديث عبد الله بن سنان الذي
تقدم هذا الحديث بلا فصل وبما رواه حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

ويجب على
المكلف الاحتياط لفرض الصيام بأن يرقب الهلال ويطلبه في آخر نهار يوم التاسع
والعشرين من شعبان فإن أصابه على اليقين بيّت النية لفروض الصيام فإن لم يصبه يقينا
عزم على الصيام معتقدا أنه صائم يوما من شعبان فإن ظهر له بعد ذلك أنه من شهر رمضان
فقد وفق لإصابة الحق عينا وأجزأه عن الصيام وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم
من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط روى سعدان بن مسلم عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم
وروى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام

ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك
فراراً بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غراً زهراً لا يشاكلن ايام الدنيا
وروى ابو خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله قالوا يا رسول الله وما سر الله قال
يوم الشك وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان فقال
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من
الايام التي مضت وروى محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن يوم
الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه وروى شعيب العقرقوفي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال
يوم وفقه الله له وروى زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوماً من شعبان احب من ان افطر
يوماً من شهر رمضان **باب علامة وقت الصيام في ايام الشهور وحد الاكل
وقت الافطار** قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر جل اسمه على الصيام تناول سائر
ما ينقض الصوم من حد بياض الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو بياض الفجر بعد
اكلاح الليل فاذا طلع الفجر وهو البياض المعترض في افق السماء من قبل المشرق فقد
دخل وقت فرض الصيام كله ووقت فريضة الصلاة ثم الحظر ممتد الى دخول الليل وحده
مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق

سقط الحظر وحل الافطار بضروب من الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك
مما يختص حظره بحال الصيام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام في حد دخول الليل
ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه فروي انه قال ان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا غربت الشمس من ههنا واوما الى يده التي
خفضها عدمت الحمرة من ههنا واوما الى يده التي رفعها **باب النية للصيام**
قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لله تعالى
هو التقرب الى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لا يصح الا بالعقد عليه
والنية له برهان الدلالة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا عمل
ونية الا باصابة السنة ومن تمسك بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد
فيجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته تقرباً الى الله جل اسمه بذلك و
اخلاصاً له على ما قدمناه في المقال فاذا اعتقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان
صيام الشهر باسره اجزأه ذلك في صيام الشهر باجمعه واغناه في الفرض عن تجديد نية في
كل يوم على الاستقبال فان جدد النية في كل يوم قبل فجره كان بذلك متطوعاً فاضلاً بفعل خير
يستحق عليه الثواب وان لم يجدد نية بعد ما سلف له بجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه
ومن نوى صيام اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشبهة دخلت عليه وارتياب
ثم بان له الامر فيه وعلم انه كان من فرض الصيام اجزأه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه قضاؤه
لما قدمناه من الاخبار وثبت عن الصادقين عليهم السلام انه لو ان رجلاً تطوع شهراً
وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك
عن فرض الصيام ومن نوى افطار اول يوم من شهر رمضان للشك فيه وارتياب ثم علم
قبل الزوال من اليوم انه من فرض الصيام ولم يكن احدث شيئاً مما ينقض الصيام

جاز له أن يستأنف النية لفرض الصيام ولم يخرجه ذلك ولم يجب عليه قضاؤه وإن علم
بعد الزوال لم يجز له استيناف النية إذ ذاك ووجب عليه الإمساك سواء كان كالمتمّ
مما ينقض الصوم قبل الزوال وبعده ولا لما ينقض الصيام ووجب عليه القضاء والحكم
في هذا المعنى بخلاف ما تقدم من المعنى في التطوع برهان الوارد عن الصادقين
عليهم السلام من الأخبار **باب ماهية الصيام** والصيام هو الكف عن تناول
أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها في أزمان مخصوصة وهي أزمان الصيام
وورد الحظر لتناولها تعبداً منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفاً لهم واستصلاحاً
والأشياء المقدم ذكرها الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام وما ينضاف إلى
هذا مما سنذكره في باب ما يفسد الصيام فإذا كف العبد عما وصفناه في أوقات الصيام
التي حددناها فيما قبل هذا الباب بنية الكف عنها لوجه الله عز وجل على ما رتبناه
كان آتياً بالصيام وإن أقدم على شيء منها على غير النسيان فهو مفطر به على معنى الإخلال
باب ثواب الصيام روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام قال إن الله تعالى
يوكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال أخبرني جبرئيل عن ربه جل اسمه أنه قال ما أمرت
ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال قال عليه السلام الصائم في عبادة وإن
كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن للجنة باباً
يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وقال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام إن المؤمن
إذا قام في ليله ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة إلا كتب بها له حسنة
وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من التوابين

وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة
حتى يفطر وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين **باب فضل
شهر رمضان** روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنه قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه
وجعل قيام ليلة نافلة فمن تطوع بصلاة ليلة فيه كان كمن تطوع بسبعين ليلة فيما
سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة
من فرائض الله تعالى ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن أدى سبعين فريضة
من فرائض الله جل وعز فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمناً صائماً
كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس
كلنا يقدر على أن يفطر صائماً فقال إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على
مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك
ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة
وآخره الإجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن أربع خصال خصلتان ترضون الله
عز وجل بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون بالله من النار وروي عن أبي
عليه السلام أيضاً أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار

الى من دخل المسجد فاجتمع الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام صلى الله عليه وآله خطيبا
فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لا اكون بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو
صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب فقال ابو عبد الله عليه السلام
فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وروي ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال
آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقال يا رسول الله سمعناك تقول
آمين ثلاث مرات فقال ان جبرئيل عليه السلام قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك
فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين
وقال الصادق عليه السلام نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وقال عليه السلام
ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق

باب سنن الصيام

ومن سنن الصيام غض الطرف عن محارم الله تعالى وشغل اللسان بتلاوة القرآن
وتمجيد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله واجتناب سماع اللهو وفي
جميع المقال الذي لا يرضاه الله تعالى وهجر المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز
وجل وترك الحركة في غير طاعة الله عز وجل والاكثار من افعال الخير التي يرجى بها
ثواب الله تعالى وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك ولا يكون
يوم صومك كيوم فطرك

باب سنن شهر رمضان وفضل التلاوة فيه للقرآن

ومـا

وما ذكرناه من سنن الصيام تنتظمه سنن شهر رمضان ويزيد عليها بما انا ذاكره على
البيان ان شاء الله روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه و
غض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقلت له جعلت فداك ما
احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ايسر ما افترض الله تعالى على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب
ومن سنته الغسل في ست ليال منه اولها اول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع
عشرة منه وهي ليلة الفرقان وفي صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها
يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين عليه السلام وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين عليه السلام وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى
عليه السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وليلة ثلاث وعشرين منه وهي
التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل ايضا سنة عند انقراضه في ليلة الفطر وهي
الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سنته قيام ليله بالف ركعة سوى الاحدى والخمسين
وقد شرحنا الحال في هذه الالف الركعة في ابواب الصلاة المتقدمة في هذا الكتاب
وفصلناها على الترتيب ويستحب ان يختم فيه القرآن بتلاوته ختمات وقد روي
انه يختم فيه عشر مرات في كل ثلاثة ايام ختمة وروي ايضا اكثر من ذلك فروي ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له ان ابي
سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة قال في شهر رمضان
فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم قال ما استطعت وكان ابي يختم اربعين ختمة
في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي و
نشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام

حقه أنوي ولفاطمة صلوات الله عليها وآلها انوي ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت
اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فأي شيء لي بذلك قال لك بذلك
ان تكون معهم يوم القيامة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات وروي عن الباقر
عليه السلام انه قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ويستحب ان يقرأ في ليلة
ثلاث وعشرين منه انا انزلناه الف مرة فقد روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة
لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه
ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة ايضا سورتا العنكبوت والروم فقد روى الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ سورتي
العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني
فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله تعالى علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله تعالى مكانا
ومن سنة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك
فهو افضل فاذا صليت المغرب من هذه الليلة وهي اول ليلة في الشهر فادع بهذا الدعاء
وهو دعاء الحج فتقول اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى احد من الناس فاني
لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي
على محمد وعلى آل محمد وان تجعل لي من عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة
متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري
وان احفظ فرجي وان اكف عن محارمك حتى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك وخشيتك
والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر وعافية وما انعمت
به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك محمد صلى الله عليه وآله
مع اوليائك واسألك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك وان تكرمني بهوان من شئت

من

من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله
ما شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **باب الدعاء عند طلوع الهلال
وفي اول يوم من شهر رمضان** ومن السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وآله
الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء الذي
فانه مأثور عن الصادقين عليهم السلام اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا
واخواننا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبر والتقوى والعافية المجللة والرزق
الواسع الحسن وفراغ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم والمسارعة فيما تحب
وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه
وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير
او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا فيه الاوفر انك
على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اول يوم من الشهر فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان
وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا وسلمه لنا
في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير **باب فضل السحور وما يستحب ان يكون
عليه الافطار** والسحور في شهر رمضان من السنة وفيه فضل كبير لمعونته على الصيام
والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وقد روي عن آل محمد
عليهم السلام انهم قالوا يستحب السحور ولو بشربة من الماء وروي ان افضله التمر والسويق
لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره ومن بين اصناف الطعام
اللفظ الوارد بتفضيله فما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تسحروا ولو بجرع من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال عليه السلام ان الله و
ملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء

وقال عليه السلام تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل
فأما ما يستحب أن يكون به الإفطار فهو غير شيء جاءت به الآثار فروي أن النبي صلى الله
عليه وآله كان يفطر على التمر وكان إذا وجد السكر أفطر عليه وروى النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا أفطر
على الحلو عادتا إلى مكانهما وروى صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الحلو فإذا لم يجد أفطر على الماء الفاتر وكان يقول
هو ينقي الكبد والمعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويحد
الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم
ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع وروي عن الباقر عليه السلام أنه قال أفطر
على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور وروي أن في الإفطار على الماء البارد
فضلا وأنه يسكن الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبائع والشأن في الأحوال
وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تقدم
الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار فلا تخالف عليهم وأفطر معهم
وإلا فابدأ بالصلاة فإنها أفضل من الإفطار وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلي وقد
روي أيضا في ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي بها على حدودها
قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار
وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة
غير أن ذلك مشروط بأنه لا تشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة

باب القول والدعاء عند الإفطار وما يستحب من ذلك في كل وقت من ليل أو نهار

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقول في كل يوم يمضي عند
الإفطار الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبله منا وأعنا عليه وسلمنا

فيه وتسلمه في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
إن شاء الله وروى إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب
الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر قال وكان عليه السلام إذا أكل عند قوم قال أفطر
عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وروي عنه عليه السلام أنه قال دعوة الصائم
تستجاب عند إفطاره وروى علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال يستحب
أن تكثر من أن تقول في كل وقت من ليل أو نهار من أول الشهر إلى آخره يا ذا الذي كان قبل
كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس كمثله شيء ويا ذا الذي ليس في
السماوات العلى ولا في الأرضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن إله يعبد غيره
لك الحمد حمدا لا يقوى على إحصائه إلا أنت فصل على محمد وآل محمد صلاة لا يقوى على
إحصائها إلا أنت

باب شرح الدعاء في أول يوم من شهر رمضان

روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال ادع بهذا الدعاء في أول يوم
من شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك
السنة فتنة ولا آفة تضر بدينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة **يقول** اللهم إني
أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي
أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على
محمد وعلى آل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب
التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل
الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني

دوعك الجنة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي
كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن
صل على محمد وعلى آل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك
واجعلني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كراماتك وجسيم عطيتك واعطني
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو
يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته ودين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني
مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او فعل
او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول او عمل او فعل مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك
اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ عندك يا رؤف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا
لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ
بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك

وانجز لي عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها
وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام الكفاية
ودوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان
تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا رحمن صل على محمد وعلى آل محمد
وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

باب شرح التسبيح في كل يوم من شهر الى آخره وهو عشرة اجزاء لكل جزء منه

على انفراده ونسبح في كل يوم منه فنقول سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من
فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى
ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء
ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشي بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا
جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه
شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز

الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته
وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و
النور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل
كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء و
يحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى

سبحان

سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في
البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي لا يحصي مدحه القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو
كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في
الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها لا يشغله ما يلج في الارض عما
يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها
عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء
عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء وليس كمثله
شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي
اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله

للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة
الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا
يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم **باب شرح الصلاة على النبي والائمة عليهم
السلام في كل يوم من شهر رمضان** وتجمع هذا التسبيح بالصلاة على محمد وعلى آله على ما جاء
به الآثار فتقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم صل على محمد وآل محمد كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او
ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه
السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في
الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ
محمدا نبيك عنا التحية والسلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة
والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة
افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا وآله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا
كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت

كلما

الحل والحرام

ع

على الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على
فاطمة بنت نبيك محمد عليه واله السلام والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن
والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على
من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر امام
المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم
صل على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على
من شرك في دمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الحسن بن علي امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الحسن بن علي امام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده
امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على الطاهر والقاسم ابني نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على
زينب بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الخيرة من ذرية نبيك اللهم اخلف
نبيك في اهله اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم
على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن
كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا و

اهل بيته

استدنيتك **باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان** وتدعوا في كل يوم
منه فتقول اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة
وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه
وسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك
واوليائك صلى الله عليه وعليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحرز لي فيه التوبة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة
والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والاوجاع والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه
ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه
وغروره وفتنته وشركه واعوانه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع
مكائده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه
واستكمال ما يرضيك فيه صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارزقني فيه الحج والعمرة
والجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوفيق والتوبة والقربة والخير المقبول
والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول

مقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض
ولا مرض ولا هم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك و
الرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد
وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي
اوليائك المتقين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية
والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه
مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب
ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني
فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك
من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلواتك عليه وآله وعليهم اجمعين واسالك بحقك عليهم و
بحقهم عليك وبحقك العظيم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى
بها عني رضا لا تسخط علي بعده واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت
عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي
وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم
رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن
ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل و
اسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم
النبيين اللهم اليك فروا من ذنوبنا فاوناا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين

ولا غم

والمانيه وبطره وخيله ورجله

واعذنا مستجيرين وارحمنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنّا راغبين وشفّعنا
سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق
من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً يا موضع شكوى السائلين ويا
منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ
الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين
ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
اسألك باسمك المكنون المخزون بحق كل نبي المرتدي بالكبرياء ان تصلي على محمد وعلى
آل محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي و
ارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف
من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل
حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله
بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري
حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء
قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة و
الروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه
شك ورضاً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها
فأخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل على محمد
وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار

افضل

عترته واقتل اعداءهم بدداً واحصهم عدداً ولا تدع على ظهر الارض منهم احداً ولا تغفر
لهم ابداً يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي
ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد
وناصر محمد ومفضل محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء
محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت واجعلني
معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى مغفرتك ورحمتك يا ارحم الراحمين استغفر الله
ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك
لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة
في عامي هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي
قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفاراً اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين
رب اني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه ثلاثاً ثم
ان الله كان غفاراً رحيما اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقدر و
تقضي من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني
آمين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد
وآله كثيراً **ويدعو في كل يوم ايضاً فيقول** يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في
شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي انت الساتر عورتي والمؤمن روعتي والمقيل
عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم الراحمين **باب فضل التطوع بالخيرات في شهر**

فطر اهل الايمان في شهر رمضان قد تقدمت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين
فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين
من فرائض الله فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه
السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير
ان ينتقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وقال عليه السلام فطرك اخاك
وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصادق عليه السلام افطارك
في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وقال عليه
السلام ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر
من اعتق نسمة مؤمنة قال ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك اجر من اعتق
ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال ابو عبد الله عليه
السلام لسدير الصيرفي يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي وامي
هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي
عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال سدير بابي انت وامي ان مالي لا يبلغ ذاك قال
فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه قال افما
تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال بلى وعشرة فقال انه ذلك اردت يا سدير
ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل قال وقال له ان فطرك
لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وروي ان زرارة دخل
على ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقال قلت صليت العصر قلت جعلت فداك
حاجة فاذن لي ان اذهب قال وما عجلتك قلت قوم من مواليك يفطرون عندي
فقال يا زرارة بادر بادر بادر ثلاثا ثم اقبل على عقبيه فقال يا عقبه من فطر مؤمنا

كان

كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة
وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا
يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل **باب ما يفسد الصوم ومما يخل
بشرائط فرضه وما ينقص الصيام** ويفسد الصيام الاكل متعمدا وكذلك
الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه
وآله وكذلك الكذب على ائمة الهدى عليهم السلام متعمدا وما يفسد الصيام و
يجب على فاعلها الكفارات والقضاء ويفسده ايضا الحقنة والسعوط و
من ازدرد شيئا مما لا يؤكل كالقطعة والحصاة والخرزة وما اشبه ذلك متعمدا
فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لتعمده افساد الصيام ومن تمضمض
واستنشق متبردا بذلك ولم يفعله للطهارة فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه
القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل
فعليه الكفارة والقضاء ويجب عليه في يومه الامساك ومن كذب على غير الله عز وجل
وغير رسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اخل ذلك بشرائط فرضه ولم يجب
عليه القضاء وكذلك اذا تكلم بالفاحش من الكلام او قصد الى استماع ما نهي عن استماعه
من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه او سعى فيما قد حظر عليه او ارتكب منهيا عنه
على وجه جميع ذلك ينقص صومه ويخل بشرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء
ويجب عليه فيه الاستغفار **باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر
رمضان** والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
اي هذه الثلاثة فعل اجزا عنه فيها لان الانسان مخير فيها فمن لم يجد العتق ولا الا
طعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشرة
مساكين ثلاثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بدلك

جاءت الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم وعليه ويجب القضاء مع الكفارة القضاء على
ما قدمناه وقد قال الصادق عليه السلام يقضي وأنى له بمثل ما ترك الصيام يريد
في الفضل والكمال لا أنه لا يلحق ولا أداه يدركه أبداً والكفارة إنما تلزم في
تعمد الأكل في الصيام وهي التي قد قدمنا ذكرها لمن الله تلزم في تعمد كل ما يفطر الصائم
والمآثم تتعاظم في تعمد ما قدمنا ذكره من الأكل والشرب والجماع والارتماس في
الماء فأما ما سوى هذا مما يفسد الصيام ففيه القضاء بغير كفارة إلا أن يتطوع
فاعله بشيء من الخيرات وإن لم يكن التعاظم فيه مثل فيما عددناه وما يثبت الصيام على
بحاله فليس فيه قضاء ولا كفارة إلا أن يتطوع فاعله بشيء من الخيرات فيجوز بذلك ثواب
التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحناه وقد تقدم القول في حكم المصبح جنباً لكنه
تقدم على الإجمال وتفصيله أنه من أجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه أن ينام
متعمداً بعد أن ينوي الغسل قبل الفجر فإن غلبه النوم إلى الصباح اغتسل عند انتباهه ولم
يكن عليه كفارة ولا قضاء فإن استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمداً أو في نيته
الغسل قبل الفجر فنام حتى أصبح وجب عليه القضاء لأنه فرط في الاحتياط لفرض الصيام
فإن استيقظ ثانية ونام متعمداً إلى الصباح فعليه الكفارة والقضاء لأنه تعمد الإخلال

باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للإفطار

روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان
منه وروي عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن رجل شهد عليه الشهود أنه أفطر ثلاثة
أيام من شهر رمضان فقال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا
فعلى الإمام أن يقتله وإن قال نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً وروي عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن رجل أخذ ثلاث مرات في شهر رمضان فقال قد أفطر فقيل له فإن رفع إلى
الوالي ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة وروي أن الرجل إذا أكره زوجته على الجماع

في شهر رمضان نهاراً وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً فإن طاوعته المرأة
وجب على كل واحد منهما كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً وروي أنه من احتلم
في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن أجنب اعتماداً أو احتلم ليلاً فلا ينام حتى يغتسل أو
ليتيمم من فراشه قبل أن يقوم إلى صلاة أو وضوء وإذا نام على جنابة فعليه القيام للغسل قبل
الفجر على ما ذكرناه

باب حكم المسافر في الصيام

وكل مسافر في طاعة عز
وجل حتى حضر ما ذكر من سفر يجب عليه التقصير في الصوم والصلاة وكل مسافر في
مباح فذلك حكمه إلا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة فإنه يلزمه التقصير في
الصيام ويجب عليه إتمام الصلاة ومن كان سفره ما ذكر من حضره فعليه الإتمام في الصوم
والصلاة جميعاً لأنه ليس بحكم الحاضر الذي يرجع إلى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره
في معصية الله جل وعز أو صيد لهو وبطر أو كان تابعاً للسلطان الجائر في المعونة له
عليه فهو داخل في حكم المسافر في العصيان وعليه التمام لذلك ومن تم في سفر الطاعة
أثم وأخطأ وكان كمن قصر في حضره ووجب عليه الإعادة للصيام إلا أن يفعل ذلك
بجهالة ولا يكون ممن سمع آية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر
الذي من أراده وجب عليه التقصير في قصده بريدان في الذهاب والمجيء والبريد
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فذلك الجميع أربعة وعشرون ميلاً فإذا كانت
مسافة السفر طولها ذلك وما زاد عليه فالتقصير لمن عددناه واجب وإن كان دون
ذلك فالإتمام واجب ومن كانت مسافة سفره أربعة فراسخ سواء فأراد الرجوع
من يومه فعليه التقصير واجب وإن أراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار إن شاء
أتم وإن شاء قصر وإذا وجب على المسافر التقصير لقصده من الطاعة والمباح كما
وصفناه وكان قصده من السفر ما قدره من المسافة ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير
في الصلاة والإفطار حتى يغيب عنه أذان مصره على ما جاءت به الآثار ولا يجوز لأحد

ان يصومه في السفر تطوعًا ولا فرضًا الا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة
الايام ومن كانت عليه كفارة يخرج عنها بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر
والسفر معًا او علقه بوقت من الاوقات وصوم ثلاثة ايام للحاجة اربعاء وخميس
جمعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة
عليهم السلام وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار
بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند
العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر
الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى
ما حددناه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب

باب العاجز عن الصيام

قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسًا
الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة
كان مرضهما اذا فعلاه او ضررًا بهما اضرارًا بيّنًا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا
عن كل يوم بمد من طعام والشاب اذا كان به العطاش وكان الصيام يمرضه افطر
وكفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون ذلك لعارض يتوقع زواله فيفطر ولا
كفارة عليه فاذا زال عنه العارض وصح بدنه وجب عليه القضاء والمرأة الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام
فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها
واذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع قضت ايضًا فان لم يقدر لعذر من اوجبنا عليه
الكفارة على ذلك فقد سقطت عنه ايضًا وكل من وصفناه بالعجز عن الصيام وبيّنا
انه يسوغ له الافطار فليس ينبغي له ان يتملى من الطعام والشراب وانما يجوز له من ذلك

ما يمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكذلك النساء ايضًا ولا يجامع احد ممن عددناه
الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة فاما ان استغنى عنه فلا وذلك ان لشهر رمضان
حرمة يجب ان ترعى وتعظم بما ذكرناه

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه
ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى
صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئًا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء
عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان حلت به مرة
او اصابته جنة فاكل وشرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه
لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرناه على النسيان بل هو اعذر من الناسي لغمر حاله
بما وصفناه

باب حكم من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه ومن لم يصم منه شيئًا وما في ذلك من الاحكام

ومن اسلم من
الكفر قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من اوله الى آخره على التمام فان اسلم وقد
مضت منه ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما فاته وكذلك حكم الغلام اذا احتلم
والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات انسان
وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه بقية
الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان
لم يكن له الا من النساء فان لم يكن صام من الشهر شيئًا لعذر ثم مات لم يجب على احد من
اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلاثة ايام في كفارة يمين
او عمل على قضائه لشيء فاته من شهر رمضان وافطره بعد الزوال او صيام نذر او كفارة
يمين او غيرها ففرط وغيرها او صيام نذر او كفارة يمين ففرط فيه حتى ادركه الموت
وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضًا واجبًا كما ذكرناه فان لم يكن فرط فيه فلا يجب

علي وليه القضاء **باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحايض تطهر والمسافر يقدم** واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضا لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا طهرت الحايض في بقية يوم قد كانت اكلت فيه وشربت امسكت تاديبا وعليها القضا والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل او شرب امسك ايضا وعليه القضا ولو ورد الى بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فانه يجب عليه التقصير في الصلاة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلاة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال او عزم على ذلك امسك عما يفطر الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة **باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار** واذا عرض للانسان مرض فكان الصوم يزيد فيه زيادة بينة وجب عليه الافطار فان كان لا يزيد فيه كثيرا فعليه التمام وقد روي عن ابي عبد الله انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيد فيه الصوم والجهد به الضرر ويعظم مشقته عليه افطر وسئل عن حد المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال عليه السلام اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار زمان قيامه في الصلاة فليصل جالسا **باب حكم التداوي للصايم بالكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك** ولا باس ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك وان يكتحل بساير الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخش على نفسه الضعف الذي يحتاج معه

الى الافطار فان خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار وذلك لا يكون الا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف دخله بالليل او اخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك بالرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار وليس للصايم ان يستعط ولا يجوز له ان يحتقن ولا تقعد المراة اذا كانت صايمة في الماء فانها تحمله بقبلها وتعمد القي يفطر الصايم واذا ذرعه لم يكن عليه شي واذا تخلل فخرج على لسانه طعام فليلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض لم يبلع ريقه حتى يبصق ثلاث مرات ويجتنب الصايم الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقص في الصيام ولا باس ان يدهن الصايم بساير الادهان ويشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجد شامهما طعمهما فينقص ذلك من حال الصيام ولا باس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس خاصة للصايم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد صلوات الله عليهم عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام **باب حكم الساهي والغالط في الصيام** ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقطت عنه الاعادة بتوسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم ويجب عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستغفار وكذلك ان ارتمس في الماء ناسيا او كذب على رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ساهيا فحكمه ما وصفناه ومن اكل او شرب او جامع او فعل شيا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام فان بدا بالاكل او الشرب او بشي مما

ثم احد ذاه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم
ولزمه القضاء وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده واكل وشرب ثم علم
بان انه كان طلع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة
لو قصد من نظر الا ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر لليس في بصر او يكون ممنوعا من طلبه
ضرب من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي خبره ممن يوثق بظاهره ومن كان ياكل او يشرب
او يجامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان
طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر ثم
تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه اشتغل عن يقين في النهار
بظن في الليل فخرج عن الفرض بشك وذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن
واستنشق [illegible] فدخل حلقه شيء من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه
القضاء ولو كان مضمضة واستنشاقه لطهارة يريد بها الصلاة لم يكن عليه اذا دخل حلقه شيء
منه القضاء ولو احرز في فيه ذهبا او فضة او غيرهما من الاحجار لضرورة ثم بلع ذلك [illegible]
على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه عابثا او مع استغنائه عن ذلك فبلعه لوجب
عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم
يكن عليه قضاء وان تعمد الكون في ذلك المكان ولم غنا عن الكون فيه فدخل حلقه
شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امراته فامذى لم يكن عليه حرج وكذلك ان لامسها
فان امنى وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر
اليه من زوجته او ما ملكت يمينه ومن يريد ان يملك نكاحه وكانت نيته السلامة فامنى
لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غيرهن ممن يحرم عليه النظر اليهن فامنى وجب عليه القضاء وان
تسمع او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ايضا

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه

صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما

او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان
شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزاه وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد
عشرة ايام او اكثر منه تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك
انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر وصومه وبين القضاء فاوجبت
السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كان قضاه والذي قدمناه
من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلزمه ما ذكرناه في هذا الشيخ الذي [illegible]
كان ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء منه ولم يجب الصيام لم يجز له التطوع حتى
يودي الواجب ويقضي الفرض ثم يتطوع حينئذ اذا شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد
كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه ولتركه الى يوم
غيره يكون فيه طاهرا قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح
صائما للقضاء يوما من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه
بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء
فان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم
بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر
اي وقت كان من النهار لم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك قبل الزوال او بعده الى آخر
النهار وحكم المريض مخالف لهذا بما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر
على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الآثار والمستحاضة
تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام ومن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر
اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان حكمه يختلف وله احكام فان

٨٨

تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم
من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني
شيئاً فقد اخطاء وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول
بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض فليس عليه في كلتا
الحالتين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى والتمام وليس هذا كالاول لانه في ظ
في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير علة
اجاز له ترك الصيام فان صام وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال
ولم يجز له الافطار لان الصيام حق وجب عليه لسبب اوجبه على نفسه ولم يكن فرضاً
مبتدأ كشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر ان يصوم شهراً فصام نصفه
ثم تعمد الافطار لغير عذر اخطأ في ذلك وكان عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال
فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال والفرق بين هذا في الحكم وبين صيام شهرين
متتابعين فرق جاءت به الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم فان مرض افطر ابنى ما بقي
من الشهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوماً
بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان
وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير انه شق عليه وجبت عليه
الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان
مرض مرضاً يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب
عليه في السفر صيام ذلك اليوم بعينه ولم يجز له لاجل السفر الافطار والفرق بينه وبين
شهر رمضان ما سلف من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض الله تعالى ابتداء الصيام
وخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض ادخله الانسان على نفسه وعلقه بشرط
لزمه القيام به فلم يسع له فيه الخلاف

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

والاعتكاف

والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة
او عيادة مريض او تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا
يظله سقف ولا يجلس تحته حتى يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح وغض البصر
والتشاغل بالخيرات ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي
او وصي نبي ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل
ذلك في شهر رمضان متعمداً بغير علة والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي فجاز
لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و
آله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ايضاً وامير المؤمنين عليه السلام
ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين
عليه السلام والمراد بالجمع فيما ذكرناه الجمعة صلاها هنا بالناس جماعة دون غيرها من
الصلوات

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

والصوم على اربعين
وجهاً كما جاءت به الآثار عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام عشرة اوجه منها
واجبة على الخلق وجوب لزوم في الصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة
عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار وثلاثة اوجه وهي صوم الاذن وله اوصاف صوم التأديب
وصوم السفر وصوم المرض وله احكام فاما الواجب فما ذكرناه فصوم شهر رمضان قال
الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني بقوله تعالى
كتب فرض واوجب وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان
وفرض ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين
متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائكم ثم يعودون

منكم

لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلاثة
ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار ان
شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام
وان نسك كان شاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ولم الهدى لاعساره فعليه ان يصوم
بدل ذلك ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال
الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وقضها على البر فصام
لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك على لسان الرسول
صلى الله عليه وآله قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا و
صيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسؤولا
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم
يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صامه بما نهى عن اعادته هاهنا وصوم الصمت

مؤمنة

حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاءه سحوره وصوم الدهر حرام
وصوم نذر المعصية حرام واما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس
والجمعة وصوم ثلاثة ايام البيض وهي يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما
سميت البيض لاسم لياليها واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب
الشمس ولا يغرب حتى تطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تسميه العامة تشييع شهر
رمضان ويوم عرفة لمن لا يضربه الصوم ويوم عاشوراء على وجه الاسى بمصيبة
آل محمد عليهم السلام فاما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها
ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم و
اما صوم التاديب فان الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام تاديبا فاذا
الح عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق صيام ثلاثة ايام متتابعات اخذ بصيام
الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصلح في بقية اليوم واطاق الصيام ولم
يضر به وشق عليه صام بقية اليوم تاديبا والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي
ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك تاديبا
الى آخر النهار والحائض اذا طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت او شربت في
صدر النهار امسكت تاديبا وعليها القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز واذا كان
المسافر في طاعة الله عز وجل والمباح على ما قد بيناه والمرض فلا يصم فيه احد اذا
كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام انسان في سفر او مرض تماما
وصفنا عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بذلك غير متعمد
على النعت الذي شرحناه فيما سلف وبيناه **باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر
وما جاء في ذلك من الآثار** واعلم رحمك الله ان الله تعالى اكمل صيام الفرض

٩ - بالتطوع كالصلاة الفرض بالتطوع وذلك انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللاً ونقصاناً فجعلت مع كل
فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى
يستحيي ان يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث ففرض الله سبحانه الصلاة في كل يوم
وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعاً وثلاثين ركعة وقد
تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله
صلى الله عليه وآله صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة
ايام خميساً في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعاء في العشر الاوسط منه
وهو اقرب الى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وقال عليه السلام
صوم ثلاثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وسئل الصادق
عليه السلام عن تأويل هذا القول وكيف صار صوم ثلاثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر
فقال عليه السلام لانه كل من صام يوماً كتب الله له صوم عشرة ايام فاذا صام في كل شهر
ثلاثة ايام على ما بيناه كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وصلته بشهر رمضان وقال
الصادق عليه السلام صوم شعبان وصلته بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري وقال الصادق عليه
السلام من صام شعبان ادركه رحمة الله بدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا صام
العبد ثلاثة ايام في كل شهر وصام شعبان كان قد اتى من صوم النافلة مثلي صوم الفرض
على ما بيناه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
دائماً حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الدهر
ثم صام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثة ايام

في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلاثة الايام سنة محمودة
عمل بها اصحابنا خيراً كثيراً **باب صيام الاربعة الايام في السنة** وقد ورد الخبر
عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب
في صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخل بصيامها الا لعذر لتأكيدها عند
الطائفة باسرها فاول يوم منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو اليوم
الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم
السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو
اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة ومن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة
ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه
السلام اماماً ومن صامه لم يستبدل به وكتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في
هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على اتم شرح عما ذكرناه **باب صيام رجب والايام
منه** روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان نوحاً ركب في السفينة اول يوم من رجب
وامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صامه تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم
الاول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ومن صام فيه سبعة ايام اغلقت عنه
سبعة ابواب النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة
عشر يوماً منه اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضاً من الثلج واحلى من العسل فمن صام يوماً من
رجب سقاه الله من ذلك النهر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجباً كله
كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه **باب صيام شعبان** روي عن الصادق
عليه السلام انه قال من صام يوماً من شعبان دخل الجنة وقال عليه السلام صوم شعبان

وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبة من الله وقال الباقر عليه السلام من صام
شعبان كان طهوراً له من كل زلة ووصمة وبادرة وقال عليه السلام ان صوم
شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة
رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله
ورجب شهري وروى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه و
آمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان
يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت
لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته **باب الزيادات
في ذلك** روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمئ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم
القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات وروى ابو حمزة الثمالي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو
له الملائكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن اذا قام
ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة
ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين و
ان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين وروى راشد بن محمد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
له عبادة تسعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم

فانه

فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وروى ابان بن ابي عياش
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان زكريا دعا ربه لثلاث مضين
من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيب
لزكريا عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها
الذين يصومون ثلاثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص بالاربعاء والخميسات
فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول
الله صلى الله عليه وآله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما فيه تمامه
من التخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهية وروى عن علي بن الحسين عليهما
السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهاد ودعاء واخاف
ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال عليه السلام ايضا اني لا اصوم يوم عرفة واكره
ان يكون يوم العيد يعني ان يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فينكشف للناس
انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانة وآل زياد قيل وما حظهم قال النار والوجه
فيما ذكرناه انه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه من الاجتهاد فصام يوم عرفة لنال
خيرا واتى فضلا وان كان ممن يضر به الصيام فافطاره افضل ومن شك في اول يوم من
ذي الحجة فصام على ذلك يوم عرفة ولم يكن ممن يضر به الصيام فقد نال فضلا ومن شك
في اول يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على
ما يعتقده فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد اثم ومن صامه للحزن
بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته عليهم السلام فقد اصاب ومن
افطر فليمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ليأكل دون شبعه ويشرب دون
ريه ولا يتلذذ بالطعام والشراب وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده وحميمه

وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين
عليهم السلام افضل من حرمة الوالد ومصيبتهم اجل واعظم باب اخر من الزيادات
وسئل الصادق عليه السلام عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عليه السلام عمن نذر ان
يصوم حينا ولم يسم وقتا بعينه فقال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يلزمه
ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في
كل ستة اشهر وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسئله فاشتبهت عليه امور
الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلاثين
يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان
قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزاه وسئل
عن المستحاضة كيف تصوم فقال تفطر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم باقي الشهر
وسئل عن امراة تبتدي بالصوم من اول النهار فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال
تفطر اذا رات وتقضي يوما مكانه وقال عليه السلام لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف
حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا
ويصوق افضل ذلك السواك ادناها ثلاث عرايد يجتهد وسئل عمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على
ذلك وفقه هذه الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من
الاطعام اطعام ستين مسكينا فاذا صام ثمانية عشر يوما فقد صام لكل عشرة مساكين
ثلاثة ايام لان العوض عن صيام ثلاثة ايام من الاطعام اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر
على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام فلا شيء عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة

ففي

فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه
الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل عليه السلام عن رجل جعل
على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وسئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه ان يصوم
في كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام على مسكين وسئل عليه السلام عمن يصبر على الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر
صوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل عليه السلام عمن
يشتد عليه الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بمد فقال
عليه السلام صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا ان من صام على المشقة
لم يؤمن عليه الضرر من المرض فصدقة درهم على مؤمن افضل ويحتمل ان يكون افضل على
كل حال لان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند آل محمد عليهم السلام من التطوع بالصلاة
والصيام وسئل عليه السلام عن السحور للصايم وفضله فقال اما في الفرض فعليه الفضل
الكبير ولو بشربة من ماء واما في التطوع فهو بالخيار وفقه هذا ان السحور يعين على
الصيام فاذا ترك في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام واذا ترك في النفل فضعف
افطر اذا احب ولم يكن عليه حرج في الافطار وفيه ايضا انه خلاف على اهل الكتاب
فيما يستعملونه من الصيام وسئل عليه السلام عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره
يعملون ولا يصومون فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له ان يستعملهم
ويطعمهم في شهر رمضان فقال عليه السلام اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج
عليك في الاطعام وسئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاوز
وكيف يصنع في صيام باقي الايام فقال يتخطى بمقدار ما يصل الى بلده من الزمان
ثم يصوم باقي الايام

كتاب المناسك باب وجوب الحج

قال الله

عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فاوجب تعالى الحج وفرض
على كل حي بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام الحج بعد
كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها
في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد
روى ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع
اليه سبيلاً قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام
قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك
غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج
بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذاً فقيل له فما السبيل عنده فقال السعة في
المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس قد
فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فاما من قد عمل الحج ما شاء او تمكن منه
على وجه غير ما قلناه فقد رغب فيه وندب اليه فان فعله صاحب خيراً كبيراً وان تركه لم
يكن عاصياً لله بذلك جاءت الآثار عن ائمة الهدى عليهم السلام ايضاً **باب كيفية فرض**
الحج من الزمان وفرض عند آل محمد صلوات الله عليهم على الفور دون التراخي بظاهر القرآن
وما جاء عنهم عليهم السلام روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوف الحج قال اذا سوفه وليس له عذر ثم مات فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً **باب ثواب الحج**
روى عن آل محمد صلوات الله عليهم ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله حين فتوح مكة فقال

يارسول

يا رسول الله بابي انت وامي اني خرجت من اهلي وانا اريد الحج معك ففاتني ذلك وانا رجل
مثل فمرني بشيء اذا فعلته كان لي مثل اجر الحاج فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر الى
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت زنته في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروى عن زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انه قال اذا كان عشية عرفة بعث الله ملائكة الى سماء
الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثاً غبراً ارسلت اليهم رسولاً فقصد قوم من
قصدوني فسألوني ودعوني اشهدوا ان حقاً علي ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم
في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفوراً لهم ثم يأمر ملكين بالمأزمين فيقف هذا
من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى صريعاً ولا كسيراً وروى
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان العبد اذا اخذ في حجه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً الا
كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى الحج مكث ذا الحجة والمحرم وصفر ايكان ملكاه لم
يكتبا عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان رجلا
الحاج وضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وسعيه
وصلاته فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر
كيف تكون فيما تستقبل وروى عنه عليه السلام انه قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك
ادنى ما يرجع به وروى عنه عليه السلام انه سأله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة فقال
حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل يزيده وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة فقال
الحج افضل وروى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال من قدم حاجاً فطاف بالبيت اسبوعاً
وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين
الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة
الاف درهم وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ويحط

وركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز وجل
ثم يسأله شيئا الا اعطاه. **باب ضروب الحج** والحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج
وقران في الحج وافراد للحج فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من كان بعيدا
عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع اهل الامصار سوى مكة وحاضريها
فان الفرض عليهم القران والافراد كما قدمناه وعلى من عداهم التمتع حسب ما بيناه قال الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في
الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال عليه السلام لما نزل عليه فرض التمتع
بالعمرة الى الحج وقد كان ساق الهدي وحج قارنا لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وصفة التمتع
بالعمرة الى الحج ان يحل الحاج من الميقات بالعمرة فان دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى
بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس
احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا
والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة
اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بدل له من ذلك فان عدم الهدي
وكان معه ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه او ينحره عنه في ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر فان
لم يكن واجدا له ولا للهدي كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة في القران قال الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو
ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما

اي على حاضري مكة

يحرم

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة

سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه في
قرانه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف
واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا لذلك من السياق والعمرة
ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمناه
ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحل احدهما حتى يقضي مناسكه كما وصفناه
باب العمل والقول عند الخروج فاذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة
فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على الخروج الى الحج وآن وقت رحيله من وطنه فليجمع
اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القران ثم ليحمد الله كثيرا وليصل ركعتين بالحمد
وما تيسر من القران على النبي وآله صلى الله عليه وآله وليقل بعد الصلاة قبله اللهم اني
في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي به الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة
الجا اليها الا طلب رضاك وابتغاء رحمتك وتعرضا لبدلك وسكونا الى حسن بلائك
وانت اعلم بما سبق لي في علمك في وجهي هذا مما احب واكره اللهم فاصرف عني مقادير كل
بلاء ومقضي كل داء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وجودا من حفظك
وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك ووفق لي فيه يا رب جميع
قضائك على جميع موافقة هواي وحقيقة حسن املي وادفع عني ما احذر وما لا احذر
على نفسي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لي لاخرتي ودنياي مع ما اسئلك ان
تخلفني في من خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي واخواني وجميع حزانتي افضل ما
تخلف به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وقطع
كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ما يجمع لي به الرضا والسرور في الدنيا
والاخرة ثم ارزقني شكرك وذكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم

الاحرام

يحرم

اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا
والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير
ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع والارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر ويخطو ثلاث مرات ويقول بالله اخرج وبالله
ادخل وعلى الله اتوكل اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وعافني من
شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب راحلته فليقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله الحمد لله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين ويستحب ان يستكثر من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل و
التحميد والصلاة على محمد وآله عليهم السلام فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل
حين يعاينها اللهم رب السموات السبع وما اظلت والارضين السبع وما اقلت ورب
الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب البحار وما جرت اني اسألك خير
هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم يسر لي ما كان فيها من
خير ووفق لي ما كان فيها من بر واعني على حاجتي يا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغت ميقات مصرك او ميقات الطريق الذي اخذت فيه فاحرم منه
للحج بما نشرحه ان شاء الله واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون
منه لا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل الموقت ولا التأخر عنه فوقت لاهل المدينة
مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة لاهل المدينة وكل من حج على طريق المدينة يجب ان يحرم

منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق بطن العقيق اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره
ذات عرق فكل من حج وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق
ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلاثة مواضع واوله المسلخ والاحرام منه افضل
فان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة فان لم يمكنه احرم من ذات
عرق ولا يجوز التقدم بالاحرام على المسلخ ولا التأخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام
الجحفة وهي ميقاتهم لا يتقدمونها ولا يتأخرون عنها وهي من سلك طريقهم ووقت لاهل
اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من صحبهم من الحاج في طريقهم ومر عليه ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات من اخذ على طريقهم الى الحج ومر عليه وهذه المواقيت
هي لجميع اهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد
التي جعل رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله فليحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد الحج او العمرة خرج منها الى ميقات اهله فليحرم منه
فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

واذا بلغ المتوجه الى
الحج ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على جسده شعر فليطله ولينظف ابطيه
ليقلي الشعر وليقص من شاربه وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي
به ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا في مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب
سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان وان كان وقت فريضة وكان
متسعا قدم نوافل الاحرام وهي افضل ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة
ويحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها
قال اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء

٩٦

او الطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان كان يريد القران قال اللهم اني
اريد الحج قارناً فسلّم لي هديي واعنّي على مناسكي احرم لك جسدي الى اخر الكلام وان
كان يريد الحج مفرداً قال اللهم اني اريد الحج مفرداً فيسّره لي وسلّمني مناسكي احرم لك
جسدي الى اخر الكلام فاذا احرم بما ذكرناه فليتّق في احرامه الظلال الّا ان كان لا ظلال ولا
يجلس تحته وليجتنب النساء وشمّ الطيب واكل طعام فيه طيب ولا يلبس قميصاً ولا يغطي
راسه ولا يحكّ جسده ولا راسه حكّاً ولا يرمي بشيء من شعره ولا يلقي القملة عن بدنه
ولا ينظر وجهه في مرآة ولا يرتمس في الماء وليجتنب الصيد والجدال وهو قول القائل
والله ما كان كذا او والله ليكوننّ كذا وليجتنب الكذب واشباهه من القبيح قال الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والفسوق الكذب
وغيره من معاصي الله عز وجل والجدال هو اليمين على ما بيّناه ولا يزال المحرم على ما وصفناه
في توجهه فان خالف في شيء مما ذكرناه فان عليه في جميعه احكاماً على ما وصفناه ويكثر
التلبية بما اثبتناه ويقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله لبيك لبيك وليكثر من قوله لبيك ذا المعارج
لبيك وليلبّ كلما صعد علواً او هبط سفلاً او نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه
من نومه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحدّ بيوت مكة عقبة المدنيين
ثم اخذ في التهليل والتكبير وان كان قاصداً اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا

لبيك

جسده

بلغ عقبة ذي طوى **باب دخول مكة** فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله
فان لم يمكنه وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد
دخولها قبل دخول المسجد متوكئاً وليدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلاً من طريق
المدينة وليأتها وعليه السكينة والوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول
الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى
للعالمين ثم ليخرج حلّة ويخرج الى المسجد حافياً وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول
اليه فليكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه فاذا انتهى
اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله
رب العالمين ثم ادخل وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى فاذا دخلته فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز
عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين اللهم ان
العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لامرك
راضياً بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **باب الطواف** ثم يستقبل الحجر
الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ثم
يدنو منه فيقبّله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبّلها فان لم يقدر على ذلك اوما

فيقبله

اليه بيده ثم قال اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة اللهم تصديقا
بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت والجبت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل
الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن العراقي واليماني
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر الله اكبر السلام على رسول
الله ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليفتح يده ويقبلها به فان لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها
فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول في طوافه اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى
به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت
به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
وكذا ويسأل ما احب ويقول عند باب البيت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة ولم يغلق
منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في الشوط

السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من
النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسأل حوائج الدنيا والآخرة ويقبل
الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود
فاذا فرغ من اسبوعه فليات مقام ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى
منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

باب الخروج الى الصفا

ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي
وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده
سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته لا اعود اليه قط فان عدت فعد علي
بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله
ترحمني وان تعذبني فانك غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته
ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني
اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم لينحدر الى المروة
وهو يمشي فاذا بلغ حد السعي الاول وهو المنارة فليهرول وليسرع ملء فروجه ويقول
بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم فاذا بلغ السعي الثاني وهو ان يجوز زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش
على سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثلاث مرات ويقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية

في الوكل عليك ثم تجلد منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفك
على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا وتسعى بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة
ان شاء الله واذا جاء منها الى الصفا فاذا انتهى الى الميل
الذي دون الصفا بعد ما يجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا ويستحب ان يطوف
الحاج ثلاثمائة وستين اسبوعا في مقامه بمكة عدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف
ثلاثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان
شغله عن التطوع بالطواف شاغل فليطف للفرض ان شاء الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى
بين الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته ان كان
ذا لحية وقد حل من كل شيء احرم منه

باب الاحرام بالحج

فاذا كان يوم التروية
فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه
السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم
عليه وآله السلام ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل
المكتوبة وليدع الله عز وجل كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم يلبي
وينهض به بعيره ويستوي به قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود
يقول كما قال اولا ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ويقول وهو متوجه الى
منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الابطح دون الردم
واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى

باب نزول منى

فاذا اتى منى
فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما
مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا

عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ولا بأس
ان يصلي بغيرها ان لم يقدر ليدرك الناس بعرفات

باب الغدو الى عرفات

فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها
قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلب وهو غاد الى عرفات فاذا اتاها
ضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب قبته هناك ونمرة
في بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتمجيد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم
اتى الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف هناك و
يستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه كذلك ويكبره كذلك وليقل ما
شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة
مرة وليقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما
في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الى قوله
ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وليقرأ المعوذتين وليقل
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني
اللهم اني اسألك بحولك وقوتك ومجدك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع

التمجيد

البائس الفقير

السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد و
على آل محمد وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا

منها ما اطعتم في ... ذنبا او يستغفر منه ومالم يذكره فليستغفر

منه في الجملة ثم يرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم
يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك فكاك رقبتي من النار
اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك
عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله
عليهما وآلهما اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة
الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه
بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يكثر من حمد الله
والثناء عليه وتمجيده والاستغفار ان شاء الله ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك الذي اصطفيته
رسالاتك واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم انك مجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء
وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير
ليس فوقك امير انت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة
الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع من اجاب واكرم من

عفوا

عفا وخير من اعطى واوسع من سئل رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك
مسئول ولا سواك مأمول دعوتك فاجبتني وسالتك فاعطيتني ورغبت اليك فرحمتني و
اسلمت لك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولاهلي وولدي ولكل نسيب وسبيب في الاسلام لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني
وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني و
الباسي العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعلها آخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع
حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في اعفى عافيتك واتم نعمتك و
اوسع رحمتك واجزل قسمك واسع رزقك وافضل الرجاء انت والهي على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي
وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا
بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وانا معافى من كل مكروه ومحذور
ومن جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك
لخلقك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في اجلي واصح جسمي
واعطني سؤلي واغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واتمم
علي نعمتك فيما بقي من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني
من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك ولا تكلني الى غيرك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقماتك اللهم اسالك مسالة المضطر
اليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنن علي

برحمتك وجودك علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال احد ولا
تحوجني الى احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وافتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد واظهر حجته بوليك وليحيي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع
عبادك وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم اني ارغب
اليك في دولته الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك
واهله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
في سبيلك وارزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا
عنه فبلغناه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسألناك
واجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى واعطني اللهم سؤلي في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير وليجتهد في الدعاء فانه يوم مسألة وطلب ولا يشتغل بالنظر الى الناس
وليقبل قبل نفسه ويتعوذ بالله من الشيطان وليكثر من الاستغفار ان شاء الله باب
الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار وعليه السكينة
والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني باب نزول المزدلفة ولا يصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
وان ذهب ربع الليل فاذا اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين
ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه
بعرفة ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ثم
يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني

شر

شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز
عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه حتى يجوزه ولا
يفض منها قبل الشمس الا المضطر لكنه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ولا يفض
من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذه
من رحله بمنى اجزاه فاذا نزل بمنى فان قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر
اجزاه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند
العقبة فليرمها من قبل وجهها ولا يرمها من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او
خمس عشرة ذراعا ويأخذ لرميه سبع حصيات ويقول والحصى في يده اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم خذفا يضع الحصاة على بطن ابهامه
ويدفعها بظاهر سبابته ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا
باب الذبح والنحر ثم يشتري هديه الذي فيه سعة ان كان من البدن او من
اناث البقر فان لم يجد فحلا او من المعز تيسا ويعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية و
يجزي من الضأن الجذع لسنته وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى
هديه استقبل به القبلة فليذبحه وقال حين يوجهه وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وعلى ملة ابرهيم حنيفاً
مسلماً بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ولا ينخع حتى
يبرد الذبيحة فان لم يقدر ان يذبح بنفسه ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول
هذا الكلام حين يذبح ويكون يده مع يد من يذبح له فاذا نحر او ذبح له فليستقبل
القبلة وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين عليهم السلام اجمعين وان
كان هديه بدنة فلينحرها متوجهاً الى القبلة قائمة ويعقل يدها اليسرى ثم ليأخذ الحربة
بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر ويضرب بها لبتها وان لم يحسن ذلك تولاه وضعف
منه ناب غيره فيه ان شاء الله **باب الحلق** ما كان حج من قبل ويحلق راسه بعد الذبح
وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات انك على كل شيء
قدير واذا جلس يحلق راسه فليكن متوجهاً الى القبلة ويأمر الحلاق ان يبدأ بناصيته
في الحلق من جانب الايمن ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير
والحلق افضل **باب زيارة البيت منه** ثم يتوجه الى مكة ليزور البيت يوم
النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره من الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر
الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان
يؤخرا ذلك فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني
منه اسألك مسألة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر
اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك فاسألك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه ويقول
كما قال يوم دخل مكة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه وآله السلام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل

الصرورة الذي كان اول حجه

يا ايها الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستلمه والا فليستقبله ويكبر
ثم يأتي زمزم ويشرب منها للتبرك بذلك ويدعو فيقول اللهم اني اسألك علماً نافعاً
ورزقاً واسعاً وشفاء من كل سقم ثم يخرج الى الصفا فليصعد عليه ويصنع كما صنع
يوم قدم مكة ويقف على المروة ويسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا
فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعاً آخر ويصلي
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه وآله السلام ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم يرجع الى
منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات في غيرها فعليه دم شاة **باب الرجوع
الى منى ورمي الجمار** واذا اتى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس موسعاً له الى غروبها
وافضل ذلك ما قرب من الزوال وجاز للخائف والنساء الرمي للجمار بالليل ويرمي الجمرة
الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والى الجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف
عندها ويدعو ويرمي الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي او جهل
فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة **باب النفر من منى**
فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر
الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس فان السنة ان يأتي مسجد الخيف فيصلي
فيه ست ركعات وليتعمد بصلاته عند المنارة في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه و
يصلي على محمد وآله عليهم السلام ويدعو بما احب فاذا رجع من مسجد منى وجاوز جمرة العقبة
فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
وارزقنيه ابداً ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى
الله عليه وآله فليدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليسترح فيه قليلاً وليكن استراحته

المنارة

بالاستلقاء فيه على ظهره فإن في ذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ثم يدخل مكة
وعليه السكينة والوقار فإذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوعا إن شاء الله **باب
دخول الكعبة** فإذا أراد أن يدخل الكعبة فليغتسل قبل أن يدخلها فإذا دخلها
فليقل بسم الله وبالله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير
الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله والسلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على إبراهيم
خليل الله والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم
وآل إبراهيم إنك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره اللهم إني عبدك وزائرك
في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا رحمن
بأنك أنت الله وأنت الرحمن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك أحد صمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تجعل تحفتك إياي من زيارتي
فكاك رقبتي من النار اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ومن
الفتنة في الدنيا والآخرة اللهم إني أعوذ بك من لفحات النار ويجتهد في الدعاء
باب مواضع الصلاة في الكعبة ثم ليصل بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء
التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد
آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو ساجد يا رب يا رب
ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا يجير من عقابك إلا رحمتك ولا ينجي منك إلا التضرع
إليك فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي تحيي بها أموات العباد وبها تنشر ميت البلاد
ولا تهلكني يا إلهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الإجابة يا إلهي وترزقني العافية إلى منتهى
أجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ومن ذا الذي

الذي

يضعني إن رفعتني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك
عنه وأتوب إليك فآمني وأستهديك فاهدني وأسترحمك فارحمني وأستغفرك مما تعلم
فاغفر لي وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة إلا بالله وقد علمت
إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج
إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا وأمهلني ونفسني وأقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تشمت بي عدوي ولا تتابع
ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وأنسي بك
اليوم أعوذ بك يا سيدي فأعذني وأستجير بك من غضبك فأجرني وأستعين بك على
الضر فأعني وأستعصمك فاعصمني وأستنصرك فانصرني وأتوكل عليك فاكفني
وليجتهد في الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه مما أحب وليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر
من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل والبكاء مهما استطاع إن شاء الله ثم يصلي أربع ركعات
أخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة
من سور القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي أربع ركعات أخر يطيل ركوعها وسجودها ثم
يحول وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن
اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الحجر الأسود فيصنع كما صنع ثم
يعود إلى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء فبذلك
جاءت السنة فإذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي
فإنك أنت الضار النافع يقولها ثلاث مرات **باب الوداع** فإذا أراد الرجل الخروج من مكة
فليودع البيت يطوف به سبعة أشواط ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط
إن استطاع ذلك وتمكن منه فإذا كان في الشوط السابع فليأت المستجار وهو في مؤخر
الكعبة قريبا من الركن اليماني فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويتخير لنفسه ما شاء

من الدعاء ثم الصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ووضع يده
اليمنى مما يلي باب الكعبة واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله عليه وعليهم السلام ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل
ما يرجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان
والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقني
الحج من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ويجتهد في الدعاء ويقول ان
هذا وداع من يخاف الا يؤوب الى بيتك رب فرجني واهلي عليه حجتم اللهم اني استعنت
الى اداء ما وضعت وخرجت بغير منة عليك وانت احوجتني اللهم فان كنت قد غفرت
لي ذنوبي واصلحت عيوبي وطهرت قلبي وكتبت لي البراءة من النار دنياي وآخرتي
فلن ينقلب المنقلبون الا بافضل ذلك فيما حييت على نفسي
فاغفر لي وارحمني قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين باب الصلاة في
مقام ابرهيم عليه وآله السلام ثم تأتي المقام فيصلي ركعتين فاذا فرغ منهما
فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك اريدك ولا اريد غيرك
وانت الذي رزقتنيه ومننت به علي اللهم اني اردت تصديق كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وقضاء حق من حقوقك وانا عبدك وابن عبدك وزائرك ووافد
بك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور وخير من طلبت اليه
الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى واوسع من عفا واسمع من دعا
واكرم من اعتمد عليه اللهم بي اليك فاقة وعندي لك طلبات انا مرتهن بها انقض
ظهري وافقرني الى رحمتك اعوذ بك منها تائبا اليك منها فاغفرها لي وقد توبت كلها
قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاءها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها
وكل ذنب اذنبته مغفرة وعزما يا عظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت يا عظيم

ولجهد

وليجتهد في الدعاء لنفسه ولاخوانه من المؤمنين ان شاء الله باب الصلاة في
الاركان من السنة ان يصلي ازاء كل ركن من اركان البيت ركعتين وليكن آخرها
الركن الذي فيه الحجر وان زاد على ركعتين فهو افضل فاذا فرغ من الصلاة الا الاخر كان
فليلتصق بالحطيم ويحمد الله ما استطاع ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم
لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ولا من هذا الموقف اللهم ارددني اليه ويدعو
للحاجات ثم ينصرف فياتي زمزم فيشرب منها ثم كذلك ثم يخرج ان شاء الله فاذا خرج
وكان في باب من ابواب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر ساجدا ويقول سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي
انك انت التواب الرحيم ثم يرفع راسه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة ويقول
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين
على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل آيبون عابدون حامدون لربنا
شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون باب تفصيل فرائض الحج وفرض
الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين
وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فان غابت الشمس
قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه وليجعلها حجة مفردة فاذا انقضى ايام
الحج خرج الى خارج الحرم فاحرم بالعمرة واعتمر ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل
طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج
وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية

جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الآثار **باب ما يجب على المحرم**
اجتنابه في احرامه قد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اورده في هذا الباب
على الكمال ان شاء الله فمن احرم فانه يجب عليه القيام بشرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب
النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا بأس ان يمسه المحرم وينال منه و
اللباس الذي يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص والسراويل وما خمر الرأس للرجل وتغطية
المرأة وجهها والزينة والجدال والكذب يفسد الاحرام وصيد البر محرم في الاحرام
قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد فانه زينة ويكتحل
بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت
والشيرج والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الروائح
الطيبة ولا يمسكه من الروائح الخبيثة ولا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يحتجم ولا يفتصد
الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه ولا يظلل على نفسه
الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا يدمي
نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في
الوضوء ولا في غيره لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا يأكل من صيد البر اذا
صاده غيره محلا كان الصائد او محرما كما لا يأكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد وليتق الله
عز وجل وليتحفظ من ارتكاب ما نهاه عنه ان شاء الله **باب الكفارة عن خطأ المحرم**
وتعديه الشروط فاذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من
قابل وليستغفر الله عز وجل وان جامع بعد وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل فان كان جامعها دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل وانما يلزم الامران جميعا من كان جامع في الفرج على ما بيناه ومن نظر الى غير اهله

فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة
ويستغفر الله عز وجل وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلاثة
ايام ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل وكذلك
ان حملها فكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه
دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا فان كان
يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم تحل له المرأة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقده لم
يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه وجب مثلها على المرأة ان كانت طاوعته على
ذلك فان كان اكرهها فعليه كفارتان وليس على المرأة كفارة ومن قبل امرأته وهو محرم
فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم
ان يأكل من يد امرأته شيئا تلقمه اياه وكذلك يكره له ان يأكل من يد جاريته لما يتخوف عليه
من تحرك شهوته بذلك واذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة
فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة ويسعى شوطا اخر فان لم يجامع النساء وسعى شوطا فلا
شيء عليه واذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان
قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه
دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام او صيام ثلاثة ايام فان ظلل
على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان لبس قميصا بعدما احرم فليشقه ويخرجه من قبل
رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل
فان جادل ثلاث مرات صادقا وما زاد عليه فعليه دم شاة فان جادل مرة كاذبا فعليه دم
شاة فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا وما زاد كاذبا فعليه دم بدنة
ومن نزع من جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام لمسكين ومن [illegible]

وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه ايضاً كف من طعام يتصدق به فان كان المتساقط
من شعره كثيراً فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة فان لم يجد اطعم
ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يستطع ذلك
صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد
بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يستطع
صام تسعة ايام فان صاد ظبياً فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع
صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة وما اشبهها حمل
قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها جدي
وفي الحمامة وما اشبهها درهم وفي بيضها ربع درهم وفي فراخها نصف درهم ومن نفر حمام
الحرم فعليه دم شاة فان لم ترجع فعليه لكل طائر دم شاة ومن دل على صيد وهو محرم فاخذ
وقتل فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء
وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه وكذلك في صغار ما قتل من
البقر والحمير والظباء واذا اكل المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل من فحولة الابل في اناثها
بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام
عن كل بيضة ثلاثة ايام فان كسر بيض القطا وشبهها ارسل فحولة الغنم على اناثها فما نتج
كان هدياً لبيت الله وقد روي ان رجلاً سأل امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ادحي نعام وكسرته فهل علي كفارة
فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله
فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من
البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت

ذلك

ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين
والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال
له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن رمى شيئاً من الصيد
فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو ام ميت فعليه فداؤه فان رآه بعد ذلك حياً وقد
صلح وزال عنه العيب وعاد الى ما كان عليه تصدق بشيء واستغفر الله عز وجل وان
بقي معيباً فعليه مقدار ما بين قيمة فدائه صحيحاً وما بين ذلك العيب ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام فان قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ومن قتل زنبوراً تصدق بتمرة
فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة
فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه او اكل طعاماً
لا يحل له اكله ان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه
شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في
الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج
ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرماً بالعمرة ذبح او نحر بمكة وكل شيء اصله في
البحر ويكون في البر والبحر ينبغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا بأس ان يأكل المحل
مما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه على ما ذكرناه والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله على ما بينا
ولا بأس باكل الدجاج الحبشي لانه ليس من الصيد الذي حرمه الله على المحرم ومن نتف ريشاً
من طير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطير
ومن قتل حمامة في الحرم وجب عليه ان يشتري بقيمتها علفاً ويلقيه لطيور الحرم والشجرة اذا
كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام لان اصلها في الحرم وكذلك ان كان
اصلها في الحل وفرعها في الحرم فاصلها كفرعها لان حكم الحرم اغلب في المحل اذا قتل
صيداً في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم والمحرم اذا فقأ عين الصيد

او كبر فريه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه
وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فقتل صيدا بغير
اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع
المتمتع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان جاهلا فليستغفر الله
عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليها
دم يهريقه ان كانت اثرت ذلك منه وان كان اكرهها غرم عنها ذلك والمحرم يطلق ولا
يتزوج على ما قدمناه واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب

باب من الزيادات في فقه الحج

ومن طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعا فليطف
طوافا اخر ليستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعة طاف او ثمانية فلا شيء عليه
ومن طاف على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف
وليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضأ وليعد الصلاة وليس عليه اعادة الطواف
واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه
ان كان ما طاف يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف واذا
حاضت المرأة وهي في الطواف قطعت وانصرفت فان كان ما طافت اكثر من النصف
بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف
بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكمه حكم الصلاة والصلاة بغير وضوء وحكم السعي
في النصف واقل منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل
الكعبة ومن نسي فسعى بين الصفا والمروة تسعة اشواط كان ختامها بالمروة فلا شيء عليه
فان سعى بينهما ثمانية اشواط كذلك وجب عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى تسعا
ختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ به وهو الصفا وختم بالمروة وان كان ضيقا الى المسرع
من السعي طوافين على السهو او تيقن لم يسعهما واذا سعى ثمانية على ما وصفناه كان

ابتداؤه بالمروة وذلك بخلاف الفرض وضد السنة ومن اشترى هديا فسرق منه
وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون الهدي تطوعا فلا حرج عليه الا ان يشتري
مكانه غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى
ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز فليركب ولا شيء
عليه ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا زامل امرأته في المحمل فلا بأس ان يصليا
معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر ويقطع المحرم ما شاء من الشجر حتى
يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى
مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله فانه دين الله تعالى ومن اسلم واراد الحج
فلا يجوز له ذلك حتى يختتن والمرأة مرخص لها في ترك ذلك ويجرد الصبيان للاحرام
من فخ بذلك جاءت السنة ومن وصى بحجة فلا بأس ان يحج عنه من غير بلده اذا
كان دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا بأس ان يجهز رجلا يحج
عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب ان يحج فان لم يتمكن الى ان يموت
فقد اجزأت عنه الحجة التي اخرجها من نفسه عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة
مال يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه
وجاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان
قتر على نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو افقه واذا حج الانسان عن غيره فصد
في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقته ما بقي عليه من الطريق الا ان
التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج
وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن
حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا

بقية ما عليه من نفقة الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن
تمامه واذا حج الانسان عن غيره فليغتسل بعد فراغه من غسل الاحرام اللهم ما اصابني
من تعب او نصب او شعث او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه
فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في اول تلبية لبيك اللهم لبيك لبيك عن فلان بن فلان
بن فلان لبيك وليقل عند كل منسك ينسكه اللهم تقبل من فلان بن فلان ولبى في
في باقي عنه ومن نسي ان يحرم حتى دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى ميقات اهله
فيحرم فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا حج عليه ولا يجوز الاحرام في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت ولا بأس بالاحرام في الثوب المعلم والمتمتع اذا طاف و
سعى ثم قبل امرأته قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا يجوز
لاحد ان يأخذ من تربة البيت ولا مما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده
وقال الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال
ذلك يقسي القلب ونهى عليه السلام ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة وقال عليه
السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند زوال الشمس وقال عليه السلام
من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات
قبل دخول الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقض عنه وليه وقال عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القرآن انما هو تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام المحرم لا ينتقب
لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال عليه السلام التكبير لاهل منى
في خمس عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع ولاهل
الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث
وقال عليه السلام احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة
فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة فليدخل ذلك فضل وكان ملجوءا وان كان على باب الكعبة

زحام

زحام فلا يزاحم الناس وقال عليه السلام المحصور والمريض ان كان ساق هديا اقام على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان
في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء
حج من قابل وان لم يشأ لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه
ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة
وقال عليه السلام من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان
يأكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدله وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله
وكان لصاحبه ان يأكل منه وقال عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز
وجل وقال عليه السلام العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم
يستطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال عليه
السلام اذا دخل الطائر الاهلي الى الحرم فلا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا
وقال عليه السلام من اهدى الحمام وهو في الحرم فان كان مستوي الجناح فليخل سبيله
وان كان مقصوصا احسن اليه حتى اذا استوى خلى سبيله وقال عليه السلام لا تصلى
المكتوبة جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة وقال عليه السلام ينبغي للمتمتع اذا
حل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال عليه السلام
تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل
والثالث ضجنان وقال عليه السلام من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه وقال عليه
السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه وقال عليه السلام ويل لهؤلاء
القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال واي سفر
اشد منه وقال عليه السلام من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيا فهو ممن ترك الحج مستطيعا
اليه السبيل وقال عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل

عليه السلام ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام وان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي
بالحج وسئل عن المرأة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس
وسئل عن امرأة تجب عليها حجة الاسلام فيمنعها زوجها من ذلك اعليها الامتناع
فقال عليه السلام ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن
عليها جناح وسئل عليه السلام عمن احرم في رجب هل عليه دم اذا حج فقال عليه السلام
ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم وان خرج منها فلحق من غيرها فليس عليه دم وسئل
عليه السلام عن الماشي متى يقطع مشيه فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور
البيت راكبا والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن الملبي
بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية فقال اذا رأى البيت وسئل عليه السلام
عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما انا
لا آمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا
رجع الى اهله وقال عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك
فليضف اليها ستة اشواط وسئل عليه السلام عن رجل اهدى لم يطعم مذبوحه فاكله
فقال يجب عليه قيمته وسئل عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس به
ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلاة وسئل عليه السلام عن قتل الذئب
والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم اذا اذاه وكل شيء اذاه من السباع والهوام فلا حرج
عليه في قتله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم
بالحج فقال يستغفر الله عز وجل وسئل عليه السلام عن المرأة هل لها ان تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او بعير فقال لا بأس وسئل ايضا عن الرجل يسعى ايضا راكبا فقال لا بأس
بذلك والمشي افضل وقال عليه السلام افضل البدن والنعم ذوات الارحام ومن البقر وقد
تجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل عليه السلام عن الرجل يهدي

الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تنفقأ عينها او تنكسر قرنها فتبلغ يوم النحر
وهي حية اتجزي عنه قال نعم وقال عليه السلام يجزي من الاضاحي جذع الضأن ولا يجزي
جذع المعز وسئل عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى
مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه وقال عليه السلام الاضحية تجزي
في الامصار عن اهل بيت ولحيلهم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا
اهل خوان واحد وقال عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وان صاده الحلال
وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ولأكل الحلال
من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال عليه السلام المحرم يهدي فداء
الصيد من حيث صاده وسئل عليه السلام عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام
ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام اذا مضى من الزمان بمقدار ما
كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام وقال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا
كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا
وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر

آخر كتاب الحج تم الجزء
الاول والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
خيرته من خلقه سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين
وسلم
تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

كتاب الانساب والزيارات باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف عليه وآله السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشر من هجرته وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب وقبره صلى الله عليه وآله بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيه عليه السلام الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه **باب فضل زيارته عليه السلام** روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني وقال عليه السلام من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ومن اتى مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيامة وقال عليه السلام من زارني في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة وسئل الصادق عليه السلام فقيل له ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله تعالى الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه **باب مختصر زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله** اذا اردت زيارته صلى الله عليه وآله فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند قبره عليه السلام واجعل وجهك تلقاءه واجعل القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم قف في الروضة عند فاطمة عليها السلام فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على ابنتك الصديقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعنتك واغصك بريقك وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وصل بعدهما ما بدا لك وادع بما شئت ان شاء الله

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اردت الانصراف من زيارته

عليه السلام فتقف على قبره كوقوفك في اول الزيارة وقل السلام على رسول الله محمد بن
عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله
فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
لا تجعل زيارتي هذه آخر العهد من زيارة رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته و موضع قبره وهو امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق
الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث
عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة
ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث
وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي في
الاسلام ولد من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه
السلام ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير
نواما وقال الصادق عليه السلام من ترك زيارة امير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله اليه
الا تزورون من تزوره الملائكة والنبيون عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب مختصر زيارته عليه السلام تأتي مشهده وانت على غسل فتقف على القبر وتستقبله بوجهك
تجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا سيد الوصيين
السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وتلوت
كتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسبا حتى اتاك اليقين لعن الله من خالفك
ولعن الله من قتلك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اني الى الله منهم بريء ثم انكب على القبر
وقبله وضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس فتقف عليه وقل السلام
عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد لك [illegible] البلاغ [illegible]
بابي انت وامي زائرا عارفا بحقك مستبصرا بشأنك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي وفكاك رقبتي من النار وقضاء حوائج الآخرة
والدنيا فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر
وضع خديك عليه وارفع راسك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين منها
وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي
ورحمة الله وبركاته وادع هناك بما احببت ان شاء الله

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك اليه وتقول السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة وليك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا
توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت ان شاء الله

باب نسب الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

والحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة صلى الله عليه كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض عليه السلام مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله

باب فضل زيارته عليه السلام

روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه انهم قالوا بينما الحسن عليه السلام ذات يوم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك قال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب مختصر زيارته عليه السلام

تغتسل لزيارته عليه السلام وتلبس اطهر ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك اديت صادقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل لعن الله من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء ثم قبل القبر وضع خدك عليه وتحول الى عند الرأس وقل السلام عليك يا وصي امير المؤمنين اتيتك زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وصل ركعتين لزيارته عليه السلام

باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

فاذا اردت وداعه للانصراف فقف على القبر كما وقفت اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابن رسول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك

السلام

السلام لشاباه وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله الا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله

باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

والحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بطف كربلاء من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام

روى عن الباقر عليه السلام انه قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من زار الحسين بن علي عليهما السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وروي عنه عليه السلام انه قال ما اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام مكروب قط الا فرج الله كربه وقضى حاجته

باب مختصر زيارته عليه السلام

اذا اتيت مشهده عليه السلام فاغتسل قبل ان تدخل والبس اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذين خالفوك وان الذين حاربوك وان الذين

حذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين
لكم من الاولين والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم اتيتك يا مولاي زائراً عارفاً
بحقك موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك مستبصراً بالهدى الذي انت عليه عارفاً
بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه
وتحول الى عند الرأس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك
الطيب وجسدك الطاهر وعليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر
وقبله وضع خدك عليه وصل عند الرأس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك
ثم تحول الى عند الرجلين فزر علي بن الحسين عليهما السلام وقل السلام عليك يا مولاي وابن
مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله من قتلك وضاعف عليهم العذاب
الاليم ثم ادع بما شئت عند الشهداء رضوان الله عليهم ثم تحرف من عند الرجلين الى
القبلة وتقول السلام عليكم ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون
اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله
ولابن رسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن
الاسلام واهله افضل جزاء المحسنين وجمع بيننا وبينكم في محل النعيم ثم امض
الى قبر العباس بن امير المؤمنين عليهما السلام فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن
امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت
ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين والحقهم
بدرك الجحيم ثم صل في مشهده تطوعاً ما شئت وادع الله كثيراً ان شاء الله باب وداع
ابي عبد الله الحسين عليه السلام فاذا اردت الانصراف من مشهده عليه السلام فقف على
القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرافي
غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك فاستودعك الله واقرأ عليك السلام انا

الصالح

بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعل
زيارتي هذه آخر العهد من زيارته وارزقني العود اليه ابداً ما احييتني فان توفيتني
فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ادع بما احببت باب نسب السجاد
علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زين العابدين وامام
المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض عليه السلام
بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شهربانو بنت
يزدجرد بن شهريار بن كسرى ابن پرويز وقبره ببقيع المدينة باب نسب ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ومحمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف باقر علم الدين
وامام المتقين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض
بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعاً وخمسين سنة وامه
ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من
علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله باب نسب ابي عبد الله
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف الصادق والامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون
سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع
ابيه وجده وعمه الحسن عليهم السلام اجمعين وقد جاء في الاخبار انهم نزلوا على جدتهم
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها باب فضل زيارة علي بن

شاهزنان

الحسن ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق عليه السلام
انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليه السلام انه قال من زار جعفرا وأباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى
وقال الصادق عليه السلام من زار اماما من الائمة وصلى عنده اربع ركعات كتبت
له حجة وعمرة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار احدكم قال يكون كمن زار رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته واوليائه
وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيامة باب مختصر زيارتهم عليهم
السلام تغتسل كما قدمناه وتقف على قبورهم بحسب ما رسمناه وتقول السلام عليكم
يا خزان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه اتيتكم يا بني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا ب
شأنكم معاديا لاعدائكم مواليا لاوليائكم بابي انتم وامي صلى الله على اجسادكم و
ارواحكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ الى الله من كل
وليجة دونهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ند يدعى
من دون الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل زيارتي لهم مقبولة وعودي اليهم
مستجابا يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبور فقبلها وضع خديك عليها وتحول
الى مكانك فصل ست ركعات وان جعلت زيارتك هذه للائمة الاربعة فصل ثماني
ركعات ان شاء الله باب وداع الائمة عليهم السلام بالبقيع فاذا اردت
الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم
الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسأل الله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم ان شاء الله باب
نسب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع

قبره

قبره وهو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو
الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
للهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين
من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وكانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه
ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره بباب التبن من مدينة السلام في المقبرة
المعروفة بمقابر قريش باب فضل زيارته عليه السلام روى الحسن بن بشار الواسطي
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت ما لمن زار قبر ابيك فقال زره فيه
من الفضل كفضل من زار والده رسول الله صلى الله عليه وآله باب مختصر زيارته
عليه السلام تغتسل لزيارته عليه السلام كاغتسالك لزيارة آبائه عليهم السلام ثم تقف
على قبره بحسب ما رسمناه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارضين اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى اتاك
اليقين ابرأ الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك اتيتك يا مولاي زائرا عارفا
بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على
القبر فقبله وضع خديك عليه وتحول الى عند الرأس فقف عليه وقل السلام عليك
يا بن رسول الله اشهد انك صادق صديق اديت ناصحا وقلت امينا لم تؤثر عمى على
هدى ولم تمل من حق الى باطل صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وصل
ركعتين بعد تمام سلامك وتحول الى عند الرجلين وادع الله كثيرا باب وداع ابي
الحسن موسى عليه السلام تقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول

السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
وذلك بعد ان تقف على القبر كوقوفك عليه حال الزيارة **باب نسب ابي الحسن**
علي بن موسى عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان
واربعين ومائة للهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في صفر سنة ثلاث ومائتين
وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس **باب**
فضل زيارته عليه السلام روى ابرهيم بن اسحق النهاوندي عمن ذكره قال قال الرضا عليه
السلام من زارني على بعد داري وشطط مزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى
اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى
حمدان بن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك
بطوس فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **باب مختصر زيارته عليه**
السلام تقف على قبره بعد ان تغتسل لزيارته وتلبس اطهر ثيابك على ما قدمناه وتقول
السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه
آباؤك الطاهرون صلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك
نصحت لله ولرسوله وأديت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اتيتك بابي
وامي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك
ثم انكب على القبر وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الرأس فقل السلام عليك يا مولاي
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد ابرأ الى الله

من اعدائك

من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل ركعتي
الزيارة وصل بعدهما ما بدا لك ثم تحول الى عند الرجلين فادع بما شئت ان شاء الله **باب**
وداع ابي الحسن الرضا عليه السلام تقف على القبر وتقول السلام عليك يا مولاي يا
ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك
عليه وانصرف اذا شئت ان شاء الله **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام**
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ومحمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام التقي ولي
المؤمنين عليه وآبائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة
خمس وتسعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في ذي القعدة سنة عشرين ومائتين
وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل
بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى
عليه السلام **باب فضل زيارته عليه السلام** روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وزيارة ابي الحسن موسى
وابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ببغداد فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا
اجمع واعظم ثوابا **باب مختصر زيارته عليه السلام** اذا وردت جده موسى بن جعفر
عليهما السلام فادخل عليه من قبل ان تخرج او تحدث ما ينقض طهارتك وقف على قبره
وانت مستقبل بوجهك لوجهه كرمه الله وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة
الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق
جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك اليقين اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك

مولايا لأوليائك سعادة يا لأعدائك فاشفع لي عند ربك ثم قبل القبر وضع خدك
عليه وصل عند الرأس ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا وتحول عند
الرجلين وصل على محمد وآله عليهم السلام وادع بما احببت ان شاء الله باب وداع ابي
جعفر عليه السلام تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك
يا مولاي يا ابن رسول الله استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله ان لا يجعله آخر العهد
منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه وانصرف اذا شئت ان شاء الله
باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع
قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى
آبائه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
هجرة وقبض عليه السلام بسر من رأى يوم الاثنين لخمس ليال بقين من جمادى الاولى سنة
اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد
يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها باب نسب ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف الامام الهادي ولي المؤمنين عليه السلام كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون
من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمانيا وعشرين سنة وامه
ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه
ابوه بدارهما بسر من رأى باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد علي بن محمد والحسن

بن علي عليهما السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما
زارنا في حياتنا ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ومن تولى محبنا فقد احبنا ومن
سر مؤمنا فقد سرنا ومن اعان فقيرا كان مكافاته على جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات
كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته وان
من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
كانوا شفعاءه يوم القيامة باب مختصر زيارتهما عليهما السلام اذا اتيت سر
من رأى بمشية الله وعونه فاغتسل قبل ان تدخل المشهد على سكينة فاذا اتيت فقف
بازاء القبر من ظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي
الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما
يا اميني الله اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا
لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
مغفرة ذنوبي واعطاء سؤلي وان يصلي على محمد وعلى آل محمد وان يرزقني شفاعتكما
ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة برحمته ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم ارزقني حب
محمد وآل محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم عجل
فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل في
مكانك اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع كثيرا ان شاء الله باب وداع
ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام تقف في المكان المذكور كوقوفك اول
زيارتك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا
بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله
العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله وان صليت في بعض المساجد القريبة

الموضع اخواك **باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنيها السلام** روي
عن الرضا علي بن موسى عليه السلام انه قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام
على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله و
خلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على مساكن
ذكر الله السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الادلاء على الله السلام على المستقرين في مرضاة
الله السلام على الممحصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن
عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله
اني حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق لما حققتم
ومبطل لما ابطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب
العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم تصلي
صلاة الزيارة وتدعو بعدها بما شئت وقد تمت زيارتك ان شاء الله **باب مختصر
زيارة اخرى لسائر الائمة عليهم السلام** ويجزيك ان تقول في زيارة كل امام
السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادّيت ما وجب عليك فجزاك
الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين **زيارة اخرى مختصرة**
ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي الله صلى الله عليك ورحمة الله و
بركاته **زيارة اخرى مختصرة لابي عبد الله الحسين عليه السلام** تقف على قبره وتقول
السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة وقرين المصيبة الراتبة لعن الله امة استحلت منك
المحارم فقتلت مظلوما واصبح رسول الله صلى الله عليه وآله بك موتورا واصبح كتاب الله
من اجلك مهجورا ثم انكب على القبر فقبله وتضع خديك عليه ويجزيك ان تقول السلام
عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته **باب مختصر وداع الائمة عليهم السلام**

ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرأ عليك السلام ثم تنصرف ان شئت ان شاء الله **باب مختصر زيارة من بعدت
شقته او بعدت عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب المسافة**
روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل
اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروي يونس بن
ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام
فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل الينا
من قريب ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين رحمة الله عليهم**
روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا
فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان في العموم من اهل الولاية
والايمان** روي عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن
ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع
الاكبر **باب شرح زيارة قبور المؤمنين** تجعل القبر بين يديك وتجلس حتى الى ان
يكون عن يمينك وتستقبل القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل على غربته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم اقرأ فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات وانصرف ان شاء الله **باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان
بالاجر** روي عن الصادق عليه السلام انه استدعى بعض شيعته واعطاه دراهم
وامره ان يحج بها عن ابنه اسماعيل رضي الله عنه وقال له انك اذا حججت عنه كان لك
تسعة اسهم من الثواب ولاسماعيل سهم واحد وكذلك حكم الزائر عن اخيه واذا تطوع

عند الحج والزيارة كان افضل له واعظم اجراً لما ثبت عن الصادق عليه
السلام **باب ما يقول الزائر عن اخيه بالحج** ومن حج عن غيره او زار عن اخ له بالحج فليقل
عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب
فأجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر
التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند
ربك ثم تدعو وتجتهد في الدعاء ان شاء الله **باب ما يجزي عن غسل زيارة الائمة
عليهم السلام** من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام سنة ويجزي عنه في البرد وعند العجلة او العلة الوضوء فان
كان الغسل افضل واعظم اجراً عند التمكن منه ومن زار قبر اخيه المؤمن فلا غسل عليه للزيارة
فان توضأ لها فقد احسن واصاب وان زار على غير وضوء لم يحرج ومن اغتسل لزيارة احد من
الائمة عليهم السلام فلا يحدث ما ينقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئاً ينقض
بطهارته قبل زيارته فليغتسل ثانية ليكون زائراً على غسل فان توضأ ولم يغتسل
كانت زيارته ماضية وان لم يكن بغسل ويجري مجرى الوضوء في الزيارة من غير غسل قد تقدم
لها فانه يكون تاركاً فضلاً مع التمكن معذوراً للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب
ابواب النكاح باب السنة في النكاح ومن سنن الاسلام النكاح وترك
التعزب واجتناب التفرد فمن دعته الحاجة الى النكاح ووجد طولاً فلم يتزوج فقد
خالف سنة النبي صلى الله عليه وآله وفي النكاح فضل كثير لانه طريق التناسل وباب
التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعا عباده اليه
فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم وقال سبحانه وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى
يغنيهم الله من فضله فامر من اغناه من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف والاجتناب

الفجور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة
وقال عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال
عليه السلام لاصحابه شرار موتاكم العزاب وقال عليه السلام ما استفاد المرء المسلم فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها
وماله اذا غاب عنها وقال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع الطول له
فان لم يجدوا طولاً فليستعفوا عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي
الى النكاح **باب ضروب النكاح** والنكاح على ثلاثة اضرب ضرب منه يسمى نكاح
الغبطة وهو النكاح المستدام المنعقد بغير اجل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان
ونكاح المتعة وهو النكاح المؤجل المنعقد بالاجور المذكورة على التعيين لها والاشتراط
ونكاح ملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحرائر من النسوان **باب تفصيل احكام النكاح**
ومن عقد نكاح غبطة فليعلن به على ما قدمناه سنة مؤكدة في ذلك وللاحتياط اذ
بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد وتجب النفقات ويستحق الميراث وتدرأ الحدود
وتزول الشبهات وهو نكاح مستدام لا ينحل عقده الا بطلاق او لعان او ردة عن
الاسلام او موت الانسان ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها منه العدة على الكمال
ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليستتر به ان شاء ويشترط فيه اجلاً محدوداً واجراً
معيناً موصوفاً ويشترط فيه ايضاً عزل الماء ان شاء وهو نكاح ينحل عقده ببلوغ الاجل
فيه من غير طلاق ولا يجب به ميراث ولا نفقات والعدد فيه على النصف من عدد نكاح
الميراث والتستر به انشؤ ويلحق الاولاد بالآباء ونكاح ملك الايمان في الاسترقاق
الاماء من جهة الابتياع والهبة او الصدقة او الغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التمليكات
وليس يحتاج فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهر لها ولا اجر ولا اشتراط **باب من احل الله تعالى**

لا تحرم من اللذة الا كما لعباده ومن سافح امراة وهي ذات بعل حرم ذلك عليه نكاحها
من بعد ان فارقها زوجها او مات عنها فقرنه فلم تحل له ابدا وكذلك ان سافحها وهي
في عدة من بعل له عليها رجعة فانها تحرم عليه بذلك ولا تحل له ابدا ومن عقد
على امراة وهي في عدتها وهو يعلم انها في عدة فرق بينهما وان لم يدخل بها ولم تحل
له ابدا ومن عقد على امراة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها جاهلا بحالها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخت الغلام ولا امه ولا ابنته ابدا ومن
قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على المراة وهو محرم
مع العلم بالنهي عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له
ابدا ومن طلق امراته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان ثم تعود اليه فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحلا له بنكاح ابدا ومن
عقد على امراة حرمت على ابنه ولم تحل له ابدا وان طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول
بها او بعده وعلى كل ابنه ولم تحل له ابدا وان طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها
او بعده وعلى كل حال وكذلك تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا دخل بها الابن ولم يدخل بها
قال الله عز وجل في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وقال في ذكرهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امراة لها بنت فدخل
بالمراة ثم طلقها او ماتت عنه لم تحل له بنتها بنكاح ابدا وان لم يكن دخل بالام طلقها
او ماتت عنه حلت له بنتها بالنكاح ومن عقد على امراة لها ام حرم عليه العقد على امها ابدا
سواء دخل بالبنت او طلقها قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم
عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا
وليس كذلك حكم الابن اذا نظر من جارية يملكها الى ما وصفناه وكذلك ما يحكم في الحرائر
على الاماء الشرط الذي وصفناه **باب ما يحرم النكاح من الرضاع وما يحرم منه** والذي يحرم

نكاحهن من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات بالنسب
يحرمن بالرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فالخالة والعمة من الرضاعة تحرمان على ابن الاخ والاخت
منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاعة يجرين في التحريم مجرى بنات
الاخ وبنات الاخت من الولادة وام المراة من الرضاعة محرمة كتحريم امها من الولادة وما
حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الاماء والجمع في استباحة الوطء
بين الام والبنت والاختين في الاماء وملك اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج
وجمع اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اثنتين في عقد
النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على
اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع من الاماء **باب من يحرم نكاحهن
من النساء بالاسباب دون الانساب** ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها ان
كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الايمان والاسلام ونكاح الخبيثة
المظاهرة بعداوة آل الرسول عليه وآله السلام محرم كتحريم نكاح اهل الكفر
والضلال ولا باس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانها

النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى
والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيا من غيرها
بلبن بعل لها وكان لامرأة بنت من غير ذلك البعل لحل التناكح بين الابن والبنت فلم
يحرم ذلك الرضاع فان كان رضاعها الابن القوم بلبن من اب ابنتها التي هي منسوبة
اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك التناكح بينهما على ما بيناه وليس يحرم النكاح
من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع
يحرم به النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام
ولو ارضعت امرأة صبيا بعد اكمال سنتين وكانت لها بنت لجاز التناكح بينهما اذ هو رضاع
بعد انقضاء ايام الرضاع على ما وصفناه وان ارضعته وهو في الحولين فكان رضاعها
عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على افتراق من غير
اتصال لم يحرم النكاح على حال

باب القول في الرجل يفجر بامرأة ثم يريد ان ينكحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل تحرم عليه بذلك ام لا

قد تقدم القول في الذي يفجر بامرأة لها بعل وانها لا تحل له ابدا
طلقها البعل او مات عنها فان فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان
ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة ايضا والاقلاع واذا عقد
عليها بعد الفجور بها فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة
وان كان حيضها مرتفعا لمرض استبرأها بثلاثة اشهر فاذا علم انه لا حمل بها وطئها و
ان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية دون البالغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه
لوطئها استبراء ولا بأس للرجل ان يتزوج بامرأة قد سافح امها او ابنتها ولا يحرم
ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على من سميناه او بعده وعلى
كل حال واذا كان للرجل امرأة ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار

ان شاء

ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يجوز له امساكها
وهي مصرة على الفجور فان اظهرت التوبة جاز له المقام عليها وينبغي له ان يعتزلها
بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها على ما شرحناه

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها
وخالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة
ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد
على العمة والخالة وعنده بنت اخيهما من غير استئذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده
بنت اختها من غير رضا بنت الاخت والاستئذان لها ومتى عقد لبنت الاخ
على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ولم تعلم العمة بذلك والخالة كانتا بالخيار ان
شاءتا امضتا النكاح وان شاءتا فسختاه وان شاءتا فارقتا الرجل واعتزلتاه
واعتدتا منه وتزوجتا بعد العدة بغيره ولم تحتاجا في ذلك الى طلاق اكثر من
اعتزالهما اياه

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

ومن لم يجد من الاحرار طولا لنكاح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء قال الله عز وجل
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن
اجورهن بالمعروف ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله
تعالى اشترط في اباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في
الذكر وتلوناه فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اجابه
عقد له عليها بمهر يعطيه اياه في نكاحها قل ذلك ام كثر فان اشترط السيد على الرجل
في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان
الولد حرا لا سبيل لاحد عليه واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في

بيد الزوج ولم يكن للسيد فسخه على فراقها فان باعها السيد كان للمبتاع لها الخيار ان شاء
اقرّ الزوج على نكاحه وان شاء فرّق بينها وبينه وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى
تطليق الزوج لها بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه وكذلك ان كان في فراقها او
اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته
ولم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا يرث الامة الزوج اذا ماتت
ولا يرثها اذا مات ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر خالف امر الله تعالى
وشرطه عليه الا انه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم
بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه امضته وان شاءت ان تفسخه فسخته
وان شاءت ان تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك ولم يكن له عليها سبيل الا ان تختار
المقام عليه حسب ما قدمناه فان كانت قد علمت بذلك ولم تعترض فيه فقد رضيت
به ولا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه
في ماله دون العبد وينبغي له ان يعطي عبده شيئا قل ام كثر ليكون مهر الامة يتسلمه
من العبد قبل العقد او في حاله او بعده ليحل له بذلك ومتى كان العقد من السيد بين عبده
وامته كان الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما
خلاف ما يامره به من ذلك فان خالفاه سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في
التحريم ونائبا مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها
كان بالخيار ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فلو تزوج العبد بغير اذن سيده كان
السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة بغير اذن
سيدها بحر او عبد فرقته منه واولادها كان ولدها رقا لسيدها ان شاء باع وان شاء
اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فاولاده
رق للسيد وان كانت له امرأة حرة على ما وصفناه ولا بأس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين

ما شاء من العدد على اربع حرائر عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا
يجوز له ذلك بعقد نكاح ولا يجوز وطء المجوسية والصابئة والوثنية على حال

باب المهور والاجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد به

والمهور كل ما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار و
اشباه ذلك وقد يقوم مقام كل واحد مما عددناه وينوب منابه ما يستحق عليه
الاجور من الصناعات ويجوز ايضا على تعليم سورة من القرآن او آية منه او شيء من
الحكم والآداب ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل
مهرها نكاحه لابنته او لاخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل
في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا يحل للمسلمين تملكه كالميتة والدم و
الخنزير والخمر وكل شراب مسكر ونحو ذلك ومن عقد على شيء منه كان العقد [illegible]
منها او تحل به الاستباحة وكذلك نكاح الشغار لا تحل به الفروج واذا عقد الذمي
على الذمية وكان العقد على ما لا يحل على المسلمين تملكه مما ذكرناه ثم اسلم قبل ان يقبضه
المرأة كان العقد ماضيا وعليه قيمة ما عقد عليه عند مستحلي ذلك الخمر كان او
كلبا او خنزيرا او خمرا واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد
ووجب في ذمة المعقود له المهر بعقد مهر مثل المعقود عليها من نسائها
دون ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يتجاوز الانسان في المهر السنة وهو خمسمائة
درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما قل عنها [illegible]
ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامرأته حتى يقدم اليها شيئا من المهر قل ام كثر فان دخل
بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المرأة
الى وقت طالبته به ومن عقد نكاحا ولم يسم مهرا ثم دخل بالمرأة قبل ان يسمي لها شيئا كان
عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل ام كثر فذلك

نقدم اليها

مهرها لا شيء لها عليه بعده لانها لو لم ترض بمهر لها امكنت من نفسها حتى تستوفي
تماما او نواقضه على ذلك ويجعله دينا عليه في ذمته والنكاح جائز على درهم وخاتم و
على تعليم اية من القرآن حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف
من حنطة او شعير او تمر او زبيب وللمراة ان تمنع الزوج نفسها حتى تقبض مهرها
فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزة ولم يكن لها عليه
انفاق **باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية ومن يجب له العقد
عليها** والمراة البالغ تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت
من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن
الا باذن آبائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها اخطاء السنة
ولم يكن لها خلافه وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح
ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ
خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل
العقد الا ان يجيزه الاب وان عضلها الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه لذلك
لم يكن للاب سبيل الى فسخ عقدها واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها
جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن وليس لاحد ان يعقد
على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه من اهلها كان
موقوفا على رضاها به عند البلوغ فاذا بلغت فرضيت به ولجازته ثبت فان ابت بطل
فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها عزل
ما لها من ميراثه ولم يقسم حتى تبلغ الصبية فاذا بلغت اجازت العقد فان قالت قد رضيت به حلفت
بالله انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية عنه وان لم تحلف
لم يكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي لم يبلغ وكان الذي في

او الفضل

العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل على ابنه
وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب فان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب
وجد واختار كل واحد منهما رجلا للبنت كان الاختيار للجد فان سبق الاب فعقد
لم يكن للجد في ذلك اعتراض **باب الكفاء في النكاح** والمسلمون الاحرار
يتكافؤن بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف بالانساب كما
يتكافؤن في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق بحسب الحاجة
على الازواج مستطيعا للنكاح مامونا على الانفس والاموال ولم يكن به افة في عقله
ولا سفه في الراي فهو كفو في النكاح **باب اختيار الازواج** وينبغي للانسان
ان يختار للنكاح ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة والسداد في الراي و يجتنب
من لا اصل لها ولا عقل وان كان من الجمال على ما تميل اليه الطباع فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما خضراء الدمن
فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي
تظهر على المزابل وفي افنية البيوت عند وقوع الامطار عليها فهي وان كانت نضرة
حسنة فاصلها على النجاسات من العذرة وامثالها نابتة وليس لها بقاء ولا بهائها انتفاع
وقال الصادق عليه السلام اياكم ونكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها
بلاء واذا اختار الانسان لنكاحه فليختر من يثق به على دينه وماله وحفظ ولده
فان المراة تؤتمن على ذلك ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين لها ولا عقل فانه لا يوثق
بها على حفظ شيء مما ذكرناه واذا وجد الانسان امراة مؤمنة عاقلة ذات اصل كريم
فلا يمتنع من مناكحتها لفقرها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك اذا خطب الى الانسان
رجل دين عاقل ذو اصل كريم فلا يمتنع من انكاحه ابنته او اخته لفقره فان الله تعالى قال

ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق عليه السلم
انه قال من نكح امراة لمالها احرمه مالها وجمالها ومن نكح للدين وفق الله الخير وجمالها
والجمال والكمال **باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله** ومن عزم على النكاح
فليركع ركعتين حسبما قدمناه ثم ليستخير الله عز وجل في ذلك ويقول اللهم اني
اريد النكاح فسهل لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لنفسها ودينها وامانتي عندها ثم ليمض بعد ذلك لما قضي له ان شاء الله ولا ينبغي
لاحد ان يعقد نكاحا والقمر في العقرب فانه روي عن الصادق عليه السلام انه
قال من فعل ذلك لم ير الحسنى **باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء
وآداب الخلوة والجماع** ومن السنة في نكاح الغبطة ما قدمنا ذكره من الاعلان
والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله واهل بيته
عليهم السلام ومن السنة في الزفاف الولائم وجمع الاخوان على الطعام واظهار المسرة
والشكر لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء وقالت
العرب يقول بنى الرجل عليها والذي ابتنى بها بالبناء لفظا نعتها لان الرجل الى اتمام
المعقول اهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب ولا ينبغي له ان يبني بزوجته في ليلة
كسوف ولا يومه ولا في ليلة زلزلة ولا يومها ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات
المخوفة كالرياح السود والرعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع من عند
طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا
يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في النصف ليلة من الاشهر رمضان خاصة فانه
يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه لبعد عهده بدواعي الجماع واول يوم
من الصيام ويستعين بذلك على القيام الى العبادة ان شاء الله ويكره للرجل اذا احتلم
ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا بأس ان يطأ مرة بعد اخرى من غير اغتسال

بينهما

بينهما وليس ذلك كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى
حرة تراه ولا بأس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن
زوجته الحرة الا ان ترضى منه بذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها و
اختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد السفر فيها او في
صبيحتها ويكره له ذلك في الليلة التي يرد فيها من سفره ولو ان انسانا تعدى
ما رسمناه في جميع ما عددناه لم يكن بذلك فاسقا ولا آثما وكان فضل الكثير يكون
مخطئا للخير لمخالفته السنة تاركا فضلا وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح
الحائض وما يصح من نكاح المستحاضة واجتناب النفساء وما يجب على من تعدى
الشرع في ذلك من الكفارات فاغنى عن تكراره في هذا المكان **باب القسمة
للازواج** واذا كان للرجل زوجتان فينبغي له ان يعدل بينهما فيكون مبيته عند
كل واحدة منهما ليلة وان بات عند احديهما اكثر من ليلة كان له ذلك ولا يبيت
عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلاث ليال الا ان تبيحه الزوجة ذلك
وتحلله واذا تزوج الرجل على امرأته جاز له ان يقيم عند الثانية ثلاث ليال
متواليات ثم يرجع الى العدل بينهما فيقيم عند كل واحدة منهما مثل مقامه
عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا يريد تعالى
بذلك ادنى الا تجوروا في الحكم عليهن وتتركوا العدل بينهن وقد قيل ذلك ادنى
الا تفتقروا والقولان جميعا معروفان في اللغة يقال عال الرجل اذا جار وعال
اذا افتقر واذا كان الله تعالى قد اباح الرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن فله ان
يقسم على زوجته بحسب ذلك فيقيم عندها يوما وثلاثة ايام عند ازواجه الاخر
وقال جل اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد العدل في

المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس عليكم حرج لكن ان تميلوا على
واحدة منهن ميلا كثيرا فيقع بها الجفو منكم والاعراض فتذروها كالمعلقة لا
ذات زوج يعفها ولا الحاجة الى غيره ولا المطلقة فتتمكن من التصرف في نفسها ولو
كان له ثلاث ازواج فليقسم لكل واحدة منهن يوما والثالث ان شاء ابو ميز لان له
ان يقسم ايامه على اربع نسوة فان كان له اربع نسوة لم يجز ان يخالف بينهن في القسمة
بل يجعل لكل واحدة منهن يوما وليلة الا ان تحلله بعضهن من حقها فتطيب له ذلك وان
لم تجعله في حل كان حرجا بخلاف ما رسمناه **فصل** وهذا الحكم في حرائر النساء
فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة
منهن ما شاء وليس لاحد عليه اعتراض في ذلك حال وعليه ان ينفق على ازواجه
ما دمن في حباله نفقة يسد بها جوعهن ويكسو اجسادهن بما يسترها فان نشزت
الزوجة على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان
امرها وامتنعت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان اتعظت والا ادبها بهجران
وان احتاجت الى زيادة على ذلك في الادب ضربها ضربا رفيقا للعود الى واجب عليها من
طاعته قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يحول
ظهره اليها فيه والضرب بالسواك وشبهه ضربا لا يبرح ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا
نشزت المراة على زوجها او اقامت على خلافه وكان منه من هجرانها مثل ذلك فخيف
شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهلها لينظرا
فيما اوجب ذلك ويدبرا الاصلاح بينهما فاذا نظرا فرايا الاصلاح انجزاه ولم يتوقفا
على اذن الزوجين فيه وان رايا التفرقة بينهما لخطها انهيا ذلك الى الحاكم ليرى رايه فيه
وليس للحاكم ان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح **باب**

التدليس في النكاح وما يرد منه بالرد واذا تزوج الرجل المراة على انها حرة
فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان
يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها به ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المزوجة
لانكاحه نفسها فانه يرجع عليها به قبل الدخول ولا ياخذ منها شيئا بعد الدخول
وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد
العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق وكذلك
اذا خطب الرجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها
عليه ويرد البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والرتقاء والمفضاة والعرجاء
والمحدودة في الفجور ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك
ومتى تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له قذفها بالفجور
لان العذرة قد تزول بالمرض والطفرة واشباه ذلك ومن تزوجت برجل على انه حر
فظهر لها انه عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت نكاحه ولم يكن لها
خيار بعد ذلك وان اختارت فراقه اعتزلته بغير طلاق يسقط ولم يكن له عليها سبيل
وان تزوجت به على انه صحيح فظهر لها انه مجنون كانت بالخيار وان تزوجت به على انه
سليم فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها فيها ولو مرة واحدة فهو املك
بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين
لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفنا
تنتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المراة بالخيار وان حدث بالرجل جنة
وكان يعقل معها اوقات الصلاة لم يكن للمراة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات
الصلاة وكانت بالخيار **باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له**
من ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امراة فلا حرج عليه ان ينظر الى

وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها
واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الرجل الى امراة
ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون ان يراها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر
الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها ولا باس بالنظر الى
وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن
لريبة **باب الولادة والنفاس والعقيقة** واذا ضرب المراة المخاض
فليخل بها النساء ليعنّها ويتولين ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاغنيا
فاذا وضعت ولدها فلتنحه القابلة من الارض وتمسح عنه الدم ويحنكه بماء الفرات
المستقى الى انهار شتى منها نهر الكوفة وكربلا ان وجد ثم والا بماء عذب من غيره ان
ان امكنها ذلك وان كانت في موضع مياهه ملحة ووجدت عسلا خلطته بالماء وحنكته
به وان حضرها شي من تربة الحسين بن علي عليهما السلام فلتحنكه بها مع الماء ثم يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليثقب اذنه
ويحلق شعر راسه ثم يختن ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويجعل ايضا في
هذا اليوم ويعق عنه بشاة سمينة وتعطى القابلة منها الرجل بالورك ويفرق
باقي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخه ودعا عليه قوما من المؤمنين لم يكن به باس وكان
افضل ان شاء الله ويعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بانثى ان شاء الله وقد ذكرنا
فيما سلف ان المراة تقعد بعد ولادتها عن الصلاة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع
في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها قعدت عن الصلاة ثمانية
عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا
يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او تمضي عليها ثمانية
عشر يوما وتطهر على ما وصفناه **باب فراق الرجال النساء وتحريمهن على**

انفسهن باللعان والظهار والطلاق وحكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى
الا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان
شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في
ذلك ويفي الى امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على
عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق
فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل فيرجع الى زوجته او يطلق المراة فتعتد منه
وتتصرف في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف
الا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا والزمه الحاكم
ان راضته الزوجة اليه واستعدت عليه الرجوع الى زوجته او طلاقها على كل حال
وليس في اليمين بغير اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب
ما بيناه ومن حلف بالله الا يطأ زوجة له لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكان
في ذلك بالخيار ومن كانت زوجته مرضعا فحلف الا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع
لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف في صلاح **حكم الظهار**
واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت
علي كظهر امي او اختي او ابنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك
تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطؤها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فليصم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام
كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك
فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره فطلقها
الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم تلزمه كفارة

ما كان قدر في الظهار. وإذا قال الرجل لامرأته وهي حائض وقد كان دخل بها في
ذلك أنت علي كظهر امي او قال لها ذلك في طهر قد وطئها فيه من غير ان تكون حاملا
او قال ولم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام ولم
يقع به ظهار وان قال لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا اشهد به عليه رجلان
مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك ظهار واذا
ظاهر من اربع نسوة له او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات والظهار يقع بالحرة
والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار والعبد اذا ظاهر
من زوجته سواء كانت حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمناه
كان عليه من جملة الكفارات التي ذكرناها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك
من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار ان شاءت صبرت عليه
ابدا حتى يكفر ويعود اليها او يفارقها بوجه طلاق وان شاءت خاصمته الى
الحاكم فان خاصمته اليه وعظه وانظره ثلاثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه
الطلاق ومن ظاهر فجامع قبل ان يكفر لزمته كفارتان

واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم اراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بحيضة فاذا طهرت من دمها طلقها
بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق ويومئ اليها بعينه او
فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فاذا فعل ذلك
فقد بانت منه بواحدة وهو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها فان بدا له في رجعتها
وهي في العدة واراد مراجعتها اشهد نفسين من المسلمين على انه قد راجعها فقال
اشهدا على انني قد راجعت فلانة فاذا فعل ذلك عادت الى نكاحه ولم يكن لها الامتناع
عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرناه ويعول فيها ما شرحناه وعاد الى استباحة

زوجته

زوجته فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها لكان ذلك اخراجا
لها وهدما له هذا حكم عدتها وانما ندب الى الاشهاد على الرجعة وشرع لذلك
احتياطا فيها لثبوت الولد منه واستحقاق الميراث لئلا يؤدي ادعاء المرأة استمرار
الفراق المانع للزوج من الاستحقاق ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها
بشيء مما وصفناه فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاءت ان ترجع
اليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل و
هذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها على ما وصفناه في طهر لا جماع فيه بمحضر من
رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة
اخرى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها
ثالثة في طهر من غير جماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلاث وعليها
ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق
يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها وهو معها في مصر بلفظ الطلاق
وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها
فيه ولم تكن حاملا كان طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق ولم يشهد عليه رجلين
مسلمين عدلين في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان غائبا عن زوجته
فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد
فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقه لها وقع بها الطلاق كانت طاهرا او حائضا
وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى
تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ومن اراد ان يطلق زوجة
لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها
طهرا كما ذكرناه في الحاضرة المدخول بها على ما شرحناه وليس لمن طلق امرأة قبل

الدخول بها عليها رجعة وهي املك بنفسها حين يطلقها ان شاءت فان تزوج
بغيره من ساعتها اصلحت ذلك اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن وان شاءت الرجوع
اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض
وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك
حكمها ايضا لانه لا عدة عليهما منه والمختلعة والمباراة كذلك وان كانت العدة واجبة
عليهما وسنبين ذلك في بابه ان شاء الله والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة
في اي وقت شاء الانسان ولا بد في طلاقهما من الاشهاد اذ هو شرط في جميع ضروب
الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالشهود والتي لم تبلغ المحيض
اذا لم تكن في سن من تحيض تطلق ايضا على كل حال بالشهود وانما يحتاج في الطلاق
الى الاستبراء لمن ترى دم الحيض من النساء بعد الدخول بهن اذا كن مع الازواج في
مصر واحد فاما من وصفنا حاله من النسوان فطلاقهن حسب ما ذكرناه

باب الخلع والمباراة

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك
ان تكون المرأة قد كرهت زوجها وآثرت فراقه وتعصي امره وتخالف قوله وتمنعه
نفسها وتراوده على فراقها فله حينئذ ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال
والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان افارقك فادفعي لي الف دينار او الف
درهم او ما شاء مما يختار وان كان لها عليه مهر قال لها انت في حل من مهرك واعطيني
بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا
وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببضعك
فاذا قال لها ذلك بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها
فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة ولها ان تعقد
على نفسها لمن شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه واختار هو ذلك

جاز لهما الرجوع الى النكاح بعقد مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع لم يكن
له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة كان له
رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى
رجوعها ولم يكن لها عليه فيما اخذه منها سبيل ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو
ان تكون المرأة طاهرا من حيض طهرا لم يحصل فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان
خلعها وهي حائض او في طهر قد لامسها فيه او لم يشهد على خلعها نفسين من المسلمين
لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبة عن زوجها او غير مدخول
بها بعد او آيسة من محيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرناه في باب الطلاق ولا
يقع خلع ولا مباراة ولا طلاق الا بالاشهاد الذي وصفناه وان كانت المرأة ممن ذكرت
وعلى كل حال حسب ما قدمناه **واما المباراة** فهو ضرب من الخلع لانه لا يقع الا
على عوض وذلك ان تكره المرأة الرجل ويكره الرجل المرأة فيظهر ذلك منهما بافعالهما
ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتختار المرأة حينئذ الفراق فتقول للرجل
انا كارهة لك وانت ايضا كذلك فخل سبيلي لانصرف في شغلي فيقول لها الذي لك علي دين
فاتركيه حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت منك كذا وكذا فدية علي او بعضه لا اخلي
سبيلك فتجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها
على الطلاق لها اكثر مما اعطاها وفي الخلع يحل له ان ياخذ اضعافه ومتى اراد طلاقها
على المباراة طلقها على السنة في طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين حسب ما قدمناه
واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها
بعقد مبتدا ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق بيمين ولا شرط ولا يقع طلاق
ثان في عدة يملك المطلق فيها الرجعة هذا التحريم من خط المصنف رحمه الله بعد طلقة
اولى او ثانية الا برجعة بينهما على ما شرحناه

باب الحكم في اولاد المطلقات من

الرضاع وحكمه بعده ومن اطفال وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرضع كان
عليه أن يعطيها أجر رضاعه فإن بذل لها شيئاً في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه
بذلك القدر من الأجر كان له انتزاعه منها ودفعه إلى مرضعة غيرها بالأجر فإن اختارت
أمه رضاعه بذلك الأجر كانت أحق به وليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر
رضاع فإن اختارت أمه رضاعه تبرعاً بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك
به والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه أحداً وعشرين
شهراً فإن فصل عنه دون ذلك كان ظلماً له وأقصى الرضاع حولان كاملان كما قال الله
عز وجل لمن أراد أن يتم الرضاعة وإذا فصل الصبي من الرضاع كان الأب أحق به من الأم و
الأم أحق بحضانة البنت حتى تبلغ تسع سنين إلا أن تتزوج فإن تزوجت بغير الأب
كان أحق بحضانة ابنته حينئذ وإن مات الأب فالأم أحق بحضانة الولد فإن لم
يكن له أم وكان له أب فالحضانة نحو ذلك فإن لم يكن له أب ولا أم كانت الأم التي هي الجدة
أحق به من الغرباء وعلى الرجل أن ينفق على المطلقة ما دامت في العدة وليس
عليه إنفاق على المختلعة والمبارئة في عدتهما ولا نفقة للمطلقة على العدة بعد المطلقة
الثالثة إلا أن تكون حاملاً ولا نفقة للمتمتع بها في ذلك حال العقد ولا في عدتها بعد
الفراق ونفقة ولدها وأجر رضاعه إلى وقت فصاله لازم لأبيه كما يلزم ذلك الأولاد
من سائر الأزواج **باب عدد النساء** وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول
بها وجب عليها أن تعتد منه ثلاثة أطهار إن كانت ممن تحيض وإن لم تكن تحيض لعارض ومثلها
في السن من تحيض اعتدت منه بثلاثة أشهر وإن كانت قد أيست وقد جاوزت خمسين سنة أو
ارتفع عنها الحيض وأيست منه لم يكن عليها عدة من طلاق وقد روي أن القرشية
من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة فإن حدث ذلك فعليهما العدة حتى
تجاوز الستين وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق

بساعة واحدة أو أقل فيها لخرجت بذلك من العدة وحلت للأزواج ولا يجوز أن
يخرج الرجل امرأته من منزلها بعد طلاقه لها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن أتت في منزله
بفاحشة تستحق عليها الحد أخرجها منه ليقام عليها حد الله تعالى وإن لم تأت بشيء
من ذلك كان عليه إقرارها فيه حتى تنقضي العدة وعليه أن ينفق عليها ما دامت في عدتها
منه إلا أن يكون قد فارقها بخلع أو مباراة أو بالثلاث على ما بيناه في طلاق العدة
ووصفناه فليس لها عليه في العدة من ذلك سكنى ولا إنفاق وإن كانت الزوجة أمة
فعدتها قرآن وهما طهران إن كانت ممن تحيض وإن كانت قد ارتفع عنها الحيض لعارض
ثم لا ترى الدم له فعدتها خمسة وأربعون يوماً وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع
حملها على ما بيناه ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وكان قد دخل بها فعدتها ثلاثة
أشهر إن كانت في سن من تحيض وهو أن تبلغ تسع سنين وإن صغرت عن ذلك لم يكن
عليها عدة من طلاق ومن طلق امرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ومن تزوج امرأة ولم
يسم لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه مهر ولها عليه متعة كما قال
الله عز وجل والمتعة على الموسر أن يدفع إلى المطلقة بحسب حاله وعادة أمثاله من خمسة
دنانير إلى ما فوقها أو قيمة ذلك من الثياب أو جارية تخدمها وأشباه ذلك وعلى
المتوسط أن يمتع بثلاثة دنانير فما فوقها أو يعطيها من الثياب وغيرها وعلى المقتر
أن يمتع بالدرهم أو الخاتم وما أشبه ذلك ويعتبر حال الإنسان وحال المرأة وحال
الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد إذا كان تحته الحرة فطلاقها
الأقصى ثلاث تطليقات وعدتها ثلاثة أقراء والحر إذا كان تحته الأمة فطلاقها

الاقراء تطليقات وعدتها قرآن والاقراء هي الاطهار فان كانت الحرة ممن لا تحيض وفي سنها
من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صبية او بالغا قال
الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها شهرين وخمسة ايام على النصف
من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والمعتدة من الطلاق
ليس عليها حداد ولها ان تلبس المصبوغ من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة
تحتد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه
ولا تخرج عنه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل من منزلها
من شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلاث حيض
فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض
احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل
خبر وفاته اليها بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت لوفاته من يوم بلغها الخبر
ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين ان المعتدة من الوفاة
يجب عليها الحداد فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتد والمعتدة من الطلاق ليس يجب
عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من
العقود عليها والازواج واذا توفي الرجل عن زوجة مملوكة فاعتدت منه نصف العدة
او اقل من ذلك ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت
وقد جاوزت في عدتها النصف من عدة الاماء تممت عدتها بشهرين وخمسة ايام ولم يجب

عليها

عليها عدة الحرائر وعدة المتمتع بها من العقد قرآن وهما طهران فان كانت ممن لا تحيض
فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرناه في عدد الاماء وعدتها من وفاة الزوج شهران و
خمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة
يملك فيها الرجعة لم يجز له ان يعقد على امرأة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة وان خلع
واحدة من الاربع او بارأها لم يحرم عليه العقد على امرأة اخرى في الحال نكاحا لانه ليس له
على المختلعة والمبارئة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في
الوقت على اختها وغيرها من النساء لانه لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق
العدة ثلاثا لم يحرم عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب ما قدمناه واذا كانت
عنده امرأة قد دخل بها فطلقها طلاق السنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة
من عدتها فان خلعها او بارأها او طلقها قبل الدخول بها او طلقها للعدة ثلاثا فلا
حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرناه واذا غاب الرجل عن
امرأته غيبة لم يعرف فيها خبره وكان له ولي ينفق عليها او في يدها مال له تنفق منه
على نفسها كانت في حبالة الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن
له ولي ينفق عليها ولا مال في يدها تنفق منه ولم تختر الحكم في ذلك رفعت امرها
الى سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الامصار وينظر تربص اربع سنين فان عرف له خبرا
من حياة الزم السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم تعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وتزوجت ان شاءت فان جاء زوجها وهي في العدة
او قد قضتها ولم تتزوج كان املك بها من غيره بنكاح مستأنف بل العقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل **باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب في اقل الحمل واكثره** ومن ولدت زوجته على فراشه وقد دخل
بها ولدا لستة اشهر من يوم وطئها او كان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة

ولا يحل له نفيه ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس
بولد له في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه عنه غير انه لو نفاه
فخاصمته المراة وادعت انه منه واختلفا في زمان الحمل كان عليه ملاعنتها او نحو نفيه
حكم اللعان فيما يلي هذا الباب ان شاء الله واذا طلق الرجل امراته فاعتدت وتزوجت
وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فهو للاول وكذلك من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها
مبتاعها فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو لبايعها ولا يجوز لاحد ان يبيع جارية
قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت ممن لا تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما
ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطأ جارية قد ابتاعها او ورثها من سيدها حتى يستبرئها
بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد روي انه لا بأس
للانسان ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا
في ظاهره مأمونا والاستبراء لها على كل حال احوط في الدين ومن وطئ زوجته او جاريته
في الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها او لم يعزله
ولا يجوز له نفيه عنه لانه كان يعزل الماء وولد المتعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل
الحمل اربعون يوما وهو زمان انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك
ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما
ثم تصير عظما اربعين يوما ثم تكتسي لحما وتتصور وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك
ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال من الرضاع
في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بيناه في ستة اشهر ولا يكون زمان الحمل اكثر
من تسعة اشهر على ما ذكرناه وانما التبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء

ويقع

ويقع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فتظن ان ذلك من ايام الحمل وليس ذلك
الا كما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامراة ودخل بها ثم اعتزلها بعد الدخول وجاءت
بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه وكان له نفيه الا ان تحتج
المراة فيه وتخالفه في وقت الجماع فيجب عليه عند نفيه ملاعنتها وان اعترف به خوفا
او لسبب من الاسباب لحقناه به وورثناه منه على الظاهر في الاحكام واذا غاب
الرجل عن امراته فبلغها انه قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج وجاء
الغايب فانكر الطلاق ولم يكن عليه بينة به كان املك بها من الثاني ووجب عليها
العدة وعادت الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم وكان الولد لاحقا بالثاني دون الاول
ولم يحل للزوج الاول دعواه

باب اللعان

واذا قذف الرجل زوجته الحرة
بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يطأها في فرجها وكان له على ذلك بينة اربعة رجال
عدول يشهدون له به وجب على المراة الرجم وان لم يكن له شهود اربعة كما ذكرناه لا
عن المراة وصفة اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمراة
عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور
فاذا قالها مرة قال له اشهد ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة
طالبه بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل
واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيره او سبب من
الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله
جلده حد المفتري ثمانين جلدة ورد امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال الحاكم للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل
فان اعترفت به رجمها حتى تموت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني به من الفجور فاذا شهدت مرة قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به

طالبها بشهادة ثانية فان شهدت طالبها ثالثة فاذا شهدت طالبها رابعة
فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت
قد اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله تعالى فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان
اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وقضت منه العدة
تمام لعانها له وان نكلت عن اللعان وجب عليها الحد ومتى نكل الرجل عن اللعان وجب
عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر رجل ولد زوجته لزمه جلد او بعد فراقها
بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من فراقها او
كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدع الثاني لاعنها كما يلاعنها بدعوى مشاهدة فجورها
فان قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقها وخروجها من العدة جلد حد المفتري ولا لعان
بينه وبينها ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينة له فلا لعان بينه وبينها ولكن
يجلد حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت فانه يجلد حد المفتري وان قال
وجدت معها رجلا في ازارها ولا اعلم ما كان بينهما عزر على ذلك وادب ولم يفرق بينه وبين
المرأة واذا قذف الرجل امرأته بما فيه حكم الملاعنة وكانت خرساء لا تفصح منها
فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء عزر
ولم يفرق بينهما ولا يلاعن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف
حتى يقول الزوج رأيت بعيني كالميل في المكحلة ويذكر الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان
بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة
فانكر ولدها كان اعلم وشانه ولا يجب عليه في ذلك حد ولا لعان ومتى جحد الرجل ولده من الحرة
ولاعنها ثم رجع عن الجحود واقر بالولد ضرب حد المفتري ورد اليه نسب الولد فان مات
وله مال ورثه الولد وان مات الولد وله مال لم يرثه الاب لانه قد كان انكره ويرثه

ان يكون اقراره به طمعا في ميراثه فلا يصدق الا ببينة ويورث الولد امه ان كانت باقية
وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخواله واقاربه من
قبل امه ولا يرثه الاخوة من قبل الاب ولا قريب له من قبله

باب السراري وملك الايمان

وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن في الاستباحة
ولا يجمع بين ام وابنتها في الوطء ولا بين الاختين على ما قدمناه ويجمع بينهن في الملك
والاسترقاق ولا بأس ان يطأ اليهودية والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطء المجوسية
على حال وله استرقاقها للخدمة والتجارة فاما وطؤها فحرام وكذلك الصابيات ونحوهن
حرام وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان
ابوه وطئها بعقد او ملك يمين ولا يجوز للاب مثل ذلك فيمن وطئها الابن واذا نظر الاب
الى جارية قد ملكها نظر شهوة نظرا لا يحل لغير المالك حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب
نظر الابن الى ذلك دون غيره واذا كانت جارية بين شريكين لم يحل لاحدهما وطؤها حتى
تخلص له ومن تزوج بامة ثم طلقها تطليقتين على العدة بطلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم ملكها
من بعد لم تحل بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره ولو ملكها غيره ثم وطئها وباعها فابتاعها
هو لم تحل له ايضا بملك اليمين حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتقضي منه العدة
ولو ملك رجلان جارية وظنا ان وطأها جائز لهما فوطئاها في طهر واحد فحملت كان
الواجب فيهما ان يقرع على الولد ويلحق بمن خرج اسمه في القرعة منهما ويلزم نصف قيمته
لصاحبه الآخر والقرعة ان يكتب على سهم او في قرطاس اسم الولد واسم احد الواطئين ثم
يكتب في سهم آخر اسم الولد واسم الآخر ويخلطان في سهام او قراطيس مبهمة ويقول
المقرع وهو الحاكم اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود
ولنقضي فيه بحكمك ثم يخلط السهام بيده ويأخذ منها واحدا فاي سهم خرج اولا عمل عليه
لاحدهما الحق الولد به واذا ابتاع الرجل جارية حبلى لم يحل له وطؤها حتى تمضي عليها اربعة

اشهر فاذا مضت فله وطيها ووطيها ان احب دون الفرج فان وطيها فيه فليعزل عنها
ولاجتناب وطيها احوط حتى يتضح له بطنها فان وطيها قبل مضي الاربعة الاشهر او
بعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذاه وانماه بنطفته وينبغي ان يجعل
له من ماله بعده وفاته قسطا او يعول في حياته ولا ينسبه اليه بالبنوة ولا باس ان يملك
الانسان امه من الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته منه لكنه يحرم عليه
وطوهن كما يحرم عليه وطء الاحرار بالرضاع حسب ما بيناه ولا باس ان ينكح الانسان
قابلته ما لم تكن ربته في حجرها فان كانت قد ربته كره له نكاحها ومن وطي جارية
رجل حرام ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطوها وليس حكم الاماء في هذا الباب
حكم الاحرار ولا باس ان يبتاع ما سباه اهل الضلال اذا كانوا ممن يستحقون السبي ولا
يحرم ذلك وطء الاماء منهم بملك اليمين ومناكح النواصب كلها حرام ولا يحل لهم
نكاح بعقد ولا ملك يمين لاسباب لا يحتمل شرحها هذا الكتاب واذا ابتاع الانسان
امة ومعها ولد لها صغار لا يحل له ان يفرق بينها وبينهم فان كانوا كبارا قد استغنوا
عن الامهات جاز له التفرقة بينهم وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين اولادها
الاصاغر لم يحرج المولى بذلك واذا نكح الرجل امته من حر او عبد حرم عليه وطوها
والنظر الى فرجها ولم يحل له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها
الزوج وتنقضي منه العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كان له مملوك
من عبد او امة فاراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل وليقصد به القربة اليه ولا يعتق
عبدا كافرا فاجرا يتسلط بالحرية على اهل الدين ويتقوى بذلك على معاصي الله عز
وجل وليكن عتقه لاهل الايمان والمستضعفين ولا يقع العتق بيمين ولا على غضب
شديد ولا على اضرار وافساد ومن اعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل اعتق الله تعالى
بعدد كل عضو من العبد عضوا من معتقه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق مملوك

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله وفلانة بنت عبد الله
الزنجية او الرومية او الفلانية مثلا وينسبها الى جيلها كتبه لها او له فلان
بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره وانشراح صدره اني قد اعتقتك لوجه
الله عز وجل وابتغاء مرضاته ليعتق رقبتي من النار وانت حر لوجه الله عز وجل
لا رق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل الا سبيل الولاء الواجب في شريعة
الاسلام فتصرف كيف شئت فيما اباحك الله تعالى اياه من وجوه التصرفات املك
بنفسك مني ومن كل احد في معيشتك وتصرفك واشهد الله جل اسمه على ذلك ومن
ثبت اسمه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وان اعتق عبده في كفارة ظهار او
افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء فهو سائبة لا سبيل له عليه ولا ولاء ويقول
في كتابه اني قد اعتقتك في كفارة وجبت علي فانت حر لوجه الله تعالى لا ولاء لي عليك
الآن فتوال الى من تختار اكتب لك فتوال من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في
ذلك واذا اعتق عبدا في نذر وجب عليه بر عتقه فهو سائبة لا ولاء عليه الا
ان يتولاه مختارا لذلك وانما الولاء للسيد على من اعتقه تبرعا في غير كفارة ولا
نذر واجب ومن اعتق امته وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك جاز عتقه وثبت
نكاحه وكان مهرها عتقها وان كان الافضل في هذا النكاح ان يجعل مع العتق شيئا
من ماله لها قل ام كثر ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت
مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق ان فلان بن فلان في صحة منه وجواز امر
انه قد اعتق امته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهي
زوجته على ذلك وسواء لانه ولده ولعصبته من بعده ولاؤها وولاء عتقها ومن كان
له عبد فاعتق نصفه او ثلثه كان العبد باسره حرا واذا كان العبد بين شريكين او اكثر
من ذلك فاعتق احد الشركاء حصته من العبد اعتق ملكه خاصة والزم ابتياع حصص الشركاء

فاذا اداها انعتق العبد بذلك ولم يبق فيه رق وان كان معسرا استسعى العبد في
باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه انعتق والمعتق في ذلك اثم يؤمر بالتكسب حتى يتمكن
منه فيؤدي الى باقي الشركاء ما لهم من قيمته او بعضها اجمعوا او يعتقونه عليه ثم يعتق
بعد ذلك فان لم يكن له صناعة يكتسب بها مالا خدم مولاه بحساب ما بقي من رقه
في نفسه بحساب ما اعتق منها ان شاء الله **التدبير** والتدبير هو ان يقول
الرجل لعبده او لامته انت رق في حياتي وحر او حرة بعد وفاتي فهذا التدبير يجري مجرى
الوصية له ان يرجع فيه ان رأى استرقاقه جاز له وان لم يرجع فيه كان العبد في حياة
السيد فاذا مات صار حرا بذلك القول المتقدم وللمالك العبد ان يبيعه في حال التدبير
لغيره انه متى مات البايع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه **وأما المكاتبة**
فهو ان يكون العبد ذا صناعة او تجارة او مكسب فيقوم على سيده ما لا يكسبه على
انه اذا اداه فقد انعتق ويكتب بذلك كتابا عليه فان اشترط في الكتاب انك ان
عجزت عن الاداء او ابطأت به رجعت عبدا فعجز عن الاداء بعد حلول الاجل او ابطأ
به وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء
مما قبضه منه وان لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب ما بقي
عليه من الاداء فلو عجز في هذا المكاتب يحلل بحساب الحرية منه والرق ولو قتل لاخذ
منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وان مات وله مال وولد ورث منه
بحساب الحرية فيه وكذلك ان مات وله قرابة حر ورث منه بحساب الحرية فيه وان قال
العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا درهما فكاتبه عليه كان كاتبه ابتداء بالمكاتبة من غير
مسألة ويجب للمولى ان يهب له من مال مكاتبته شيئا يعينه به على فكاك رقبته من الرق
قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واذا عجز المكاتب
عن الاداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على ادائها عليه قال الله جل وعز انما الصدقات

للفقراء

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق في الكتابة
واذا كاتب الرجل امته فادت من مكاتبتها شيئا حرم عليه وطؤها لانه يعتق منها
بحساب ما ادت فلا يجوز استباحة فرجها حينئذ بملك اليمين وبعضها حر ولا يجوز
عليها عقد النكاح وبعضها رق مملوك له **باب الايمان والاقسام** ولا يمين عند آل
محمد عليهم السلام الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله تعالى
فقد خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية
لله فمن حلف بالله ان يعصيه فقد اثم وكفارة يمينه ترك الفعل لما حلف عليه والاستغفار
من يمينه في الباطل وقول الرجل الطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله لامرأته انت طالق
ان فعلت او ان لم تفعلي باطل لا يجب عليه فيه كفارة ولا يقع بالحلف فيه طلاق ولو قال
عبدي حر او صدقة ان فعلت كذا وكذا اراد اليمين دون النذر كان باطلا وقول القايل
علي الحج ان فعلت كذا وعلي صدقة ان كان كذا فهو باطل الا ان يقصد بذلك نذرا في
طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القايل ايمان البيعة لازمة له ان كان كذا وكذا
باطل ايضا ليس بيمين توجب حنثا ولا كفارة وان قال الانسان لامرأته انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا ثم فعله لم تحرم عليه امرأته بذلك وكذلك قوله ما احله الله علي حرام ان فعلت
كذا باطل ليس بيمين ولا تجب عليه الكفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عز وجل
ويكون الحالف قاصدا لليمين متعمدا لها قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل من
غير نية في اليمين او يحلف على غضب لا يملك نفسه او يكون مكرها على اليمين ومجبرا عليها
فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفا الله عز وجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن
حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك شيء وكان
فعله افضل في الدين واعون للانسان على البر والعبادة من تركه فليفعله ولا كفارة عليه

وكذلك ان حلف ان يفعل شيئاً وكان تركه افضل من فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا
يمين في قطيعة رحم وصلتها اولى ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والده
فيما يكرهه منه وللوالد ان يمنعه من الوفاء بيمينه ولا يكون عليه كفارة في ذلك
ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا
كفارة في اليمين على الماضي اذا قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز
وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد ان لا يلبس ثوباً او لا يسكن داراً او لا
يستعمل اجيراً او لا يبتاع شيئاً ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه
الكفارة وهي احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم
مما يقتات الحالف واهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلاثة الاشياء ايها
فعل اجزاه فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجزي في الكفارة
اطعام الشيخ الكبير ولا الطفل الصغير وكذلك من حلف بالله ان يطيعه بشيء من الاعمال
ولم يفعله وجبت عليه الكفارة كما يجب عليه في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما تجب
بعده ومن كانت عنده امانة فطالبه ظالم بتسليمها اليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدها
ليحفظها على المؤتمن له عليها وان استحلفه على ذلك فليحلف له ويوري في نفسه ما
يخرج به عن الكذب فلا كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتورية ان يضمر
عند اليمين خلاف ما يظهر نحو ان يقول ليس عندي شيء مما تستحلفني عليه ويستحضر شيئاً اذ
لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه لم تلزمه التبعة و
كان ماجوراً وكذلك اليمين في الدفع عن اذى المؤمنين وحقن دمائهم وحراسة اموالهم
والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يلزمهم الوفاء بايمانهم
وكان عليهم ان يجتنبوا الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم
ومن حلف على مال المؤمن ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة وكانت كفارته منها

توبا اليه ورد مال المؤمن عليه او تحليله منه بعد التوبة والاستغفار ومن كان
عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلاً لاعسار فقدمه صاحب الدين الى حاكم يعلم انه يحكم
اذا اقر بالدين عنده بحبسه فاضر به واجاع عياله فله ان يجحده ويحلفه وينوي قضاءه
عند تمكنه منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه عند يمينه كان
ماثوماً ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرض صاحبه لليمين وهو يعلم اعساره فانه ياثم
بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان محيطاً علماً بعجزه عن اداء الدين فان حبسه مع العلم بذلك
كان ماثوماً وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقاً وكاذباً ومتى وجد سبيلاً
الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرب من الاذى بذلك فانه اولى في الدين
ومن ادعي على مؤمن باطلاً واراد استحلافه عليه وكان تخلصه من اليمين بما لا يجحف بماله
فالافضل ان يفتدي بذلك يمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقاً وان كان فديته
من اليمين بشيء يجحف بماله او يضر به في احواله فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى ليدفع
الضرر عنه في الباطل المدعى عليه ولا يجوز لاحد ان يستحلف احداً بغير اسماء الله
عز وجل ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله صلى الله عليه وآله ولا بامير المؤمنين
ولا باحد من الائمة عليهم السلام فان حلف بواحد ممن ذكرناه فقد اخطا وعليه
ان يجيء بما حلف الا ان يكون باطلاً او غيره افضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله
عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابيه فانها يمين اليهود واليمين بالمصحف
باطلة وكذلك اليمين بالكعبة والمسجد وما اشبه ذلك ومن حلف بشيء منه اخطا و
ليس عليه في خلاف ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى
ومن رسوله صلى الله عليه ومن احد من الائمة عليهم السلام ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث
كان عليه كفارة ظهار وقول القائل انا بريء من الاسلام او انا مشرك ان فعلت كذا باطل
لا يلزم اذا فعل كفارة وقسمه بذلك خطا منه يجب ان يندم عليه ويستغفر الله تعالى

باب النذور والعهود

ومن نذر لله تعالى شيئاً من البر والقربات ففعله عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارته والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً اي هذه الثلاثة فعل فقد ادى الواجب في كفارته ولا نذر في معصية الله عز وجل فمن نذر شيئاً هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكان تركه المفترض دون فعله ولا كفارة عليه في الانصراف عنه واما النذر في الطاعة فهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرض او رجع من سفر او ربح في تجارته او كفي شر عدوه كان لله تعالى عليه صيام يوم او شهر او سنة او صدقة بدرهم او دينار او حج او زيارة وما اشبه ذلك من افعال الخير او نذر ذلك في فعل لله تعالى بولد له او والد او اخ من اخوانه فعليه الوفاء فان لم يف بنذره مختاراً كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعتقد فيما فعله الله تعالى به مما ذكرناه او بفعله بغيره ممن ان يشرب خمراً او يرتكب محذوراً او يقتل مؤمناً او يؤذي مسلماً او يترك فرضاً او يهجر تطوعاً فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لما نذره والعدول عنه الى الطاعة دون المعصية ولا كفارة عليه حسب ما ذكرناه وكذلك من نذر لله تعالى عليه ان تكون من معصية له فاوقعها ان يصوم شكراً او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما حظره الله تعالى ولم يبحه فان جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقة والحج وما اشبه على وجه الكفارة بفعله وتاكيد الندم على صنعه وجب عليه الوفاء به وكذلك ان جعله نذراً على وجه الكفارة ليمينه في غيره وتمام مراده في سواه فان جعله شكراً لذلك لم يجز له فعله ومتى اعتقد الانسان ان يفعل شيئاً من الخير على نفع يحصل له ولم يجعله في اعتقاده لله عليه ويوجبه على نفسه كان بالخيار فيه ان شاء فعله وان شاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال قائل ان كان كذا اصلي كذا ولم يقل لله عز وجل علي كان بالخيار واذا قال ان كان كذا فلله علي كذا فقد نذر نذراً وجب

عليه الوفاء به اذا كان ما نذره طاعة لله عز وجل او في طاعة او مباح وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمناه ومن نذر لله تعالى عليه شيئاً ولم يسمه ولا نيته باعتقاد كان بالخيار ان شاء صام يوماً وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومن نذر ان يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه ان يصوم ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة اشهر كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئاً تصدق بثمانين درهماً فما زاد قال الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً ومن عاهد الله عز وجل الا يأتي محظوراً ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الثلاث وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان عاهده الا يطيعه في شيء او يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعالى ويصير الى طاعته ولا كفارة عليه فان عاهد الله ان لا يفعل مباحاً كان بالخيار فيه ولا كفارة عليه فان كان ما عاهد الله عليه افضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعالى شيئاً لا يستطيعه او عاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه ومن نذر ان يحج ماشياً او يزور كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيارة و يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى ان شاء الله واذا اراد ان يعبر نهراً في المشي في زورق او نحوها فليقم فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي ينذر لله تعالى ان يصوم يوماً بعينه فيفطره لغير عذر فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض

فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكذلك المرأة اذا نذرت صوم يوم بعينه
فحاضت فيه افطرته وقضته اذا طهرت والمسافر يصوم يوم النذر في سفره ولا يفطره
مختاراً ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئاً معيناً كان
بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من
وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هدياً لبيت الله الحرام
او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد والجارية والدابة ويصرف ثمنهم
في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج والزائرين حسب ما سمى في المجعول
لذلك من المكان **باب الكفارات** قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا
انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل مسكين
شبعة في يومه ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم
كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع بما تيسر من الادام واعلاه اللحم وادناه
الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله
وان اطعمهم اعلى من ذلك كان افضل ولا يطعمهم من ادون ما يأكل هو واهله من الاقوات
فان لم يجد الحانث في اليمين شيئاً من هذه الثلاثة الاشياء العشرة صام ثلاثة ايام
متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على هذا الصيام اطعم ستين مسكيناً فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهراً
واحداً في كفارة الظهار او قتل الخطأ او غيرهما مما يجب فيه صيام شهرين متتابعين
ثم افطر مختاراً استأنف الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهراً
من الثاني يوماً او اكثر ثم افطر لغير عذر كان مسيئاً وله ان يبني على ما مضى من الصيام
وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الخلف في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر

على ذلك كان عليه كفارة يمين وكفارة الوطء في الحيض دينار ان كان وطؤه في اوله
على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وقيمة
الدينار عشرة دراهم جياداً لا غش فيها بحديد ولا رصاص وما اشبههما مما
ليس بفضة من الاجناس ومن وطئ امته في حيضها كفر عن ذلك بثلاثة امداد من
طعام على ثلاثة مساكين ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واي ذلك فعل فله الفضل
والثواب ومن نكث عهداً لله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطأ
ومن افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان وكان افطاره له قبل الزوال قضى يوماً مكانه
ولا كفارة عليه وان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات وقضى مكانه يوماً ومن اصبح على
الجنابة في شهر رمضان متعمداً حتى يجب صلاة الغداة فعليه الغسل والصيام وكفارة
بعتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوماً من
شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان ففرط فيه ولم يقضه حتى استهل
عليه شهر رمضان ثان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام
على مسكين ثم ليقضه بعد صيام الشهر الذي حضر حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام
شهري رمضان لمرض دام به فليكفر عن الاول منهما بثلاثين مداً من طعام على ثلاثين مسكيناً
وليس عليه قضاء صيام ليقض الثاني منهما ان شاء الله والحكم في بعض الشهر الاول
كالحكم في جميعه سواء يكفر عن ذلك ويقضي الثاني ومن قتل مؤمناً خطأً وهو ان يرمي
غرضاً فيصيب المؤمن بغير اعتماد فعليه ديته وكفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ومن
حلق رأسه من اذى به وهو محرم كفر عن ذلك بدم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام
ثلاثة ايام متتابعات واذا قص المحرم اظفاره او شيئاً من شعره كان عليه دم يهريقه كفارة

لضعفه والمتمتع بالعمرة الى الحج عليه [illegible] دم يهريقه مما تيسر له فان لم يجد
دما لفقره صام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله متتابعات كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن
ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا بعد احرامه كان عليه دم يهريقه كفارة لما صنع
ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفدية والاطعام قوم ما وجب عليه من الفداء ثم قوم
قيمته على البر وصام لكل نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
قدر على الاطعام ولم يقدر على الفدية كان عليه في النعامة اطعام ستين مسكينا وفي البقرة
الوحشية اطعام ثلاثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين ومن نفر حمام الحرم فكان
عليه لتنفيره دم شاة كفارة لذنبه ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان
يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا للبيت
الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام
صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية
عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج او
الدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز
وجل فان لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن
ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة فان قتل جرادا قليلا كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان
الجراد كثيرا كفر بمد من تمر ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبا كفر عن يمينه بدم شاة فان
حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر بدم بدنة فان حلف مرة او مرتين صادقا

لم يكن عليه شيء فان حلف ثلاث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن وطئ وهو محرم كفر عن ذلك
ببدنة ينحرها بمنى ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من
دقيق ومن نام عن صلاة عشاء الآخرة حتى يزول النصف الاول من الليل صلاها
حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة
الكسوف متعمدا حتى يصبح فليغتسل كفارة لذنبه ويقضها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب
بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله تعالى من ذلك ويغتسل كفارة لسعيه ومن قتل
مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر
عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان
لم يقدر على جميع هذه الثلاث كفارات وكانت في امكانه واحدة منها كفر بها ان شاء
الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك
كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز للمرأة ان
تلطم وجهها في مصابها ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل
الخطا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت
وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة
عليها اكثر من الاستغفار

باب الصيد والذكاة

قال الله عز وجل يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال وحلل
صيد البر في حال الاحلال ولا يؤكل من صيد البحر الا ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل
منها ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي

منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وذكاة السمك صيده ويؤكل من السمك
ما كان خشناً ويجتنب منه الاملس والتماح واذا اصيدت سمكة فشق جوفها ووجد فيه
سمك قد كانت ابتلعتها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن لها فلوس لم تؤكل
واذا وجد الانسان سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكية هي ام ميتة فليلقها
فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل
ما صاد المجوس واصناف الكفار ويكره صيد الوحش والطائر في الليل ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها ومن وجد في شجرة بيضاً ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله من الطير ام من
ما يحرم اعتبره فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان مستوي الطرفين اجتنبه ويعرف
من الطير ما صف ويحل منه ما دف فان كان مما يصف ويدف اعتبر فان كان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب والسنة بالصيد والكلاب المعلمة
دون ما سواه من الجوارح واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به
الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدرك ذكاته حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمى
عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا بأس بأكل ما اكل منه الكلب اذا كان فيه بقية
منه فان كان الكلب معتاداً الاكل الصيد لم يؤكل من صيده الا ما ادرك بالذكاة ولا
يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته ويجتنب اكل ما قتله وان كان
الانسان قد سمى عند ارساله ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه او بمخلبه ولا بأس باكل الحمار
الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ نجس ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يؤكل ما قتل
البندق من الطير وغيره ومن ما لجداهن وهي فوق البندق حرام ولا بأس ان يرمي الانسان
الوحش والطائر بالنبل والنشاب ويسمي عند رميه فاذا قتله السهم اكله ولا بأس بصيد
المعراض اذا خرق الجلد واسال الدم ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم
يجد حديداً ايذكي به وجد ذا جلجة تفري اللحم والليطة من قصب لها حد كحد السكين

بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فمات فيه لم يؤكل وان
وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل ولا ذكاة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد او
غيره من الابل والبقر والغنم في دبير او بئر فلا يمكن اخراجه منها فلا بأس ان يطعن
بالحديد في اي موضع وقع منه فاذا برد بالقتل اكل وان استعصى ايضاً بعير او ثور
واستعصا من النحر والذبح جاز ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح واكلهما بعد بردهما
بعدم الحياة منهما وذكاة الجراد اخذه ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الله عز وجل ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
وان اطعتموهم انكم لمشركون فحرم سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر
من دخول الشبهة فيه واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين
لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل حسب ما
ابتناه والناصبة لآل محمد عليهم السلم على ضربين احدهما تحل ذبيحته والاخر يحرم والذين
تحل ذبائحهم منهم هم المعتقدون لمودة امير المؤمنين عليه السلام وذريته الابرار عليهم
السلام وان جهلوا كثيراً من حقوقهم على الانام والذين تحرم ذبائحهم فهم الخوارج ومن
صار عنهم في عداوة امير المؤمنين عليه السلام وعترته الاطهار عليهم السلام لانهم بذلك
لاحقون بمن سميناه من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يرون التسمية على الذكاة
فانهم بحكم اهل الارتداد عن الاسلام لعنادهم لاولياء الله عز وجل واستحلالهم منهم
المحظورات وذبائح المرتدين وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح
من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله عز وجل ولا ينفصل الرأس من العنق
حتى تبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يخرج
منه ولا يتحرك فهو منخنق وفي حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم ولا بأس بذبح الصبي

اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المراة ايضا اذا كانت تحسنها ومن وجد بعد ذبيحة في
اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر ولم يتيقن ذلك فله اكل منها وليس عليه ان
يسأل عن الذابح ويكفيه في استحلالها ظاهر الاسلام وان تعمد المسلم ترك التسمية
على الذبيحة حرم اكلها فان نسي التسمية كفته النية لها واعتقاد فرضها والعزيمة ذلك
في جواز اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح اهل الكتاب حلال لقوله عز وجل اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى
هذه الاية كما ظنوه لان اسم الطعام اذا اطلق اختص الاخبار والحبوب المعتادة دون الذبائح
ولو كانت ثمة شبهة تعم باطلاقها ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقد ثبت ان اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها
فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكذلك قد ظن هؤلاء القوم على تمام هذه الاية قوله
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال انيتهم حتى تغسل لاستحلالهم
الميتة واسقاطهم الطهارة من النجاسات ويجتنب الاكل والشرب في انية مستحلي شرب
الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من
الخمر والاشربة المسكرة واذا وقع ذلك في طعام او شراب افسدهما ولم يجز التغذي
بهما ولا شاربها الفقاع اكل او شرب على حال وكذلك الحكم في الفقاع لانه محرم لا يحل
شربه ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمرة اذا انقلبت عينها واستحالت ضد
خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق او بصنع الله تعالى وتغير طبعها
بالهواء وغيره لان تماما اقتضت المصلحة تحريمها قد زال عنها بتغيرها عن طبيعتها و

اذ لو وقعت الميتة في الطعام والشراب افسدته ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم
وتوابل جاز اكل ذلك بعد غسله بالماء وان وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل
ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها بالنار وان لم تزل عين الدم منها لم يحل اكل ما خالطه
الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل
واشباه ذلك وكان مايعا اهرق وان كان جامدا القي ما تحتها وما يليها من جوانبها
واستعمل الباقي واكل وتصرف الانسان في الانتفاع به كيف ان شاء وكذلك الحكم
في الميتة وكل دابة نجسة اذا وقعت فيما سميناه واذا وقع ذلك في الدهن جاز ان يستصبح
به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على حال وليس يفسد
الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والجراد
واشباهه سواء مات فيه او لم يمت ولا باس باستعمال ذلك ووقع فيه على ما ذكرناه واذا
وقعت النجاسة في ماء او عجين منه او طبيخ افسد ذلك العجين والطبيخ ولم يجز اكلهما
ولا يؤكل من الانعام والوحوش الطحال لانه مجمع الدم الفاسد ولا يؤكل القضيب
والانثيان ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس اكلهما محرما ولا باس
بلحوم الجواميس والبخت من الابل والبانها ولا يجوز التضحية بهما ولا باس باستعمال
وبر الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشعرها وصوفها وقرونها وما يؤكل ما يوجد
من البيض في اجواف الميتة من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة من الابل
والبقر والغنم وانفحتها ولا باس باستعمال عظامها واسنانها بعد غسلها بالماء و
جنين الحيوان حلال اذا اشعر واوبر وذكاته ذكاة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر ويوبر
مع الاختيار ومن نحر بدنة او ذبح بقرة او شاة في كفارة فلا ياكل منها شيئا ولا باس ان
ياكل مما نحره او ذبحه في هدي دم المتمتع بالحج ويكره لابوي الصبي ان ياكلا من عقيقته لانها
وجبت الى الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه

عرتم بلا ارتياب ومن عمد الى بهيمة فضربها بالسيوف حتى فارقت الحياة او طعنها
بالرماح او قتلها بالسهام من غير اضطرار في ذكاتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها
ولم تحل لغيره ايضا وكانت في حكم ما فارق الحياة بغير ذكاة وقتل العصافير والنحل من الحيوان
ميتة لا تؤكل على ما قدمناه ولا بأس بأكل ما عالجه الجنب والحائض من الخبز والطبيخ واشباه
ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يحفظ دينه من النساء ولا يؤمن
عليه افساده بالنجاسات ولا يؤكل في آنية الذهب والفضة ولا يشرب فيها وان كانت
طاهرة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وحذر من فعله بالنار **أبواب**

المكاسب قال الله عز وجل والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها
من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى
لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة والزمهم بالتصرف في ذلك من وجوه
الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يتكسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب رزقه من حيث
حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وقال الصادق
عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر
معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي
فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام
فوجده حسب عليه من رزقه بقدره وحوسب به وكل ما احل الله تعالى خلقه من تجارة
وصناعة ومكسب فهو وجه مطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على
خلقه فلا يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها
في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظور وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه

جمع العود — جمع الطنبور — جمع الصليب

وابتياعه

وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام وعمل الفقاع والتجارة فيه
حرام وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة
والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها
لضرب من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام
وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح
بالباطل حرام ولا بأس بالنوح على اهل الدين بالحق من الكلام ولا بأس بالاجر على ذلك و
التنزه عن التكسب به اولى في الدين وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ويدلسن في
عملهن فيصلن شعر النساء بشعور غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن في
ذلك ما لم يحلّه الله فان فعلن شيئا من ذلك كان كسبهن حراما وكسب القابلة حلال وكسب
الحجام حلال ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب
بتغسيل الاموات وحملهم ودفنهم حرام لان ذلك فرض على الكفاية اوجبه الله تعالى على
اهل الاسلام ولا بأس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك
افضل والاجر على الاذان والصلاة بالناس حرام ولا بأس بالاجر على الحكم والقضاء
بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى والاجر على كتب المصاحف وجميع
علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتخليده الصحف الا لاثبات الحجج في فسادها
والتكسب بحفظ كتب اهل الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام والاجر على مدائح اهل
الايمان بمنظوم الكلام جائز ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب به على حال ولا بأس بهجاء
اهل الضلال وذكر معايبهم والاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء ونجس من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام والتجارة في
القردة والسباع والفيلة والدببة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام وثمن الكلب
حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه واكل ثمنه والتجارة في الفهود والبزاة

وسباع الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجرّي والمارماهي والزمار والطافي وكل
سمك لا فلس له حرام وكذلك بيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرّم من
البحار حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام وأخذ الأجر على ذلك سحت
حرام وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والأجر عليه حرام والغش في كل متجر
وصناعة حرام ولا بأس بالأجر على الخطب في الإملاكات والعقود للنكاح ومعالجة
الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلّمه حرام والأجر عليه حرام

باب المتاجر قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فنهى عن
أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حلالاً خارجة به من جملتها
من الباطل وقال سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا
لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب
الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق فمن لم يعرف الفرق بين
الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال ولا كان على ثقة في
نفقته من طيب الاكتساب وقال تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله
البيع وحرم الربا فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما أحل الله
تعالى وحرم من الأعمال في المتاجر والاكتساب وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان يقول يا معشر
التجار اجتنبوا خمسة أشياء حمد البائع وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان
العيوب والربا يصح لكم الحلال وتخلصوا بذلك من الحرام وقال الصادق عليه السلام
من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه
في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات **باب عقود البيوع** والبيع ينعقد على

تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً وتراضيا بالبيع وتقابضا
وافترقا بالأبدان ومن ابتاع شيئاً معروفاً بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه
وفارق البائع بعد العقد ليتقلده الثمن فهو أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام
فإن مضت ثلاثة أيام ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباع من سواه
وإن شاء طالب بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار
ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من مال المبتاع دون البائع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع لأنه
أحق به والملك على ما قدمناه وإذا تقاول اثنان في التبايع وتراضيا بالبيع
وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وإن افترقا من غير تقابض
كان العقد بينهما على ما وصفناه فالبيع ماض إلا أن يعرض فيه ما يوجب فسخه
نحو ما ذكرناه ومن ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتاً كان له الخيار ما بينه وبين
ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك فإن شرط يوماً أو شهراً أو أكثر كان له شرطه بحسب
ما سمى من الزمان فإن هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع إلا أن يحدث
المبتاع فيه حدثاً يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع
بما وصفناه وإذا مات المشترط للخيار في مدته قام ورثته مقامه في الخيار ومن ابتاع
حيواناً فله فيه شرط ثلاثة أيام شرط ذلك أو لم يشترط فإن هلك الحيوان في مدة هذه
الثلاثة الأيام كان من مال البائع إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً كما قدمناه ولو ابتاع
إنسان جارية وعدلها عند ثقة على استبرائها كانت النفقة عليها من مال البائع مدة
الاستبراء فإن هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع وإذا ابتاع جارية فقبلها في
مدة الخيار أو نظر منها إلى ما لا يحل نظره إلا لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه
الخيار وكذلك إن أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها أو تزوجها فقد وجب البيع وبطل

فيه الخيار ومن ابتاع متاعاً او غيره من المتاعات المبيعات بحكمه في الثمن ولم يسم شيئاً
كان البيع مفسوخاً وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم
ابتياعه الا ان يحكم على نفسه اكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كانت عين الشيء
قائمة لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثاً ينقص
من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما كان احدثه فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد
انتزاعه منه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع
من بعده فحكم باقل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له ذلك
الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع **باب البيع المضمون** ومن ابتاع شيئاً معروفاً بصفته
كان ذلك ماضياً وان لم يكن الشيء حاضراً وقت الابتياع واذا ابتاعه على ما ذكرناه كان
في ضمان البائع حتى يسلمه الى المبتاع ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم
يشاهده المبتاع في الحال فان قبضه ووجد على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضياً
وان كان بخلاف الصفة كان مردوداً ولا يصح بيع الموصوف مشترطاً من اصله ولا من بيعه
مطلقاً بغير اشتراط المشترط من اصله كبيع الحنطة من ارض مخصوصة والثمرة من نخل بعينها
والصوف من غنم على حيالها والزيت من الزيتون الفلاني والدهن من سمسم بعينه او غيره
من عزل المراد بتسميته لان ذلك ربما خالف الصفة بل هو غير مضمون لجواز فوته ولا بأس
ببيع ذلك مطلقاً من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعد ان يميز بالصفات
مما عداه كبيع كر من الحنطة الصريبة النقية وكر من الشعير النقي الصحيح وقفيز من السمسم الصافي
ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب وسخل جوخي وعشرة امنان من الدهن ومائة رطل
من اللبن وعشرة اثواب من القز او الكتان والحرير بطول كل واحد منها كذا وعرضه كذا
وسمكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يتحدد بالوصف ويتميز بالنعت فان لم يصف
بنوع مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلاً لانه يسند الى اصل مع الصفة كان

باطلاً على ما قدمناه **باب البيع بالنقد والنسيئة** والبيع اذا انعقد بأجل
معلوم كان على شرطه في اجله وان ذكر في ثمنه النقد او في قبض المبيع التعجيل وجب فيه
ما اشترط من ذلك ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقد ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير تأخير
وان باع انسان شيئاً نسيئة بغير اجل محدود كان البيع باطلاً ولا يجوز التأجيل بالامد
بوقت متعين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار في
دخول الغلات وما اشبه ذلك لان هذا كله غير معروف باجل محروس من الزيادة و
النقصان ولا يجوز البيع باجلين على التخيير كقوله هذا المتاع بدرهم نقداً وبدرهمين الى
شهر او الى سنة او بدرهم الى شهر وباثنين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئاً على هذا الشرط
كان عليه اقل الثمنين في آخر الاجلين واذا باع الانسان شيئاً بنسيئة الى اجل معلوم فاحضر
المبتاع المال قبل الاجل كان البائع بالخيار ان شاء قبضه وان شاء لم يقبضه حتى يحل الاجل
وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع شيئاً الى اجل واحضر
البائع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في
ذمة البائع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه المبتاع فان امتنع المبتاع من قبوله بعد حلول الاجل
وقد مكنه البائع من قبضه فهلك كان من ماله دون البائع وكذلك ان امتنع البائع من قبض
ثمن ما باع وقد مكن منه في الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا بأس ببيع
ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائباً عن قبض الاول
ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بفاسد البيع ولا مانع من مضيه وكل ما صح بيعه
قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان متاعاً بغير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل
حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلاً فان حل الاجل لم يكن بأس ببيعه اياه باقل
مما ابتاعه منه او اكثر سواء حضر المتاع ام لم يحضر ولا يجوز تأخير الاموال عن آجالها بزيادة
فيها ولا بأس بتعجيلها قبل الآجال بشرط النقصان منها ولا بأس ان يبيع الانسان متاعاً

حاضرًا إلى أجل ثم تبايعه بعينه من المبتاع له نقدًا أو نسيئة بنقصان مما باعه وزيادة
فيه وإذا أسلف الإنسان غيره مالًا في سلع فحل الأجل ثم لم يجد إلا بعض ما أسلف
فيه كان له أخذه بحساب السلف وأخذ الباقي من رأس ماله بغير زيادة فيه وليس للبائع
الاختيار عليه في رد ما أسلف منه **باب العيوب الموجبة للرد وأحكام ذلك**
ومن ابتاع شيئًا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان
بالخيار بين رده على البائع وارتجاع الثمن منه وبين أرش العيب أن يقوم الشيء صحيحًا
ويقوم معيبًا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين وليس للبائع على المبتاع في ذلك
خيار فإن اختلف أهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه فإن كان المبيع
جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه وإن شاء رد
جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه فإن لم يعلم المبتاع بالعيب
حتى أحدث في المبيع حدثًا لم يكن له الرد وكان له أرش العيب خاصة وكذلك حكمه إذا أحدث
فيه حدثًا بعد العلم بالعيب ولا يكون لحدث أثر فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا منه به
فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدم دون الحادث إن اختار
ذلك وإن اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثًا على ما ذكرناه ومن ابتاع أمة
ثم وجد بها عيبًا لم يكن ظهر قبل ابتياعها فله ردها واسترجاع ما نقد من ثمنها أو
أرش العيب دون ردها ولا يجبر على واحد من الأمرين فإن وجد بها عيبًا بعد أن وطئها
لم يكن له ردها وكان له أرش العيب خاصة إلا أن يكون عيبها من حبل أو من ظهور حبل
فله ردها وطئها أو لم يطأها ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها وإذا وجد
المبتاع بالعبد أو الأمة عيبًا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له أرش العيب فإن وجد ذلك
بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مخيرًا بين الرد وأرش العيب أيهما اختار كان له ذلك وليس
العتق كالتدبير والهبة لأن للمدبر أن يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم

يتعوض منه ولا يجوز رد الحر إلى العبودية على حال ويرد الشاة المصراة وهي التي قد
جمع بائعها لبن ضرعها اليومين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها بها على المشتري
فيظن إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها العادي لها وإذا ردها رد معها قيمة
ما احتلب من لبنها أو له إسقاط مقدار ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها **باب بيع البراءة
من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك** وإذا باع الإنسان شيئًا
بالبراءة من العيوب فليس عليه درك لما يوجد من عيب فيه وإن لم يسمه ويذكره على التفصيل
والأفضل في بيع البراءة أن يذكر البائع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع على التفصيل وإذا
اختلف البائع والمبتاع في العيب فقال البائع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم
أبعه إلا سليمًا وقال المبتاع بل بعتني معيبًا ولم يحدث به عندي عيب ولم يكن لأحدهما
دليل على دعواه كان على البائع اليمين أنه باعه صحيحًا لا عيب فيه فإن حلف برئ من عهدته
وإن لم يحلف كان عليه الدرك فيه وإذا قال البائع بعت على البراءة من العيوب وأنكر
المبتاع ذلك فعلى البائع البينة فيما ادعاه فإن لم تكن له بينة حلف المبتاع أنه لم يبرأ
إليه من العيب وباع على الصحة وكان له الرد إن شاء وأرش العيب حسب ما بيناه **باب
ابتياع الحيوان وأحكامه** قد بينا فيما سلف أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام اشترط
ذلك المبتاع أو لم يشترط فإن هلك في مدة الثلاثة الأيام كان من مال البائع إلا أن
يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثًا يدل على الرضا فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع
دون البائع على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه ولا يصح استرقاق الرجل أبويه ولا ولده
ولا أخته وعمته وخالته من جهة النسب وإذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن
تملكه سواء أعتقهم أو لم يعتقهم ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من أقاربه
من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المرأة أبويها ولا أولادها ولا أخاها ولا عمها
ولا خالها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من أقاربها نسبًا ورضاعًا

يحلبها

واذا ملك الرجل والمرأة احداً ممن ذكرناه انعتق حين استقر ملكهم كان حراً في الحال وان لم
يحدث له عتقاً كما وصفناه ولا يجوز ابتياع العبد الآبق الا ان يبتاع معه شيء آخر
فان وجد العبد والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود ومن ابتاع امة حاملاً
فولدها للبائع الا ان يشترط المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير الناس ومن
ابتاع عبداً او امة لهما مال فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع ولا بأس بابتياع عبد او امة
لهما مال اقل من مالهما او اكثر ولا بأس بابتياع بعض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره
كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبداً او وجدا به عيباً فاراد احدهما الرد والآخر
الارش لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل شيء اشتركا في شراء متاع من
حيوان وغيره وليس في الاباق عهدة على البائع الا ان يكون قد ابق عنده ويرد
العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا
يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها
باكثر من ذلك فان وطئ المبتاع الامة في مدة هذه السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز وطء الاماء بملك اليمين حتى يستبرئن
بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقامة وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض
دون السن استبرئن بثلاثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن
استبراء وينبغي للبائع ان يستبرئ الامة قبل بيعها فاذا كان البائع عدلاً فاخبر
المبتاع انه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن بأس بوطئها من غير استبراء واذا اشترى
المبتاع من سوق المسلمين عبداً او امة فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان
يكون لهما بينة على صحة ما ادعياه ومن ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بائعها
كان غاصباً لها او يدعي الاحد مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من
المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء من ذلك وللمبتاع الرجوع على

البائع بما نقص من ثمنها وغرم عن ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت
اولادهن في حياة الآباء ولا يجوز بيعهن واولادهن احياء الا ان يخلي السيد ويكون
اثمانهن ديناً فيبعن في قضاء الدين وان كان اولادهن احياء واذا مات السيد وخلف
ام ولد وولدها فاستبرأت جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم
يخلف غيرها وكان للموروث سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت في
باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ما تؤديه اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ولا بأس بابتياع ما يسبيه
الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم من دار الكفر الى دار الاسلام ولا
بأس بوطء هذه السبي وان كان فيه حقوق لآل محمد عليهم السلام لانهم قد احلوا ذلك
لشيعتهم وآباء شيعتهم لطيب ولادتهم وحرموه على مخالفيهم فمن كان من شيعة آل
الرسول عليهم السلام حل له الوطء بملك اليمين ومن كان مخالفاً لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ولا
بأس ببيعها سنتين او اكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة زكت في الاخرى
على الغالب في العادات واذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها وان لم يكن بيعها
مكروهاً ومن باع نخلاً قد ابّر فثمرته له دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك
كذلك من ابتاع شجراً قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرناه ومن ابتاع ارضاً بها زرع فهو للبائع
الا ان يشترط المبتاع ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان
لم يقطعه كان البائع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون
البائع له ويكره بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعه
ذلك ولا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهه
والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا بأس ببيع الرطبة الجزة و

ومن ابتاع

الجريتين والقطعة والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان
للبائع قدر ما غلت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع المبتاع
عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استغله منها من غير زيادة ولا نقصان ولا بأس
ببيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة وان كان قليلا في شجره **باب الاستثناء**
في الثمار ولا بأس ان يستثني الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة او
مكاييل موصوفة واستثناء الربع والثلث منها واشباه ذلك لو طلق في البيع ولا بأس
ان يستثني البائع من النخل عددا معروفا او نخيلا معينا فان لم يسم النخل ويعينه بما يتميز
من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس له على البائع درك
في شيء من ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة
في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع ايضا بالحنطة كيلا ولا جزافا فان هذه
هي المحاقلة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وحظرها في شريعة الاسلام **باب بيع**
الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون
او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعه جاز بيع الواحد
منه باثنين او اكثر نقدا يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة
ولا دينار بدينارين نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها
ولا مكوك من الشعير بمكوكين منه ولا يجوز ايضا التفاضل بين الحنطة والشعير لان
اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان عليه الربا وكان البيع
باطلا ولا بأس ببيع دينار بعشرة دراهم يدا بيد من غير تأخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من
الذرة نقدا او مكوك من السمسم بمكوكين من الدخن نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة
ولا بأس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين او اكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة
كثوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاة بشاتين ودابة بدابتين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا

وان

وان باع ذلك نسيئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار
نسيئة ويباع الامتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدا او نسيئة ولا يباع بعضها
ببعض نسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول ولا بأس ببيع الدقيق
بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك الخبز بالدقيق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز متفاضلا
ولا نسيئة واللبن بالسمن والزبد مثلا بمثل نقدا جائز ولا يجوز النسيئة فيه ولا التفاضل
واذا اتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل في الوزن نقدا ولم يجز نسيئة واذا
اختلفت كلحم الغنم والبقر والابل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا ولم يجز
تأخيره كما ذكرناه واذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر
جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال فان الحكم فيه حكم الاحوال
واذا اتفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا
نسيئة وان اختلف بيع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز بيعه نسيئة وكل
ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون
ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة **باب بيع المرابحة**
ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك
هذا المتاع بربح العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا بأس ان يقول ثمن هذا
المتاع علي كذا او ابيعك اياه بكذا فيذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه
شيئا واذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق
هذه القيمة وهو بهذه القيمة لك جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع
وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وان
باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر
الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان من مال

التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع
على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا بد ك الفضل على القيمة في الشراء واذا قال
الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر
ذلك وباعه الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة
الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على
الربح ولم يكن للتاجر الا ما قرره بينه وبينه فيه **باب اجازة البيع وصحته وفساده**
وحكم الدرك فيه ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على اجازة المالك
له او ابطاله اياه فان اجازه كان ماضيا وان لم يجزه كان مردودا ومن باع امة لا يملك
بيعها فاولدها المبتاع كان لمالك الامة انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها
على ما قدمناه ويرجع المبتاع بالدرك على البايع ان كان اخذ منه الثمن في الابتياع وان لم يكن
ابتعه في ذلك لم يكن له عليه درك فيما اقتضاه اياه وان امضى المالك البيع لم يكن له على
المبتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المبتاع قد اعتق الجارية وتزوجها كان
لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكان له امضاء ذلك وانفاذه حسب ما ذكرناه
ولو ان رجلا تزوج بامراة على انها حرة فاولدها فظهر بعد ذلك انها امة وحضر
سيدها فجعلها وولدها كان له ذلك الا ان يقيم المتزوج بينة انه تزوجها على
ظاهر العدالة فيسلم السيد الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان امضى السيد
النكاح جاز ذلك وكانت على زوجية الرجل ولم يحتج مع العقد الاول الى استيناف
عقد جديد ولو ان انسانا غصب غيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجد صاحبه
المتاع لكان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب
بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المبتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فيلزمه قيمته لصاحبه
ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول

قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان امضى المغصوب البيع لم يكن له درك على
المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك
المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في يوم هلاكه وارش ما نقص
من قيمته بفساده ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف البعض الاخر في يد البايع
او قد نقص منه كان بالخيار في الرجوع على البايع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف
او عاب ونقص في قيمته ما تلف وارش العيب فيما عاب فان ابتاع ما لا يتبعض كالحبوب
فتلف في يد البايع كان من ماله دون المبتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه
بعيبه من غير ارش وان شاء رده وقبض ما نقده فيه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا
من جنس كذا او ابتع متاعا ودابة بعينها وانقد ثمنه من مالك لاربحك فيه فابتاعه الامر
على هذا الشرط لم ينعقد بربح المقابل وكان المبتاع بالخيار ان شاء باعه اياه على ما شرطه
وان شاء لم يبعه واقتناه لنفسه او باعه من سواه **باب اشتراط المبتاع على البايع**
فيما ابتاعه منه ولا باس ان يشترط المبتاع على البايع شيئا من اعمال الادميين ولا
يجوز اشتراطه عليه من اعمال الله عز وجل التي لا يقدر عليها المخلوقون نحو ذلك ان يبتاع
الانسان من غيره شيئا ثوبا على ان يقصره له او يصبغه او يخيطه او يبتاع منه نعلا
على ان يحذوها او يشركها او جلدا على ان يعمل له خفا او حنطة على ان يطحنها له دقيقا
ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغه سنبلا او بسرا على ان يصيره رطبا او رطبا على ان
ييبسه ويصيره تمرا او ما اشبه ذلك مما ليس هو بمقدور للعباد **باب اشتراط البايع**
على المبتاع فيما ابتاعه اياه ولا باس ان يشترط البايع على المبتاع شيئا يستثنيه مما
باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها او يشترط جز
صوفها في الحال او بعدها وبيع البعض من ثوب يتعين بالاسم والذرع جائز كبيع
سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك ولا باس ببيع الثوب

واستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين وأكثر لأنه معلوم
غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه ولا
يجوز بيع أصواف الغنم وهو على ظهورها حتى تعاين ولا بأس ببيعها بعد فراقها الغنم
أو رطالا مسماة قبل أن تعاين وذلك أن بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع
مجهول وبيعها أرطالا بيع معروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم إلى وقت انقطاعه
لأن ذلك غرر ومجهول ولا بأس ببيعه أرطالا مسماة يكون في ضمان البائع حتى
يستوفيها المبتاع **باب بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة** ولا يجوز بيع
المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له بارنامج يوقف منه على
صفة المتاع في ألوانه وأقداره وجودته فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فإن
خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا وإن خرج مخالفا لها كان باطلا
باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من
المطعومات والمشمومات يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدهان المختبرة
بالشم وصنوف الطيب والحلواء المذوقة لا يصح بيعه بغير اختبار له فإن بيع من غير
اختبار كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده
واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه إلا بعد كسره والبطيخ والقثاء و
الباذنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع
الأرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد
المعيب دون ما سواه ولا بأس أن يبتاع الأعمى بشرط الصحة أو البراءة من العيوب إليه
والأفضل أن يوكل الأعمى من يبصر له ما يريد ابتياعه ولا يتولى هو ذلك بنفسه
مع تمكنه من توكيل من ينوب عنه فإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان له الخيار
في رده أو أرش العيب إلا أن يكون قد تصرف فيه على ما قدمناه ذكره في باب العيوب

وإذا ابتاع شيئا على البراءة من البائع إليه من جميع العيوب لم يكن له أرش ولا رد بما
يلقاه **باب المبايعة باشتراط الإسلاف** ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره
متاعا أو حيوانا أو عقارا بالنقد والنسيئة معا على أن يسلفه البائع شيئا في مبيع أو
يستسلف منه في مبيع أو يقرضه مائة درهم إلى أجل أو يستقرض منه وقد أنكر ذلك
جماعة من أهل الخلاف ولست أعرف لهم حجة في الإنكار وذلك أن البيع وقع على حال
والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال وقد سئل الباقر
عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال عليه السلام خير القرض ما جر نفعا ولا يجوز أن يأخذ
درهما بأكثر منه ولا دينارا بزيادة عليه لأن ذلك هو الربا المنهي عنه في القرآن فإن
أقرض إنسان من غيره درهما بغير شرط وأعطاه بدلا منه دينارا حل له ذلك فإن وقع
في ذلك شرط حكم عليه بالفساد **باب السلف في صنفين مختلفين والصفقة
تجمع حلالا وحراما** ولا بأس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والأرز والتمر
والزبيب والمروي والحرير بعد أن يذكر المبيع والثمن فيه وقد أبى هذا كثير من العامة
بغير حجة تعلقوا في فساده فلم يلتفت إلى قولهم فيه فأما الصفقة تجمع حلالا وحراما
فإن البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل بأسره ولا يصح جميعه **باب
بيع ما يستحق على المبتاع** وإذا ابتاع إنسان أرضا فبنى فيها أو غرس ولقو
فاستحقها عليه إنسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على
البائع بقيمة ما ذهب منه فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لرب الأرض وعليه
للغارس مثل ما أنفقه وأجرة مثله في عمله فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربها
عليه أرش ما أفسده ويرجع هو على البائع له بذلك **باب حط الحق قبل محله وتأخيره
عن محله** وإذا كان لإنسان على آخر مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل محله كان بالخيار
إن شاء قبله وإن شاء لم يقبله وكان في ضمان المديون حتى يحل الأجل وليس لاحد بها

على قبضه قبل الحلول واذا كان له على غيره مال باجل فسأله ان يؤخره عنه الى اجل ان فلما
الى ذلك كان بالخيار ان شاء مضى التأجيل وان شاء رجع فيه وان تقايلا البيع
ثم عقداه بعد ذلك باجل مستأجر لم يكن للبايع الرجوع والا فاله الفسخ وليس بعقد
بيع **باب الاكراه على البيع** ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا باختيار
اذا باع انسان ملكاً لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته انفاذاً للبيع وكذلك
لو صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكان له المطالبة بعد ذلك
وبيع الاب على ابنه وهو كبير بالغ غير ماض الا ان يمضيه الابن فان كان الابن
صغيراً كان بيع الاب عليه ماضياً وللاب ان ياكل من مال ابنه الصغير بالمعروف عند
الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيراً ان يسد حاجة ابيه بالمعروف ان كان له طول بذلك
باب بيع الشرب والماء ومن كانت له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز
له بيعها بالذهب والفضة وكذلك ان كان له قطعة من الماء فله بيع ذلك ممن شاء
من اخذ من الماء المباح شيئاً لنفسه كان له بيعه كان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حظر الماء والمباح فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق نهراً او احياها
بما ثم كان له بيع ما فضل من ذلك الماء ممن شاء وان جرى الماء الى ارض قد هلك
اهلها فالسلطان احق به وان استأجمت الارض فظلمها السلطان وليس لاحد ان
يكتسب منها شيئاً الا باذنه **باب بيع الارزاق والديون** ولا يجوز للانسان
بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الورق منه بالعرض ويبيع العروض بالذهب
والورق ولا بأس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق
السلطان غير مضمون لانه ربما راى اسقاط صاحبه من الديوان بجرم حدث منه او غناء عنه
والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والناقد والكيال**
والدلال واجرة وزان المال او ناقده على المتاع لان عليه ان يوفي البايع ما لم يجد

سليما من العيب واجرة الكيال او وزان المتاع على البايع لان عليه توفية المبتاع ما اشتراه
كيلاً معروفاً او وزناً معلوماً واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع ومن
نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع دون المبتاع ومن نصب نفسه للشراء كان
اجر ذلك على المبتاع فان كان وسيطاً يبيع للناس ويبتاع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة
البايع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار سلعة وامره
ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقداً ولا نسيئة فباعها نسيئة كان رب السلعة بالخيار ان
شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقداً فباعها نسيئة فهو بالخيار
في الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بدرهم سماه فباعها نقداً بدون ذلك
كان مخيراً بين ان يفسخ البيع وبين ان يمضيه ويطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقداً
باكثر مما سمى له كان ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال الانسان
لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمناً فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضياً والقول على
تمامه لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامناً لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب
المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه
بكذا وقال صاحب المتاع قلت لك بعه بكذا وذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحد منهما بينة
على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وله ان يأخذ المتاع ان
وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة من الثمن
ما يحلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة
ضمان ما يهلك من حرزه وضمن ما فرط فيه وتعدى ولا يضمن ما يظلم عليه في الدرك
في جودة المال وصحة المبيع على البايع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي**
السلع والاحتكار ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة
التي يجلبها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك

فليس بالسلطين المكوه والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وتضييق
الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد
على كفاية اهله لم يكن احتباس الغلات وامتناع اربابها عن البيع طلبا للفضل وللسلطان
ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت الناس حاجة ظاهرة
اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يجحف باهلها فيها **باب**
الشفعة والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان مشتركا بين اثنين فان كان الشركة
فيه بين ثلاثة نفر واكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تميزت الاملاك بالحدود ولم يكن
فيها شفعة وليس لكافر على مسلم شفعة ومتى باع انسان شيئا له فيه شريك على اجنبي
والشريك حاضر فامضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته وان طالب بالمبيع كان احق
به بمثل ما نقده الاجنبي فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او مولى عليه
كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل عند بلوغه المطالبة بالشفعة
وللمولى عليه بحكم الحاكم ذلك له واذا عجز الشريك عن تصحيح الثمن لم يكن له شفعة وكذلك
ان لحقه ودافع به فلا شفعة له واذا مات صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه
فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انسان لشريكه لا تطالبني بثمن هذا
الشقص كما قد اخترته تهبه به فامتنع عليه منه وباعه حتى بذلك حط من البائع
بعض الثمن ووهب له البعض الاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على
الاجنبي بدون ما عرضه على الشريك لكان للشريك الشفعة على المبتاع وقبضه منه
بمثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول البائع
مع يمينه واذا وهب صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعده والمبتاع فقد بطلت
فيه الشفعة ومن امهر امراة شقصا من ملكه لم يكن للشريك فيه شفعة على المراة ولا
على غيرها لان المهر ليس بمبيع ولا هو عقد من عقود البيع واذا باع الانسان شقصا

بعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد او الامة وكذلك الحكم في جميع
العروض والضياع اذا كانت متميزة بالحدود وشربها واحد وجبت الشفعة به
كذلك للحدود واذا افترقت وكان الطريق اليها واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق فلم يكثر
الشركاء ويزيدوا على اثنين حسب ما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون البائع
ويكتب عليه الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البائع واذا باع انسان شقصا الى اجل
كان الشفيع احق به الى الاجل ان كان مليا وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة له
الا ان يقيم للبائع ثقة يضمن له المال في الاجل وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع
بالخيار في قبضه وتاخيره على الضمان له الى الاجل **باب الرهون** ولا يصح الارتهان
الا بالقبض واذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن والمرتهن
ان يتصرفا فيه فان كان الرهن دارا مسكونة فاجرتها للراهن وان كانت غير مسكونة
لم يكن لاحد منهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة
لم يكن للراهن والمرتهن زرعها ولا اجارتها الا على الصلح حسب ما ذكرناه فان باع
الراهن العقار كان بيعه مفسوخا وان استانف اجارته كانت باطلة وان كان الرهن
عبدا او امة فاعتقه مالكه لم يعتق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تصح
مكاتبته وليس له وطء امته المرهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل
الاجل او بعده كان البيع باطلا فان امضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته
على الدين ان فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان
استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحد منهما شيء بعد امضاء الراهن البيع واذا هلك
الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما ارتهنه عليه فان
هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصص الراهن بقيمته فان فضلت على الدين
رد الفضل على صاحبه وان نقصت طالبه بالتمام دون الاصل واذا اختلف الراهن و

المرتهن في قيمة الرهن ولم يكن لاحد منهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه
بالله عز وجل في قيمة الرهن يوم هلك دون يوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه
وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانه بتفريط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسب ما ذكرناه
ومن رهن حيوانا حاملا كان اولاده خارجين عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان
كان ولده رهنا مع امهاته ومن رهن المشاع جاز كما ان بيعه جائز ومن رهن شيئا فاستحق
بعضه كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان يرهن دار الاملاك
نصفها على دين مبلغه الف درهم فيظهر انه رهن ما لا يملك وهو النصف فذلك غير
مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما يملكه رهنا على الالف درهم
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه
منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما له عليه رجع بما بقي من دينه
عليه واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة لم يكن لهم في الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن
ماله منه ويكون ما بقي بعد ذلك بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن
حاص الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن
للمرتهن في البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله
قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا مزروعة فالزرع خارج من
الرهن وكذلك اذا كان فيها شجرة مثمرة خارجة من الرهن فان اثمرت الشجرة بعد الرهن
كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم يكن للراهن ولا للمرتهن التصرف في الثمرة الا على اتفاق
منهما ولا بأس بعدل الرهن عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض
المرتهن ومن باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقابله البيع بعد شهر او سنة
اذا حصل المال كان الشرط باطلا وكان المبتاع بالخيار ان شاء قاله وان شاء لم يقله واذا اقترن
الى البيع اشتراط في الرهن اصلا فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم كذلك دون الثاني

بر

باب الوديعة

ومن استودع غيره شيئا فهلك من عند المودع من غير تفريط منه فيه
او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فان فرط في حفظها او تعدى فيه كان ضامنا لها واذا حمل
المودع الوديعة بحيث يحرز ماله ثم خاف عليها فنقله الى حرز آخر كان عليه نقل الوديعة
معها الى حيث يحرزه فيه فان لم يفعل ذلك كان ضامنا لها واذا اختلف المودع
والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع
الانسان غيره مالا ثم انكر المودع والحجة بر فهو ضامن له فان افاد المال ربحا كان
لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه جبرانه وتمامه والوديعة امانة للبر والفاجر
لا تحل خيانة احد فيها فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصبوهم وعرف
المودع اربابها باعيانهم كان عليه ردها كلها الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم
الا ان يخاف على نفسه من ذلك وان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس لفقراء آل
محمد عليه وآله السلام وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين
فان خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه حرج في ردها على الظالم وان لم يخف كان
مأثوما بردها عليه وان مات الظالم والوديعة عند المؤتمن صرفها فيما ذكرناه ولم
يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه عليها حلف لهم وهو مأجور غير مأزور وان كانت
الوديعة مختلطة بحلال وحرام او لم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها
بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة لم يجز
للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وبمستحقها منها فاذا عرفهم اعطى
كل ذي حق حقه منها فان رضيت الجماعة بواحد منهم تسلمها كان عليه دفعها اليه برضا
جماعتهم به في ذلك

باب العارية

وليس على المستعير ضمان في العارية الا ان
تكون ورقا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير
في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير

وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء ان كانت لاحدهما بينة حكم
له بها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل باب
الشركة والمضاربة والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال
واذا اشترك اثنان في عمل كنساجة ثوب او بناء دار او نجارة باب وما اشبه ذلك لم تصح
شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما صح
بالصلح بينهما واذا اشترك نفسان في مال فكان قسط كل واحد منهما مثل قسط صاحبه
كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد قسط احدهما على قسط
صاحبه كان الربح بينهما بحساب رؤوس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع
الانسان الى اخر مالا ليتجر له على ان الربح بينهما نصفين انعقدت بذلك بينهما شركة
وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له من الربح وان شاء اخذه منه وكان
له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسان غيره ثوبا ليبيعه له وشرط له نصف
الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب
اجرة مثله في البيع دون ما سواه وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال
او يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجرة مثله والربح كله لصاحب
المال والمضارب والشريك مؤتمنان فان اختلف صاحب المال والمضارب او الشريكان
في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان اليمين على المنكر دون المدعي لما ادعاه عليه
الشركة بالتاجيل باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه اي وقت شاء واذا
مات احد الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد
حصل المال بينهما متاعا كان له بقسطه ما لم يبع المتاع ولم يكن لهما نقد غير المال وكان
اذا بدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب به متاعا كان له المتاع دون
المال واذا ابتاع المضارب متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن من جملة المال فهلك

فقد

فقد من عنده في المتاع كان المتاع له دون صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه
فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال فاذا باع المضارب المتاع نسيئة فهو ضامن
لثمنه القيمة الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس للمضارب ان يبيع في
المتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يتبايع على انفراده من المتاع
ما يراه ويبايع من يراه الا ان يشترطا الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما ما شرطاه الا ذلك
باب المزارعة والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة
ولا يجوز بغير اجل مذكور ومتى سمى المزارع شيئا بعينه او اشياء مذكورة محصورة فيما
يزرع لم يكن له زراعة غيرها وان اشترط زراعة ما شاء ولحق كان ذلك له واذا
انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل
ذلك كان لرب الارض قلعه ويكره اجارة الارض باكثر مما استاجرها الانسان به
الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككري نهر او حفر ساقية او اصلاح
دالية او كراب ارض واشباه ذلك ولا باس ان يوجرها باكثر قيمة مما استاجرها
به اذا اختلف النوعان فكان مال الاجارة عينا وورقا واجارتها بحنطة او بشعير
وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا دون غيرهما
من العروض واذا استاجر الانسان ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة
وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق منها و
اخذ الباقي بحساب الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها
حتى مضت سنة واكثر من ذلك او اقل سقط عنه اجرة تلك المدة وان كان ترك الضيعة
قد استهلكه رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمستاجر وان تلفت الغلة بالافات
السماوية والارضية ومن غصب انسانا على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض
بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ

الزرع وكان عليه خراجه

باب المساقاة

والمساقاة جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤنة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان الانسان نخل وشجر فساقى غيره عليه واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يذكر في المساقاة جميعهما او الثمرة لرب الارض وعليه الذي سقى واصلح الشجر مثل عمله على الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض فان اشترط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان قد رضي به او وجبه على نفسه الا ان تخيس الثمرة او يهلك بافة فيبطل حينئذ ما شرطه المزارع على نفسه سوى الارتفاع وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه على نفسه

باب الاجارات

ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم وشيء معلوم والاجرة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة واجارة المشاع جائزة كما يجوز بيعه والصدقة به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا باس ان يستاجر الانسان دارا او حانوتا او يؤجرهما باكثر مما استاجرهما به اذا كان قد احدث فيهما مصلحة فان لم يكن احدث فيهما عملا لم يجز له اجارتهما باكثر مما استاجرهما فان استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يؤجرهما غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكهما واذا استهدم المسكن سقطت عن الساكن الاجارة حتى يعيده صاحبه الى عمارته واذا احترق شيء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وان كان بريح تقلب النار من مكانها الى غيره او غير ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته ولا تعمد واحتياطه لم يكن عليه ضمان والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه ولا يضمن ما غرق بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجر ما حمل بحسابه واذا ادعى صاحب المتاع

على الملاح التفريط او الجناية واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي البينة وان لم يكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري وساكن الدار اذا اختلفا فيما ذكرناه واذا كان المسكن مشتركا بين نفسين فليس لاحدهما التفرد به دون صاحبه وان تشاحا في الاسكان تناوبا ذلك في الايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان بعينه فتجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان ايضا ضامنا لها ومتى اعنف بها في السير وخرج عن العادة في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ارطالا مسماة فحمل عليها اكثر من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحساب ما استاجرها وكان عليه ضمان ما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها لمدة معلومة ليتصرف عليها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في علاجها او حادث فيها الا ان يخرج ما ليس له فعله بها واذا استاجر الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة بدرهم معلوم كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاقساط في التفصيل كان اوكد ومتى استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار سماه او درهم ولم يذكر اول مدة الاجارة ولا اخرها وقبض ما استاجره كان عليه اجرة شهر منذ قبض وتسلم ما قدره من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد الشهر اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب الملك ما استوجره منه الى المستاجر لزمته الاجرة سكن او لم يسكن واذا منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم تسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب الملك وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان الذي استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا وتسلم ذلك فعرض له ظالم فمنعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فيه فان استحق الشيء على الذي اجر وكان منع

المستاجر منه ولحه سقطت عنه الاجرة وان كان الذي اجر قد قبضها سلفا رجع
المستاجر بها عليه والبيع غير مبطل للاجارة وللمبتاع ان يرجع على البايع بما نقد الا ان
يكون قد علم بالاجارة فليس له على البايع درك في المال **باب تضمين الصناع**
والقصار والخياط والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون لما جنت ايديهم على
السلع ويضمنون ما تلف من المتاع الا ان يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفعه
او تقوم لهم بينة بذلك واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او في شرط
كان على صاحب المتاع البينة فان لم تكن له بينة فعلى الصانع اليمين والملاح والمكاري
والجمال ضامنون للامتعة الا ان تقوم لهم بينة بان الذي هلك منها هلك من غير
تفريط منهم ولا تعد فيه **باب اللقطة** ومن وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة كاملة
فان جاء صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين
وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها ضمان لصاحبه اذا تصدق به عنه فان تصرف
فيه او حبسه من غير تعريف فهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم عرفه سنة فان
جاء صاحبه والا تصرف فيه **بقول** وجده وهو ضامن له فان كسب بالتصرف فيه
كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود طعاما او شبهه فاستهلكه الواجد له بعد
السنة من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة
فافاد به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه ميراثا عن
اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه وان كانت الدار منتقلة اليه بالابتياع
من قوم عرفه البايعون فان عرفوه والا اخرج خمسه الى مستحقيه ممن تقدم ذكرهم
فيما مضى من هذا الكتاب وحلت له البواقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة فذبح
شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه
اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة

او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منه الخمس وتملك الباقي ومن وجد في مفازة طعاما فحمله
على نفسه واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن
لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في الفلاة فانه يصبر على المشي والجوع والعطش وربما
كان صاحبه في طلبه فيجده اذا ترك فلم يذهب به ولا بأس ان ينتفع الانسان بما لا يبلغ
قيمته درهما واحدا او لا يعرف ويكره اخذ السوط والاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد
شيئا من هذه الثلاثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فيأخذه فربما طلبه صاحبه
وقد اخذه غيره فيؤديه فقده الى العطب والهلاك بذلك لان الاداوة تحفظ
ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من الرملة والآفات والسوط
يسير البعير فاذا فقده الانسان خيف عليه العطب بفقده واذا تلفت اللقطة في
مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها ضمان الا ان يفرط في حفظها او يتصرف
فيها واذا التقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان
الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان
واحدا من المسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له ان يرجع
بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد
من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط
تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه وان لم يتول احدا حتى مات كان
ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت
مال المسلمين واذا ترك الانسان بعيره من جهد في كلأ وماء لم يكن لاحد تملكه وان
تركه في مفازة لا كلأ فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك ان ترك دابة فالحكم فيها
كالحكم في البعير سواء **باب جعل الآبق** واذا وجد الانسان عبدا ابقا او امة
شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار او قيمته عشرة

درهم جياد وإن كان وجده في غير المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً
جياداً بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت الضالة غير العبد
والبعير فليس في جعل ردها شيء موظف لكنه يرجع فيه إلى عادة القوم فيما يبذلونه
لمن وجدها ونحو ذلك وإذا جعل صاحب الضالة لمن ردها جعلاً فهو واجب عليه
إليه به على ما سماه من قدره وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبداً آبقاً
أو بعيراً شارداً أو غير ذلك من الحيوان أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق
النفقة عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان عادل أنفق عليه الواجد له من ماله فإذا
حضر صاحبه استرجع منه النفقة عليه وسلمه إليه

باب الوقوف والصدقات

والوقوف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم
ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغيير الشرط في الوقف
إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من
وقف عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى اشترط الواقف في الوقف أنه إن احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف
ثمنه في مصالحه وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع ولا هبة
ولا يغيروا شيئاً من شروطه إلا أن يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من
سلطان وغيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك
إن حصلت بهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الأسباب
والضرورات ومن أسكن إنساناً داراً مدة حياته فله ذلك فإذا مات الساكن رجعت
إلى صاحبها وكذلك إن جعل له ولولده من بعده سكناها لم يكن له الرجوع في ذلك إلا
أن يكون أسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والبر لوجه الله عز وجل فإن أسكنهم لضرب
من التدبير للدنيا ولم يرد بذلك الصدقة عليهم كان له الرجوع فيه أي وقت شاء

أن

أن يسكن داره شهراً أو سنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضي ما شرطه
له وإذا تصدق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمرة أو عرض من الأعراض لم يجز
له تملكه منه ولا من غيره بهبة أو صدقة ولا بأس أن يملكه منه بميراث عنه من بعده
ووقف المشاع جائز وهبته أيضاً والصدقة به وإذا وقف الإنسان ملكاً على ولده
ولم يخص بعضاً من بعض بالذكر والتعيين كان لولده الذكور والإناث وولد ولده
وإذا لم يشرط فيه قسمة كان بينهم بالسوية وإذا تصدق على جيرانه أو وصى لهم ولم
يسمهم بأسمائهم ولا ميزهم من غيرهم بالصفات كان مصروفاً إلى من يلي داره إلى أربعين
ذراعاً من أربعة جوانبها وليس لمن بعد عن هذه المسافة شيء ولا بأس أن يقف المسلم على
أبويه وإن كانا كافرين وعلى ذوي أرحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه
وبينه وإن وقف مسلم شيئاً على عمارة بيعة أو كنيسة أو بيت نار كان الوقف باطلاً وإذا
وقف الذمي ذلك جاز وقفه وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها جعل ذلك
في وجوه البر وإذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئاً بعينه كان للفقراء والمساكين
ومصالح المسلمين وإذا وقف على العلوية كان لولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
وولد ولده من الذكور والإناث وإن وقف على الطالبيين كان على ولد أبي طالب
رحمة الله عليه وولد ولده من الذكور والإناث وإن وقف على الهاشميين كان على ولد
هاشم بن مناف وولد ولده من الذكور والإناث وإن وقف على المسلمين كان على جميع
من أقر بالله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وصلى إلى الكعبة والصلوات الخمس واعتقد
صيام شهر رمضان وزكاة الأموال ودان بالحج إلى البيت الحرام وإن اختلفوا في المذاهب
والآراء وإن وقف على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الإمامية خاصة دون
فساقهم وغيرهم من كافة الناس وسائر أهل الإسلام وإن وقف على الشيعة ولم يميز
كان على الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة الناس [illegible]

144

وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثني عشر من آل محمد عليهم السلام دون
من خالفهم في ذلك من الائمة وان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن
علي بن الحسين عليهم السلام وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها السلام
من ذوي الراي والعلم والصلاح واذا وقف الانسان شيئا على قومه ولم يسمهم كان
على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقفه على عشيرته كان على الخاص
من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه ونفسه واذا وقفه على مستحقي الزكاة ولم
يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوي
الستر والصلاح من الامامية دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف
والموصي ومن عناه بالذكر بمذهب له يدل على ذلك او عادة له في الخطاب فيحكم عليه
ذلك دون ما وصفناه وان وقف انسان شيئا على ولده وولد ولده ولم يذكر شرطا
فيه بعد انقراضهم كان متى انقرضوا ولم يبق منهم احد راجعا ميراثا على اقرب الناس من
اخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على
موجود ولا بد في ذكر الوقف من شرط الصدقة به والقربة الى الله تعالى بذلك فان لم يذكر
فيه شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبيسا مطلقا او وقفا دائما وللانسان ان يحبس
فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل معونة الحاج والزوار
واذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له تغييره فان دبرت الدابة او عجزت او مرض الغلام
وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عاد الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت
العبد وتنفق الدابة والله الموفق للصواب

باب النحلة والهبة

والهبة على ضربين
احدهما ماض لا رجوع فيه وهو الهبة لذي الرحم اذا كان مقبوضا والضرب الاخر الهبة
للاجنبي وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يتعوض الواهب من الموهوب بها شيئا
فله الرجوع فيه ما كانت عينه قائمة والاخر ان يتعوض الواهب من الموهوب عنه فليس

الحسين ع

عن المحل

له رجوع فيه واذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك
ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ارتجاعها واذا نحل الوالد ولده
شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب الرجوع فيها وكذلك النحل
فيما يهبه لذوي ارحامه كلهم فان كان الولد صغيرا مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا
للولد وان وهب لصغير من ذوي ارحامه شيئا فلم يقبضه وليه له كان له الرجوع فيه
فان قبضه الولي مضت الهبة ولم يجز الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض
ولده على بعض وينحله ما احب واذا نحل الرجل ولده شيئا في صحته من عقله وجواز من امره
لم يكن لباقي ولده وسائر ورثته معارضة فيه وان كان نحله اياه في مرضه فان كتب له
به كتاب ابتياع ليستظهر له بذلك فطالبه باقي الورثة باليمين انه دفع ثمنه وخاف
ان لم يحلف خروجه عن يده بحكم جائر عليه فليحلف ويوري في نفسه ما يخرج به النية
من الكذب ولا شيء عليه في يمينه

باب الاقرار في المرض

واقرار العاقل في مرضه
للاجنبي والوارث سواء وهو ماض واجب لمن اقر له به واذا كان على الرجل دين
معروف بشهادة قائمة فاقر لقوم اخرين بدين مضاف الى ذلك كان اقراره ماضيا
عليه وللقوم ان يحاصوا باقي الغرماء فيما تركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط
بما في يديه فاقر بانه وديعة لوارث او غيره قبل اقراره ان كان عدلا مامونا وان كان
متهما لم يقبل اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض فينحله شيئا
في صحته ومرضه ويقر له به وان كره ذلك الورثة واذا خاف الانسان من الاعتراض
على من يريد الاقرار له بشيء او الهبة لم يكن باس ان يكتب له بحق ابتياع عنه للاحتياط
له من قضاء من لا يرى امضاء الاقرار ولو على الذي كتب له ان يجوزه دون من سواه فان
فان استحلفوه على انه دفع الثمن على ما في الكتاب جاز له ان يحلفهم ليحفظ ماله من
الضياع وكذلك من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بكون ثمنها ان لم

بدفعه او ابتياع سهم منه مخصوص بثمن مذكور وابتياع الباقي بدونه كما يفعله كثير
كثير من الناس فاستحلفه المطالب بالشفعة بالجوار عليه جاز له ان يحلف اذا خاف
من الامتناع عن اليمين الحكم عليه بخلاف الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم
القول في هذا المعنى ونظايره في باب الايمان **باب الوصية ووجوبها**
قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية
حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته
تحت راسه وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء
المسلم ان يحترز عن خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلى الله عليه وآله في ترك الوصية
واهمالها ويستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله عز وجل
والطاعة له والتخلي مما عليه وما يجب ان يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه
عنده وفاته وصلواته والصدقة عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك الى ثقة في نفسه
ليقوم به ولا يهمل ذلك ولا يفرط فيه ان شاء الله **باب الاشهاد على الوصية**
وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين لئلا تعترض الورثة
على الوصي من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان اوكد لها وان حضرته الوفاة وهو
مسافر فلم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين عند
اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا شهد من سميناه على وصيته والحال فيهما على ما ذكرناه
حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امراة اجيزت شهادتها في الربع مما شهدت
به اذا كانت مأمونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة في وصية انسان مات في بلاد المسلمين
وانما تقبل مع الضرورة اذا لم يوجد شاهد من المسلمين **باب وصية الصبي
والمحجور عليه** واذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر

وكذلك

وكذلك المحجور عليه لسفه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لولي
الحجر عليه في ذلك ولا تجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف
وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع المعروف
باب الاوصياء وينبغي ان يكون الوصي عاقلا مسلما عدلا بصيرا حكيما حرا ولا
باس بالوصية الى امراة اذا كانت عاقلة مأمونة ولا تجوز الوصية الى السفيه ولا
الى الفاسق ولا يوصي الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا باس بالوصية الى
المدبر والمكاتب ولا باس ان يوصي الانسان الى اثنين احدهما صبي بعد ان يكون
الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر وللصبي اذا بلغ وان شرط نظرهما جميعا في
شيء يجوز لاحد النظر فيه الى عند بلوغ الصبي جاز ذلك وان مات الصبي قبل البلوغ
او فسد عقله كان للعاقل الامضاء والتصرف واذا كانت الوصية الى الصبي فليس
للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان يكون باطلا مخالفا لشرط
الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي الى ذمي مثله مضت وصيته فان وصى مسلم
الى ذمي بطلت وصيته **باب الرجوع في الوصية** وللموصي الرجوع في وصيته
ما دام حيا وتغييرها كيف شاء وليس لوارثه ولا غيره معارضته في ذلك فاذا اوصى
الانسان بوصية ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا عمل بهما
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك عمل بالاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان
يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل
باوصيائه فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم
مكانه امينا وان ظهر من الوصي ضعف لم يقدر معه على القيام بالوصية كان للناظر في امور
المسلمين ان يقيم معه امينا ثقة ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله
لضعفه **باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر** والوصية بالربع عند الـ

محمد عليهم السلام احب اليهم من الوصية بالثلث وهي بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن وصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية باكثر منه
فان وصى موص بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت الوصية الى الثلث وبطلت
فيما فوقه الا ان تمضي ذلك الورثة بعد الموت فان امضوه في الحياة كان لهم الرجوع
فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك **باب
الوصية للوارث** ولا بأس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على
المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة في الوالدين
والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا تحكم في القرآن وعموم الآية يبطل
الحكم به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث وهذا حديث
باطل مصنوع عند نقاد الآثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على
الاخبار اولى من الحكم بالاخبار عليه ولا تجوز الوصية للوارث ولا غيره باكثر
من الثلث ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبون
عن الميراث **باب الوصية والهبة في المرض** والوصية في الصحة والمرض بالثلث
فما دونه جائزة ولا تجوز باكثر مما ذكرناه في كلا الحالين واذا وهب في مرضه او تصدق
جاز ذلك له في جميع ماله ولم يكن لاحد معارضته في ذلك والبيع في المرض صحيح كله
والصدقة اذا كان الانسان عاقلا مالكا لرأيه وان كان المرض قد صار بعقله متهما
لنفسه وانه جاز عنه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله في سواه
باب الوصية لاهل الضلال واذا اوصى الانسان لغيره بشيء من ثلثه وجب ان
يدفع ذلك اليه حسب ما وصى به الموصي وان كان الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر

ولد

وكان من ذوي ارحامه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق عليه
ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين
ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب له الهبة حتى مات رجعت
ميراثا **باب نكاح المريض وطلاقه** وللمريض ان ينكح في مرضه ويغالي في المهور ونكاحه
جائز وليس له ان يطلق في المرض فان طلق وهو مريض فللمرأة الميراث منه ما بين طلاقه وبين
سنة ما لم يصح في تلك السنة او تتزوج المرأة فان صح من مرضه ذلك فلم يرجع عاد اليه
المرض او مرض مرضا آخر او مات فجاءة لم يكن لها ميراث وان تزوجت قبل انقضاء السنة
فلا ميراث لها منه **باب قبول الوصية** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في
قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي والموصى اليه مسافة فليس له ان يردها اذا كان
الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان وصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته
باب وصية القاتل نفسه ومن احدث في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم
ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب
القتل ثم احدث بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان قتل غيره مضلا لا يدري الى
هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد قتل غيره او قبله وليس
يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء**
واذا كانت الوصية الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان
ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفاد وتصرف واحد منهم نظر فيما تصرف
فيه فان كان تصرفه في ابتياع مأكول للورثة او كسوة او ما لا بد منه جاز تصرفه وان كان
فيما لهم منه بد وعنه غناء في الحال لم يمض تصرفه فان آل الامر في المشاحة الى الاضرار
بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه استبدل بهم الناظر في امور المسلمين واقتصر منهم على
من يرى في نظره الصلاح دون ما عداه **باب الوصية المبهمة** واذا اوصى الانسان

بجزء من ماله ولم يسمه كان السبع من المال قال الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم وان وصى بسهم من ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى مات كان الثمن
من ماله قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف
لكل صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء
من ماله ولم يسمه كان السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الله
الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة وهو السدس وان وصى لخروج ثلثه
في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر جهاد
في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل
الرسول عليهم السلام بل يصرف اكثره في فقراء آل محمد عليه وعليهم السلام ومساكينهم
وابناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان اوصى رجل لرجل بوصية
وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى
الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى
له الا ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة فيها طعام فالسفينة بما فيه
للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود او وعاء مختوم
فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له حسب ما قدمناه واذا اوصى الانسان بثلث ماله
لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اقرب اب له في الاسلام
ولا يرجع على من يتعلق بمن اي منهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد
ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره في هذا المكان
وان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى لحمل كانت الوصية ماضية

فان

فان اسقط الحمل رجع ما اوصى به ميراثا فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما اوصى له به
راجعا الى اقرب الناس منه ولحقهم بميراثه **باب الوصي الى غيره** وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا ان يشترط له ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء الى احد
فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي
ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما
ذكرنا من هذه الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل
والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه وبالله
التوفيق **باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته** واذا اوصى الانسان
لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل عن قيمته
من جملة ما اوصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
ونحو ذلك اعتق منه بمقدار ما اوصى له به واستسعي في الباقي وان كان قيمته على الضعف
من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا بين الورثة وان وصى الرجل
بعتق ثلث عبده او نصفه عند الموت مضت وصيته واستسعى العبد فيما بقي منه
وان وصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يبين اعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان
دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبيد او العبد وما
عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء
بثمنهم وكذلك ان استوت القيمة والدين وان كانت قيمة العبيد اكثر من الدين بالسدس
او الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق وان كانت قيمة العبيد ضعف الدين كان للغرماء
النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به
ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما يملك وهو السدس بهذا جاء الاثر عن آل محمد عليهم
السلام واذا اوصى لعبيده كانت جائزة او اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى الورثة

١٤٨

الورثة ومن وصى بحجة الاسلام وعتق عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك
بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل ما يبقى على سهمين لهذين في
العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لجماعة سماهم وجعل لكل واحد منهم
قسطا معينا فلم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان لاخرهم
فان لم يبينهم على التفصيل فض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق **باب الموصى له يموت
قبل الموصي** واذا وصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي
بذلك كان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي وتركته
في الحكم وكان ميراثا لورثة الموصي من جملة ما خلفه وليس لاحد منع ورثة الموصى
له مما وصى لصاحبهم به الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها او جعل حينئذ بغيره حكمها
ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبل ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان ميراثا
لمخلفي الموصى له **أبواب فرائض المواريث** قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا فجعل تعالى ذكره الميراث لاهل الميراث من الرجال والنساء على سهام بينها في
مواضع اخر في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فينبغي ان تعرف السهام على حقائقها
من مواضعها ويسلك في علمها طريق المعرفة بها دون غيره ليصل الانسان منها الى استقرار
الحكم فيها على يقين ان شاء الله **باب اسباب استحقاق الميراث** والميراث يستحق
في حكم الله تعالى بضربين احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه
على وجهين احدهما التسمية الصريحة والاخر التسمية المجملة فصاحب التسمية الصريحة
له الفرض المسمى بحسب النص المسمى على التصريح وصاحب التسمية المجملة يجب له الفرض بحق
القربى ويستوي قدر الفرض باستواء القرابة في الدرجة ويختلف باختلافها فيها ومن
استحقه بالسبب كان استحقاقه له من [illegible] او من احدهما الزوجية فالفرض فيهما ليس في

قايم

الفرض الصريح وليست من الاسباب التي يتعدى المذكور كالنسب الذي يتعدى
المذكور ويقوم فيه الولد مقام الوالد والثاني ولاء النعمة بالعتق وما يقوم مقامه
من قبول الولاء وضمان الجريرة من المتولى وهو مقصور على المعتق وعصبته من الذكور
دون الاناث عند عدم مستحقه من ذوي الانساب والاسباب بالزوجية فالمعتق وهو
يتعدى فيهم تعدي النسب ويقوم الولد من الطرفين فيه مقام الوالد والثالث ولاء نعمة
الدين وحق الامامة التي يجب بها فرض الطاعة على الخلق اجمعين والميراث مستحق به عند
عدم جميع ذوي الانساب والاسباب ممن قدمنا ذكره على ما شرحناه ولا يستحق مع وجود
واحد منهم على ما بيناه هذه الحاشية منقولة من اصل عليه خط المصنف رتبة على القرب
بر ليستوي في فريضة باستوائه في درجة ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه ومن
استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجوده له دون عدمه والنسب يتعدى المذكور بالتعصيب
ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعصيب ولا يقوم غيره
مقامه في حكمه على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداه من الاسباب
باب الاولى بذوي الانساب بالميراث واولى ذوي الارحام بالميراث من تقرب
الى الميت بنفسه ولم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد
وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على جميع ذوي الرحم لقربهم من
الميت ولتقديمهم سواهم من اهل حق ربيتهم في القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه
له وبينه لنفي الشبهة عمن عرض في استحقاقه **باب ميراث الوالدين** فاذا

فهم

والثلث للابن

ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا ذا سبب بالنكاح او حاجبا للام عن فرض لها
دون حق الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية ان كان عليه دين او له وصية للابوين
دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك الميت ابويه
وليس معهما ولد ولا ذو سبب كزوج او زوجة فالتركة كلها لهما دون غيرهما من ذوي
الارحام وان كانوا اخوة واخوات وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه او احدهما
ولدا ذكرا جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي
للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال وان ترك مع الابوين ولدا
ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهو
السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او اكثر من ذلك للذكر
مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القرآن وليس لاحد من الاقارب
معهم نصيب كما قدمناه وان ترك مع ابويه ابنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان
كما ذكرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية فان كن اكثر من اثنتين فلهن الثلثان
بينهن بالسوية على حكم القرآن وظاهر البيان وان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان
لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القرآن وللابوين السدسان ويبقى سدس
يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيكون للبنت منه ثلاثة اسهم وللابوين
سهمان فيصير للابوين الخمسان وللبنت ثلاثة الاخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم
بالرحم التي كانوا اولى بها من سواهم من ذوي الارحام قال الله جل وعز واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب
اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي النسب الى الميت
لانهم يتقربون بانفسهم وبهم قرابة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام وان ترك
احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمناه كما سماه الله تعالى لها في القرآن و

الى

من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب ويبقى الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما
وهي اربعة اسهم للبنت ثلاثة اسهم وللباقي من الابوين الربع على التكامل بالتسمية
لهما والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القرآن حسب ما اثبتناه وحكم البنات اذا كن
مع الابوين وان بلغن مائة في العدد حكم البنتين لهن جميعا الثلثان لا ينقصن منه
ولا يزدن عليه وللابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزادان عليه حسب ما ذكرناه و
اذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه او اولادا ذكورا فيهم واحد هو اكبرهم
سنا حبي الاكبر من تركته بثياب جسده وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى
هذا الاكبر ان يقضي عن والده ما فاته من صيام وصلاة دون اخوته فان كان الاكبر
فاسد العقل او سفيها فلا يحبى بشيء من ذلك فان لم يخلف الميت من ثياب بدنه الا
ما كان عليه كانت ميراثا بين اهله ولم يحب بها الولد الاكبر من ولده

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

قد بينا انه لا ميراث لاحد من ذوي
الارحام مع الابوين ولا مع الولد على حال غير ان الله تعالى سمى للام نصيبا مع الاب و
حجبها عنه بالاخوة من الاب وحطها الى ما هو دونه لتوفير سهم الاب لموضع عيلة
الاخوة ووجوب ذلك عليه دونها فقال جل اسمه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فاذا ترك الميت ابويه واخوين لابيه وامه او
لابيه خاصة او ما زاد على ذلك او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد على ذلك في العدد
حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الخمسة الاسداس الباقية للاب لانه هو العائل
المحتاج الى النفقة عليهم فان كان الاخوة من الام خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو
كانوا مائة او الفا لانهم يكونون حينئذ عيالا لها فهي الى ان يتوفر سهمها اقرب
من ان ينقص منه وقد ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الاخوة من الاب او الاب والام
بحجب الام عن الثلث الى السدس وعدم حجب الاخوة والاخوات من الام خاصة لها عن

ذلك فلا حاجب لها مع ثبوتها الى ما سواه في هذا الباب وان ترك الميت اخا واحدا
لاب او لاب وام او اختا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا لم يحجبوا الام عن الثلث
وانما يحجبها الاخوان من الاب او الاب والام او الاربع اخوات او الاخ والاختان فما
زاد على ذلك في العدد دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله ولا
يحجب الاخوة الام عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الاب موجودا فاما مع عدمه
فلا تحجب عن ذلك والام تستحق مع البنت الربع على ما قدمناه ونحوه اذا كان هناك
صاحب سهم من زوج او زوجة فلو كان للميت اخوة لام لم يحجبوا عن ذلك ولو كانوا
الفا وانما يحجبونها مع الاب لتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت
اخوة لاب كان للبنت النصف كاملا وللابوين السدسان والسدس الباقي مردود على
الاب والبنت بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم ولا يرد على الام شيء لانها محجوبة عن
الرد بالاخوة كما تحجب عن الثلث الى السدس مع عدم الولد حسب ما قدمناه **باب
ميراث الوالدين مع الازواج** واذا ترك الميت والديه وزوجا او زوجة ولم يكن
له ولد كان للزوج النصف كاملا وللام الثلث كاملا وللاب السدس لان الله تعالى سمى
للام الثلث مع عدم الولد ولم يحجبها عنه لاسم ولا بالاخوة على ما شرحناه وهو على الكمال
بنص الله تعالى على ذلك في القرآن وللزوجة الربع وللام الثلث وما بقي وهو الربع والسدس
للاب لا يزاد عليه شيئا ولا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى في كتابه لمن سماه وان ترك
الميت زوجا وابا كان للزوج النصف وللاب الباقي وهو النصف وان ترك زوجة
وابا كان للزوجة الربع وللاب ما بقي وهو الثلاثة الارباع وكذلك ان ترك اما وزوجا
او زوجة فللزوجة الربع والباقي للام وللزوج النصف والباقي لها لا يختلف الحكم في
ذلك بين الابوين على ما وصفناه **باب ميراث الازواج** والربع للزوجة مع عدم
الولد كما قدمناه والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما شرحناه وبذلك الربع والنصف

حكم في القرآن وعليه الاجماع والاتفاق فان ترك الميت ولدا مع الزوج او الزوجة
كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك عن النصف الى الربع
والزوجة محجوبة عن الربع الى الثمن بظاهر القرآن والاجماع ايضا والاتفاق ولا ترث
الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والالات
فيه وهذا هو منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله السلام وعن الائمة من عترته عليهم السلام
والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وحكم الزوجتين والثلاث و
والاربع حكم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع اذا لم يكن ولد
بينهن بالسواء **باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد** واذا ترك
الميت جدا وان علا وجدة وان ارتفعت ولم يترك معهما ولدا ولا اخوة ولا اخوات
كانا احق بتركته من جميع ذوي ارحامه سواهما وان كانوا عمومة وعمات وخؤولة و
خالات واولاد من سميناه لان العمومة يتقربون بالاجداد والخؤولة يتقربون بالجدات
والمتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بمن هو دونه كما في ابن الرحم والمتقرب بنفسه اقرب ممن
يتقرب به لاجل ذلك المعنى وتقسم فريضة الجد والجدة اذا تساويا في الدرجة ولم يكن
معهما من يحجبهما عن حوز الميراث كما تقسم فريضة الابوين سواء للذكر مثل حظ الانثيين و
كذلك الولد يقومون مقام ابائهم وان نزلوا في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من
الاولاد وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض ابائهم على الاتفاق ولا يحجب الابوان اولاد الولد
وان هبطوا او يحجب ولد الولد من علا من الاباء لانهم جميعا يدخلون تحت اسم الولد على
الاطلاق وبالاتفاق ولا يدخل الاجداد تحت اسم الابوة في كل حال على الاطلاق ولا
ميراث للاخوة مع ولد الولد وان هبطوا وهم يرثون مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا
بما ثبت من السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وولد الولد اذا ورثوا يحجبوا الوالدين عن الثلث
والثلثين الى السدس والسدسين ويحجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع

الى الثمن بالاتفاق ولا ميراث للجد مع الاب ولا لولد الولد مع الولد الادنى والبنت
للصلب احق من بني الابن والابن الادنى احق من ابن الابن وبنت الابن والام اولى بالميراث
من الجدة والجدة الدنيا اولى من الجدة العليا بالميراث وهذا اصل في كل من علا
وهبط من ذوي الارحام اذا لم يكن وارثا بتسمية مفصلة وكان وارثا بالقرابة و
الارحام **باب ميراث الاخوة والاخوات** واذا ترك الانسان اخا لابيه وامه
او لابيه خاصة او لامه ولم يترك غيره من ذوي ارحامه كان المال كله له وكذلك ان كانوا
اخوة جماعة او اختا او اخوات جماعة وان ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه كانت التركة
للاخ للاب والام دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع وان ترك اختا لابيه وامه
واختا لابيه خاصة كان الحكم كذلك للاخت من الاب والام التركة كلها ولم يكن للاخت
من الاب خاصة معها نصيب وهذا اجماع عن الائمة عليهم السلام والعامة تخالف فيه وان
ترك اخا لابيه وامه او اختا لهما واخاه لامه او اختا لها فللاخ او الاخت من الام السدس
بنص التنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب والام وان ترك اخوة واخوات لابيه وامه
واخا واختا لام فالحكم في ذلك للاخ او الاخت من الام السدس والباقي للاخوة و
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخا لاب وام او اخوة لهما
واخوين لام او اختا واختا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخا او اختا لاب وام واخا لام او اختا
لها واخا لاب او اختا له فللاخ من الام او الاخت السدس والباقي للاخ او الاخت
من الاب والام وليس للاخ من الاب او الاخت له مع الاخ او الاخت من الاب والام
نصيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن سميناه مع من ذكرناه سواء كان
واحدا او اكثر من ذلك الحكم في آحادهم لا يختلف معناه وان ترك اخا لاب واخا لام

للاخ

للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب وكذلك ان كان بدل الاخ من الاب جماعة
ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من
ذلك واخا لاب او اخوة واخوات له كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك
الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون
الاقرب اولى بالميراث من الابعد بآية ذوي الارحام واذا ترك الميت زوجة او زوجا واخا
واخوة واخوات ولم يترك ولدا كان للزوجة او الزوجات الربع والباقي للاخوة والاخوات
على ما قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة و
اخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على ما فصلناه واذا لم يكن مع
الازواج اخوة واخوات وكان معهم غيرهم من القرابات ورث الازواج سهامهم على
الكمال وكان الباقي لذوي ارحام الميت من الباقين من النساء والرجال بحسب استحقاقهم
لذلك وسهامهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا
نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج **باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات**
واذا ترك الميت ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه كان لابن
الاخ من الام نصيب ابيه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام وليس
لابن الاخ من الاب خاصة نصيب وكذلك حكم اولاد الاخت يقوم كل واحد منهم مقام
امه ويأخذ نصيبها ويسقط بسقوطها ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات
لانهم اعلى منه واقرب الى الميت رحما ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم و
امهاتهم مع الاجداد والجدات يرث كل واحد منهم نصيب ابيه وامه مع الاجداد
الجد والجدة وسهم الاخ مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم
الاخت مع الاخت والاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم مع بعض في حكم

اولاد الاخوة والاخوات معهم بحكم آبائهم لانهم لا يرثون مع وجود آبائهم على ما ذكرناه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات واذا ترك الميت

عما او عمة وخالا او خالة ولم يترك معهم ذا رحم اقرب منهم كان للخال والخالة الثلث بينهما

بالسوية وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة

اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بالسوية والثلثان

بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه

الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الحد

الذي ذكرناه وان ترك الميت عما ولم يترك وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك

خالا ولم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك

ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا ان يختلف اسبابهما في النسب فيكون

العم لاب وابن العم لاب وام فان كانا كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم

للاب لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك

حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث

بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية يحجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية و

العم وابن العم انما يرثان بالقرابة دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن

تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله والعم وان دفع على ابن العم فقد حصل ابن العم في درجته بالسببية من الام

وحصل له من كلالة الاب والام ما يحجب الاخ اخاه من الاب من القوة على ما قدمناه

واذا ترك الميت عما اخا ابيه لابيه وعمة اخت ابيه لابيه وامه وعمة اخت ابيه لامه جروا

مجرى الاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس والباقي للعمة من الاب والام ولم

يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خالة اخت امه لابيها وخالة اخت امه لابيها وامها وخالة

اخت امه لامها كان للخالة من قبل الام السدس وللخالة من قبل الاب والام الباقي ولم يكن

للخالة من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا استحقوا الثلث مع العمومة وان

ترك جدا من قبل ابيه وعما فحجب الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسب

ما بيناه وكذلك ان ترك جدته من قبل امه وخالته فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها

تتقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا ابنة الخالة مع الخالة ولا

يرث ابن العم مع العم ولا ابنة العمة مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه

اعلى من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن خال فالمال كله للعم وكذلك الحكم في الخالة

وابن العم وبينهما والعمة وابن الخال وبينهما **باب ميراث المولى مع ذوي الارحام**

واذا ترك الميت ذا رحم وكان له مولى قد اعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب

الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال وان مات المعتق

قبل المعتق ثم مات اعتقه ان كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور كان لعصبته دون

الاناث من الولد واذا اعتقت المراة العبد ثم مات وخلف مالا ولم يترك ولدا ولا

ذا قرابة فماله لسيدته التي اعتقته فان ماتت قبله وخلفت ولدا ذكورا كان ميراثه

له فان لم يكن لها ولد ذكور فميراثه لعصبة سيدته على ما بيناه واذا اسلم الذمي وتولى

رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون ناصرا له كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد

مع عبده اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وان كان مسلما اذا قبل ولاءه

وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه ومن اعتق عبدا في كفارة لم يكن له عليه

ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان لم يتول

احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسيب وكذلك الذمي اذا اسلم

ولم يتول احدا ومات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال **باب**

الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا واذا مات الحر وخلف مالا وترك

اباه وهو مملوك اشترى ابوه من تركته واعتق وورث ما بقي من الذي نقد في
ثمنه من تركة ابنه وكذلك ان ترك امه او ولده لصلبه وليس حكم الجد والجدة وولد
الولد كحكم الوالدين الادنين والولد الصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الابوين
على البيع او العتق ليحوز ميراث ولدهما فان كان الذي ترك بقدر قيمة ابيه او امه اشتريا
واعتقا وان كان ينقص عن قيمة الاب او الام لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال
وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة او ساوتها ولا يجب ابتياع احد من ذوي
ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان
اعتقهم ورثوا وان ترك ولدين احدهما حر والاخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون
المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين
احدهما مسلم والاخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث
كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وام الولد
في نصيب ولدها من قسط وتعتق بذلك على ما بينا الحكم فيه وذكرناه فيما سلف و
المملوك اذا كان تحته حرة فاعتق كان ولاء ولده للذي اعتقه فان هلكوا او تركوا
مالا ولم يكن لهم وارث من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم وللذكور من
ولده بعده فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** قد بينا
الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيده في هذا المكان لدخوله في ابواب المواريث و
نزيده شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته ان شاء الله اذا ترك ابن الملاعنة امه وذوي
ارحامه من قبلها كانت الام احق بميراثه فان ترك امه واباه الذي نفاه لم يكن لابيه
نصيب في ميراثه سواء اعترف به بعد النفي او لم يعترف به وكان جميع تركته لامه فان لم
يترك اما وترك جدة لامه كان ميراثه لها وان لم يترك اما ولا جدة لام وترك اخوة لام
او اخوة واخوات لام واخوة واخوات من الاب الذي نفاه ولا [illegible] اعترف

من بعد

من بعد كان ميراثه لاخوته ولخواته من قبل امه خاصة الذكر والانثى فيه سواء وليس
للمنتسبين الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب من تركته على
حال وحكم اولاد الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم فيما وصفناه فان لم يكن له اخوة
من قبل الام او اخوات منها او من يرث بهم من اولادهم وكان له خؤولة كان ميراثه لا
خواله وخالاته بينهم سواء فان لم يكن له اخوال ولا خالات كان لاقاربه من قبل امه
كالعمومة والعمات والخؤولة والخالات وابنائهم بحسب ترتيبهم في الاستحقاق
فان لم يكن له قرابة من احد ممن ذكرناه كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب**
واذا مات العبد المكاتب وترك مالا وولدا وذا رحم قريبا او بعيدا كان لولده و
قريبه من تركته بحساب ما عتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب وله ولد او والد
وذو رحم كان لهم من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء يرث ويورث بحساب الحرية فيه **باب**
ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس واذا خلق الانسان وان يشتبه
حاله بحال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والاخر فرج النساء وجب
ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الاخر قضي له بحكم ما بال منه وان بال منهما
جميعا نظر من ايهما ينقطع اخرا فيحكم له بحكمه فان بال منهما جميعا وقطع منهما جميعا ورث
ميراث النساء والرجال فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر واذا لم يكن له ما
للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة
الله ويجعلان في سهام مبهمة ويخلط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر
امام كان للحاكم ان يتولى ذلك فان لم يكن حاكم عادل تولاها افضل القوم واصلحهم فيقول
اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك
ثم يؤخذ سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكر وان خرج عليه امة الله حكم له

بحكم الاموات واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى
ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه والآخر نائم فهما اثنان وان انتبها جميعا معا فهما واحد

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن مات في وقت واحد

واذا غرق جماعة يتوارثون او انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف فماتوا او قتلوا
في المعركة ونحو هذا ولم يعرف حالهم في خروج انفسهم وهل كان ذلك في حالة واحدة
او لا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدم اضعفهم سهما في التوريث
ويؤخر اقواهم سهما فيه مثال ذلك ان يغرق اب وابن في حالة واحدة فتفرض المسألة
على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهمه وهو السدس مع الولد ثم
ياخذ الخمسة الاسداس مع ابيه اذا لم يكن غيرهما او ياخذ السبعة الاثمان مع الزوجة
اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم تفرض المسألة في ان الاب مات قبل الابن ويورث
الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته وكان الحكم سوى ذلك الا وقت وفاته لان فرض
سهم الابن اقوى لانه في الاصل اقوى من سهم الاب اذ كان الاب ياخذ السدس احيانا
وما زاد على ذلك والابن المال كله في موضع وما بقي بعد حق الوالدين من سواه كائنا
ما كان وكذلك لو غرق رجل وامراته او انهدم عليهما جدار جعل الزوج الميت اولا وورثت
منه المراة وجعلت المراة الميتة بعد ذلك والزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه
وما كان ملكا لها سواه واذا ماتت جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد
لم يورث بعضهم من بعض بل يجعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة

باب ميراث المجوس

واذا ترك المجوسي امه وهي زوجته ورثت من جهة الامومة دون
الزوجية وكذلك ان كانت اخته او ابنته فالحكم فيهما على ما ذكرناه يكون الميراث بالنسب
دون السبب الفاسد عند نا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية
والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث منهم سببان يحجب واحدهما الآخر ميراث

ترك الاخ ورث من جهة واحدة مثال ذلك ان ترك ابنته وهي اخته فتورث من جهة البنوة
دون الاخوة اذ لا ميراث للاخت مع البنت وعلى هذا تجري مواريثهم في جميع الوجوه
فينبغي ان يعرف الاصل فيه انشاء الله

باب مواريث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

ويرث اهل الاسلام بالنسب والسبب اهل الكفر
والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي او النصراني او المجوسي
ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند آل محمد عليهم السلام لابنه المسلم دون الكافر ولو
ترك اخا مسلما وابنا كافرا حجب الاخ المسلم الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر
وجرى الابن الكافر مجرى الميت في حياة ابيه او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي اولادا اصاغر واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام
ثلث تركته وللاخوة من الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب ما
غرموه بحصتهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب حصتهم الثلثين فاذا
بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرف
الاخوة في التركة وحرموها الاولاد وان كان للمسلم امراة ذمية فماتت ولها ابن
ذمي او اخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بحكمهما كالقاتل عمدا
اللهم الا ان يكون لها ذو رحم مسلم فيكون للزوج النصف والباقي لذي رحمها من
المسلمين دون ولدها وغيره من قرابتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون
الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء
ولا يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم اذ كان الاسلام وظاهره حكم يجب التوارث به ويحل
المناكحة دون الايمان الذي يستحق به الثواب وبتركه العقاب ويرث اهل الملل بعضهم
من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال و

١٤٥

القولية المسلمة اذا كان لها ولد ذمي وقرابة ومولى نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون
الولد القريب الكافر وكذلك القول اذا كانت نصرانية ومولى نعمتها مسلمًا واقاربها
اهل ذمة والميراث لمولى النعمة دون الاقارب واقاربها في حكم الاموات بكفرهم
باب اقرار بعض الورثة بوارث واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكره الباقون
حكم عليه باقراره في حصته دون من سواه مثال ذلك اخوان ورثا اخاهما بالسوية فاقر
احدهما باخ ثالث وانكره الآخر فالواجب ان يعطى الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر
وكذلك ان اقر باثنين او اكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان حظها
من المال في حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه **باب ميراث المرتد ومن
يستحق الدية من ذوي الارحام** ويرث المرتد اذا مات على ردته او قتل ميراث ذوي
اهله على حسب فرائضهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ودية المقتول
انصباؤهم ويرثها على فرائضهم في شريعة الاسلام ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل
الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات لا يرثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون
عن المقتول لو قتل في حال حياته والمرأة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث
والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض الله تعالى له من الميراث **باب ميراث
القاتل** وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان نسيبه او سببيًا فاما قاتله خطأ وانما يمنع قاتل
العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطأ غير مذنب لانه لم يتعمد
قتله تعالى خلافًا ولا اوضح لهذا معصية فان قتل الانسان اباه عمدًا لم يرث من تركته
شيئًا فان كان للقاتل الذي هو الابن ولد ورث جده المقتول فان لم يكن له ولد كان
ميراث المقتول لاقرب الناس اليه رحمًا بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل لم يرث
ابنه فان كان للمقتول اخ وجد ابو ابيه كان المال بينهما نصفين وكان القاتل بمنزلة الميت
المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع القاتلين من ذوي الارحام

على

على ما رتبناه واذا قتل المسلم وله اب نصراني او يهودي او من بعض الكفار ولم
يكن له وارث سواه من ذوي نسبه كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين واذا ورث
الانسان الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول ان كان قد مضى وعليه
ديون **باب الحجب** واذا مات انسان وله اخوان كافران ووالدان مسلمان لم يحجب
الام عن الثلث الى السدس بالكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدين لم يحجباها
عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل على حال ويحجب عنه
من لا يستحقه مع من هو اقرب منه ويستحقه مع عدم الاقرب او وجوده مع الرق
والجنايات **باب توارث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان
آباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الآخر وان كان العاقد عليهم
غير الآباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج
الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر ثم مات الاب قبل تسليم المهر كان من اصل
تركته الا ان يكون للابن مال في وقت العقد فيكون منه المهر دون تركة الاب
باب ميراث المطلقة قد تقدم القول في حكم ميراث المطلقة في المرض ومن
طلق في الصحة طلاقًا يملك فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان ماتت
بعد خروجها من العدة فلا ميراث لها منه وان خالعها او بارأها او طلقها ثلاثًا
للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج اذا
مات عنها كما ترث المدخول بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها من ذلك وفي هذا
ايضًا قد تقدم الحكم فيه على البيان **باب ميراث من لا وارث له من العصبة و
الموالي وذوي الارحام** ومن مات وليس له وارث قد سمي له سهم في القرآن
ومن له قرابة بعيدة لا تستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه للقريب والبعيد
سواء كان من الرجال او من النساء فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي

ولا ذوي الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان أمير المؤمنين
عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده
وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حسب
ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال الذي قدمناه في ذكر ما يستحقه
الإمام من الأموال وله أن يفعل فيها ما شاء ويضعه حيث شاء ولا اعتراض للأمة عليه
في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة في يد إنسان ولا يعرف له وارث جعلها في الفقراء
والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة من الولاة وإذا مات إنسان وله ولد
مفقود لا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فإن تطاولت المدة في ذلك
وكان الميت ورثه سوى الولد المفقود اقتسموا لم يكن بأس أن يقتسموه وهم ضامنون له إن عرف
للولد خبر بعد ذلك ولا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من
غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك فإن حضر المفقود
خرج إليه من حقه **باب الأصل في حساب المواريث** وأصل حساب المواريث
من ستة أبواب ولها سهمان وهو النصف وما يبقى والثاني الثلث وما يبقى
والثالث الربع وما يبقى والرابع السدس وما يبقى والخامس السدسان وما يبقى
والسادس الثمن وما يبقى. **فصل في الباب الأول** سهم الزوج مع ذوي الأرحام
قال الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد والباب الثاني سهم
الأم مع الأب قال الله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والباب الثالث
سهم الزوجة مع ذوي الأرحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
والباب الرابع سهم الأخ من الأم مع الإخوة من الأب قال الله عز وجل وإن كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والباب الخامس سهم الأبوين
مع الولد قال الله جل وعز ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والباب

السادس سهم الزوجة مع الولد قال الله عز وجل فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
فصل ثم قد يتفرع من هذه الستة الأبواب ستة أبواب أخر يبنى عليها الحساب
المستخرج به الحقوق من المواريث الواجبات على الأصل الذي رسمناه فيما بيناه
فمن ذلك باب الأزواج وذوي الأرحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين لكل ضرب
منهما باب على الانفراد أحدهما سهام ذوي الأرحام المسماة مع الأزواج كالإخوة
والأخوات من الأب والأم معاً ومن الأب وحده أو من الأم خاصة فلا ينقص الأزواج
عن فرضهم وهو النصف الأعلى مع أحد ممن سميناه أو جماعتهم ويختلف سهام ذوي
الأرحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم فينقص بعضهم عن المسمى له حيناً ويزاد عليه
حيناً ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة ويزاد في حال أخرى من
جهة الرد عليه بالرحم التي استحق بها الميراث والضرب الآخر سهام العصبة وذوي
الأرحام الذين ليس لهم فروض مسماة مع الأزواج كالعمومة والعمات والخؤولة و
الخالات وأبنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وأبناء الإخوة
وأبناء الأخوات فلا ينقص أيضاً الأزواج معهم عن أعلى سهامهم وهو النصف للزوج
في هذا الباب ويجري ذوو الأرحام ممن سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى
ذوي الأرحام من الكلالة المقدم ذكرهم من الإخوة والأخوات والباب الثالث سهم
الأزواج مع الوالدين خاصة فلهم السهم الأعلى هاهنا أيضاً على ما قدمناه و
للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصلة إذ ذاك وعلمها بما تضمنه
نص القرآن والباب الرابع سهم الأزواج مع الوالدين والولد فيحطون هاهنا عن
أعلى السهمين الحادث لهما بحكم القرآن ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على
سهمهما في حال ويكون عليهما في حال أخرى النقصان وإذا لم ينقصا عن أدون
سهمهما على حال والباب الخامس سهام من له سببان يستحق بهما الميراث مع من له سبب

واحد فهو على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة
الزوجية والثلثان مما يستحق بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي برحمه على حسب فرائض
من تقربا به من العمومة والخؤولة كما بيناه فيما سلف وشرحناه ولو كان بدل الزوج زوجة
هي ابنة عم وبدل ابن الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال او ابنة خالة والآخر
ابن عم او ابنة عم او عمة لكان الحكم فيه ما رسمناه والباب السادس سهام من له سهمان
مسميان مع من له فرض واحد مسمى او باق على غير تعيين كجويرية خلفت زوجها هو اخوها
لابيها واختا لامها فلاخته لابيه وامه التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاختها
التي لامها السدس بالتسمية والباقي يرد عليهما بحساب سهامهما من جهة الرحم خاصة
على ما ذكرناه وان كان بدل اخته لامه اختا لابيه او اخا له او اختا او اخا لابيه او اخوة
او اخوات لهم لم يكن لهم مع الاخت للاب والام نصيب وكانت احق بما بقي من جهة الرد
عليها باجتماع السببين لها على ما بيناه وكان لهم الباقي من غير زيادة ولا نقصان فهذه
هي الستة الابواب المتفرقة على ما انقدمها وفيها يتفرع حساب المواريث على اصله
الذي بيناه فينبغي ان تعرف على حقيقتها لتعتمد فيه ان شاء الله **فصل** والاصل
في حساب هذه الفرائض ان تنظر في اقل عدد يحتوي على السهام فتستخرج منه حقوق
الوارث على الصحة دون الانكسار فان انكسرت السهام على بعضهم تنظر في اصل سهام
المنكسر عليهم فحصلته ثم ضربته في اصل الحساب فانها تخرج على سهام صحاح غير منكسرات
ان شاء الله **باب الجملة في شرح العمل فيها والاغراض تفسير هذه**
فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرناه فلينظر في الباب الاول منه وهو النصف المسمى
وما يبقى وهو سهم الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجد
اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فجعل النصف منه للزوج و
هو واحد والنصف الآخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد سلم له السهم

من الانكسار وان كانا اثنين يتساويان في التسمية على السواء انكسر عليهما السهم
الواحد فتضرب سهميهما في اصل الفريضة وهي اثنان فيصير اربعة فيأخذ الزوج
النصف سهمين غير منكسرين ويأخذ الاثنان من ذوي الرحم السهمين الباقيين
على غير انكسار وان كان الاثنان ممن يختلفان في السهام لان احدهما ذكر والآخر
انثى كاخ للميت واخت لاب مع الزوج ضربت سهامهما وهي ثلاثة للاخ اثنان وللاخت
واحد في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستة اسهم فيأخذ الزوج النصف من ذلك
ثلاثة صحاحا ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما فلا انكسر عليهم حينئذ السهام
وكذلك ان كان ذو الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحساب فرائضهم
على ما شرحناه وان كان ذو الرحم اخوين للاب واختا للاب تنظر في سهامهم فاذا هي خمسة
اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان في
خمسة فتصير عشرة اسهم فيأخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار و
يأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار وان كانوا
اخوين واختين تنظر في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان
فتضربه في اصل الفريضة وهي اثنان فتكون اثني عشر سهما فيأخذ الزوج النصف
وهو ستة اسهم لا انكسر على ما قدمناه ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ
الاختان سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحناه يعمل في هذا الباب
الثاني وهو سهم الام مع الاب فحسبه من ثلاثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة فيكون
هو الثلث للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة
وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام يحسب هو الربع من اربعة اسهم
لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فيكون للزوجة واحد وهو الربع ويكون لذوي الارحام
ما بقي وهو الثلاثة الارباع فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلاثة الارباع على غير انكسار

١٤٨

وان كان ثلاثة بنين على تساوٍ في الاستحقاق اخذوا السهام الثلاثة على الصحة ايضا
وعدم الانكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة
ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت لهم على الصحة حسب ما بيناه وكذلك ان كانوا
مختلفي السهام لان فيهم ذكرانا واناثا فانما ننظر في سهامهم فنضرب عدده في اصل فريضتهم
وهي اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر ان شاء الله
والرابع وهو السدس سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب او الاخت او الاخوة والاخوات
محسوب من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس
سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم صحاحا فان كانا اخوين انكسرت الخمسة عليهما فانظر
في سهامهما فنجده سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثنى عشر
سهما فيأخذ الاخ من الام سهمين وهما السدس ويأخذ الاخوان عشرة اسهم على غير
انكسار وان كانا اخا واختا لاب مع الاخ للام انكسرت الخمسة من الاصل عليهما
الاثني عشر فينظر في سهامهما فنجده ثلاثة اسهم للاخ اثنان وللاخت واحد فتضرب
في اصل الفريضة التي هي ستة اسهم فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الاخ للام السدس
ثلاثة اسهم ويأخذ الاخ للاب الثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتأخذ الاخت الثلث
الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين في العدد وسهامهم
اكثر من ثلاثة الى ما زاد فالعبرة في سهامهم وتصحيحها ما رسمناه والخامس سهم الابوين
مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة
فيكون للابوين اثنان والباقي للولد ان كان ذكرا فحصل له اربعة اسهم على غير انكسار
وكذلك ان كان الولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين وان كانا انثيين
اخذتا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الابنان وان كان الولد ذكرا وانثى
انكسرت عليهم الاربعة لان سهامهما ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب

سهامهما وهي ثلاثة في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير ثمانية عشر سهما لكل
واحد منهما ثلاثة اسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار
وتأخذ البنت ما بقي وهو اربعة اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما زاد
على اثنين في عدد الاولاد اذا اتفقت سهامهم واختلفت على ما شرحناه والسادس
سهم الزوجة مع الولد وهو الثمن فاصل فريضتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح
ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد والباقي وهو سبعة اسهم للولد ان كان واحدا
وان كانوا سبعة متساوين في السهام وان كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما
فتضرب سهامهما ان كانا متساويين فيها في اصل الفريضة فتصير ستة عشر سهما
فتأخذ الزوجة الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على غير انكسار
وان كانوا ثلاثة ضربت سهامهم وهي ثلاثة في الاصل وهي ثمانية فصارت اربعة و
عشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء وان كان
الولد اثنين ذكرا وانثى فحساب فريضتهم على هذا الحساب وان كان الولد ثلاثة منهم
ذكران والاخرى انثى انكسر ذلك عليهم فضربت سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة
وهي ثمانية فتصير اربعين فيكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح ويكون للابنين
ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فيصح
لكل واحد منهم السهام على غير انكسار ثم على هذا الحساب يكون فرائض الولد وان
زادوا على ثلاثة نفر الى مائة واكثر من ذلك اتفقت سهامهم واختلفت على ما شرحناه
والعمل في استخراج سهام من سمى الله تعالى لهم سهاما فاجتمعت في فريضة واحدة
كذلك على ما بيناه في المثال فينظر في اقل عدد له نصف صحيح وهي فريضة الزوج
والام فيكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث وما بقي
فللاب ان كان معها وان كانت وحدها فهو رد عليها حسب ما قدمناه وقد ذكرنا

ما بقي وهو ثمانية وعشرون سهما صح

وهو اثنان — وهو واحد

فريضة الابوين والبنتين ولجماعة ثلاثة اسهم مسماة فيها للوارث وانها تخرج من
ستة لان اقل عدد له سدسان صحيحان وثلثان صحيحان ستة اسهم ويتناوله العمل
فيما يكسر من السهام اذا كان البنات ثلاثا او خمسا بما شرحناه **فصل آخر** وقد
تجتمع في الفريضة ثلاثة اسهم مسماة ويبقى من التركة ما يرد على بعضهم دون
بعض فالوجه في حساب ذلك ان تستخرج السهام منه على الصحة دون الانكسار ان
يرجع الى الاصل الذي سميناه فينظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في استخراج
الحقوق منه فان انكسر في الرد شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرجت من
اقل عدد تخرج منه السهام على الصحة دون الانكسار ثم ضربته في اصل حساب الفريضة
فانه تخرج به السهام المردودة على الصحة بلا ارتياب مثال ذلك فريضة الام والبنت
والزوج ففيها ربع مذكور وسدس مذكور ونصف مذكور وباق يرد على ما ذكرنا
واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنت
منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلاثة ويبقى
سهم واحد ينكسر في الرد على الام والبنت بحساب سهامهما وهما النصف والسدس
فنظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منه
ثلاثة بحق النصف ونصيب الام منه واحد بحق السدس فضربنا الاربعة الاسهم في
اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية واربعين فرجع اليها في حساب السهام
دون الاثني عشر الاولة فحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية و
للزوج الربع اثنا عشر ويبقى اربعة فترد على البنت ثلاثة بحساب حقها من الاصل وعلى
الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وكذلك اذا اجتمعت فريضة فيها ثمن و
وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فالاصل فيها من اربعة وعشرين
لان اقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرون فيكون للبنت

النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ويبقى خمسة تنكسر في
الرد على الام والبنت فنضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل
الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون
وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون يرد على البنت خمسة عشر
وعلى الام خمسة اسهم فتصير للبنت ثلاثة وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة
اثنا عشر سهما وهو تمامها الذي ذكرناه وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا تختلف
الحكم فيه ان شاء الله **فصل آخر** واذا اجتمعت في الفريضة سهام مسماة فلم يف المال
بالسهام فان السهام اجتمعت فيها بالذكر دون الحكم لاستحالة الخطأ على الله عز وجل في
الاحكام وايجابه ما لا يستطاع فالوجه في ترتيب الفرض حتى ذكرناه ان يبدأ بما لقسمه
لم نظلم سهاما مذكورة في العلو والدنو ومن حط عن فرض الى ما هو دونه فيعطى حقه
بشرط حكمه في القرآن ويدفع الباقي من التركة الى من تأخر عنه في الترتيب ممن خرج من
حكمه في بيان سهمه على الكثرة والنقصان ليبطل بذلك العول الذي ادعاه اهل الخلاف
ونسبوا الله تعالى فيه الى الخطأ في الحساب او تكليف ما لا يطاق وايجاب ما يتعذر فيه
الايجاد وانا افسر هذه الجملة بما يصح معناها لمن تأمله من ذوي الالباب ان شاء الله
قد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع الولد وجعل للزوج الربع معه ومع عدمه جعل
للبنات الثلثين في نص القرآن وقد يجتمعوا الذان في زوج وثلاث بنات وليس يصح
ان يكون مال واحد له لا شيء واحد له ثلثان وسدسان وربع على حال فنعلم ان هذه الحالات
لهؤلاء المذكورين لم يقسم الله تعالى لهم ما سماه عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة قسمه
المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى
لهما فريضة ثم حطهما الى اخرى دونها فسمى لهما مع عدم الولد الثلث والثلثين والثلث
وما يبقى ثم حطهما في هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطان عن

السدسين ابدًا اذ لو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان اليها لما اقتصر الله تعالى
في ذلك على ما سماه ولبينه كما بين ما سواه واهبطهما اليها بالتعيين لهما كما حط غيرهما
من الدرجة عن الدرجة العليا الى ما ذكرناه فوجب ان يوفيهما ادنى سهمهما المذكور
في القرآن وكذلك وجدنا الزوج والزوجة قد اهبطا من درجة في الميراث الى
دونها فاهبط الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجريا
مجرى الابوين في بيان اقل سهامهما عند الله فلم يحطهما عن ذلك بحال ووجدنا
البنات غير مهبطات من درجة الى درجة في التسمية والسهام فكان الامر في فرضهن
على الاكمال ووجب لهن بذلك الزيادة ان وجدت وعليهن النقصان في استيفا
اهل السهام حتى ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن فوجب ان يبدا فيما ذكرناه وعينا
من الفريضة بالابوين فيعطيا السدسين ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون
للبنتين او البنات ما بقي كائنًا ما كان لانه لو لم يكن معهن ابوان لاخذن الثلثين الكامل
مع الزوج وهو اكثر من المسمى لهن بلا ارتياب فيكون لهن الزيادة عند وجودها
وعليهن النقصان مع اصحاب السهام حتى ذكرناه وليس ينقص في هذه الفريضة عن
حق لهن مسمى في القرآن لانه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان فانما
فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا اراد الانسان
ان يقسم فريضة من سميناه نظر اقل عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فخصه السهام
ووفى صاحب الربع ربعه وصاحبي السدسين حقهما منه ودفع ما بقي الى من اخرج
عنهما في التسمية لما بيناه وشرحناه فلا ينكسر عليه حينئذ سهام ابدًا بالقسمة على
حال فان انكسر عليه سهام المتاخرين جمعها في الاصل وضربها في العدد الذي استخرج
منه السهام فتصح له الحساب بلا ارتياب بغير كثير ان شاء الله تعالى مثال ذلك ان ينظر في اقل
عدد له ربع وسدسان فيكون اثني عشر فياخذ الزوج الربع ثلاثة اسهم صحاح وياخذ

الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى خمسة تنكسر
على الابنتين فتضرب سهامهما في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة
وعشرين فياخذ الزوج ستة والابوان ثمانية ويبقى عشرة فتاخذ كل بنت خمسة
فتصح السهام الجماعة على غير انكسار ان شاء الله

ابواب القضايا والاحكام

قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق
بذلك شديد العذاب وقال الله تعالى لنبيه عليه السلام وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى امرًا لحكام المسلمين ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان
سميعًا بصيرًا وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع
اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضاء بين
الناس درجة عالية وشروطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق
من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلًا كاملًا عالمًا
بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه
عارفًا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالمًا باللغة مطلعًا على معاني كلام العرب بصيرًا
بوجوه الاعراب ورعًا عن محارم الله عز وجل زاهدًا في الدنيا متوفرًا على الاعمال الصالحات
مجتنبًا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصًا على التقوى فقد روي
انه نودي لقمان الحكيم حين هدات العيون لا يجعلك يا لقمان خليفة في الارض تحكم بين
الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني اطعت وان خيرتني اخترت العافية قال فنودي

يا لقمان وما عليك أن يجعلك خليفة في الأرض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان
يا رب إن فعلت فأنا الحرى أن أنجو وإن أخطأت الحق تعرضت لسخطك
ونحو يا رب تعرض لسخطك قال فبعثه تعالى إليه ملكا فنطقه في الحكمة نطقاً
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين وروي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة
فسئل عليه السلام عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل
وهو يعلم أنه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو أيضاً
في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم
أنه حق فهو في الجنة

باب أدب القاضي وما يجب أن يكون الحال عند القضاء

ويجب على القاضي إذا كان من الصفات ما تقدم شرحه وأراد أن يجلس
للقضاء أن يخرج حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم
يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئة ويخرج
إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند دخوله ويجلس
مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن
ولا فكر في شيء من الأشياء وليجلس وعليه هدي وسكينة ووقار فإذا جلس تقدم
إلى من يأمر كل من حضر الحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه وما يعرف به من الصفات الغالبة
عليه دون الألقاب المكروهة فإذا فعلوا ذلك وكتبوا أسماءهم وأسماء خصومهم في
الرقاع قبض ذلك كله إليه وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها عن نظره ثم
يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما وإذا جلس للنظر
ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ أحدهما بكلام فإن تما أو سلم أحدهما رد السلام دون

ما سواه وليكن نظره إليهما واحداً ومجلسهما بين يديه على السواء فإذا جلسا لم
يسألهما ولا أحدهما عن شيء إلا أن يصمتا فلا يتكلما فيقول لهما حينئذ إن كنتما
حضرتما لشيء فاذكراه فإن ابتدأ أحدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم أقبل
على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فإن أقر به وهو ثابت العقل والاختيار ألزمه
الخروج إليه منه فإن خرج وإلا أمر خصمه بملازمته حتى يرضيه فإن التمس الخصم حبسه على
الامتناع من أداء ما أقر به حبسه له فإن ظهر بعد حبسه إياه أنه معدم فقير لا يرجع إلى
شيء ولا يستطيع الخروج مما أقر به خلى سبيله وأمره أن يتحمل حق خصمه ويسعى في الخروج
مما عليه وإذا ارتاب القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للإقرار توقف
عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله ألك بينة على
دعواك فإن قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وإن قال نعم وليست حاضرة قال له أحضرها
فإن قال نعم أخره عن المجلس ونظر بين غيره وبين خصمه إلى أن يحضر الأول بينته فإن
قال المدعي لست أتمكن من إحضارها أو قال لا بينة لي عليه الآن قال له فما تريد فإن
قال لا أدري أعرض عنه وإن قال تأخذ لي بحقي من خصمي قال للمنكر أتحلف له فإن قال
نعم أقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت أفتريد يمينه فإن قال لا أقامهما ونظر
في الحكم مع غيرهما وإن قال نعم أريد يمينه رجع إليه فوعظه وخوفه بالله فإن أقر لخصمه
بدعواه ألزمه الخروج إليه من الحق وإن حلف فرق بينهما وإن نكل عن اليمين ألزمه الخروج
إلى خصمه مما ادعاه عليه وإن قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على
صحة دعواه وأنا أدفع إليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي أتحلف على صحة دعواك فإن
حلف ألزم خصمه الخروج إليه مما حلف عليه وإن أبى اليمين بطلت دعواه فإن أقر المدعى
عليه بما ادعاه خصمه وقال أريد أن تنظرني حتى أتحلل قال الحاكم لخصمه أتسمع ما يقول
خصمك فإن قال نعم قال له ما عندك فيه فإن سكت ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي

هنيئة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظرني
فذلك له وان اجله لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره
لكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه
ابطل اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفعه شيئا اقر به الزم الآخذ له رده وتقدم
بحفظه على المحجور عليه وبرد ذلك على مولى المقر واذا اقر الانسان لانسان بما لا يعهده حاكم
فسأل المقر له الحاكم ان يثبت له اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه
اسمه ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه
اسمه ونسبه فان ذلك الحيلة ثم تمنعها هذا سبيله فيحضر نفسان قد تواطيا على انتحال اسم
انسان غايب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل
فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطيا مغررا جاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا
في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فان ادعيا معا
فيسمع اولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الآخر واذا ادعى الخصم على خصمه
شيئا وهو ساكت فسأله القاضي عما ادعاه الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرأ حاله
فان كان اصم او اخرس علم عذره في السكوت وتوصل الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده
فيها من اقرار او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك وان كان صحيحا او تمادى
وتعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر
بشيء ولم يبينه كان يقول له على شيء ولا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه حتى يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل
من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل شهادة الفاسق ولا ذي
الضغن والحسد والعدو في الدنيا والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين
وتقبل شهادة اهل الحق على اهل البدع ولا تقبل شهادة مبدع على محق واقرار العقلاء

على انفسهم

على انفسهم بما يوجب حكما في الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على ظاهر كفر او اسلام وهدى
او ضلال وطاعة او عصيان ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من اهل الاعتقاد على
مثل ما هم عليه او على خلاف ذلك الا ان يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة بحسب ما ذكرناه
وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها او لغيرها وعليها فيما تقتضيه دلائل الاسلام
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته
عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا وشهد معه اخر من العدول او حلفت
المرأة مع الشهادة لها في الديون والاموال وتقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كانوا
عدولا وتقبل على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا ولا تقبل شهادة
شارب الخمور ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربها على الاستحلال او التأويل
او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب نرد وشطرنج ونحوه وغيره من انواع القمار وتقبل
شهادة الاعمى اذا اثبت علم يقين بما شهد به واذا شهد الكافر على شيء في حال كفره
ثم اسلم وتورع قبلت شهادته التي شهد بها في الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على
شيء وهو فاسق ثم تاب وصلح وعرفت منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد
في حال فسقه ولا يقبل في الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال مسلمين
عدول وتقبل في القتل والسرق وغيرهما مما يوجب القصاص والحدود شهادة
رجلين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه
الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال و
الرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه
وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون والاموال خاصة ولا تقبل شهادة النساء
في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة
الواحد مع يمين المدعي في الاموال بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وتقبل

الذي علم باليقين

شهادة رجلين من اهل الذمة عن الوصية خاصة اذا لم يحضر الميت احد من المسلمين
وكان الذميان من عدول قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل
شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ
باول كلامهم ولا يؤخذ بآخره واذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان
يشهدان بالقتل وحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى
على قاتل صاحبهم ضمنوا الدية عليه فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من
الايمان ما يتم بها الخمسين يمينا وكانت لهم الدية فان لم تكن لهم قسامة حلف هو خمسين يمينا
ووجبت لهم الدية ولا تكون القسامة الا مع تهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك
والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك وسابين القول في معناها عند ذكر احكام
الديات والقصاص ان شاء الله وليس يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل ولا
يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان تكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما
بين الله عز وجل او تحيي جائرة لا يستحقها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعى الى
شيء يشهد به او عليه فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره يضر بالدين
او باحد من المسلمين ضررا لا يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا نسي
الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له اقامتها وان احضر كتاب فيه خطه يعتقد انه
خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة
فلا بأس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل بعينه كانت شهادتهما
جميعا شهادة رجل واحد ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا
عنده مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد على فلان
بكذا من غير ان يبين كيف يشهد وعلى اي وجه كانت شهادته وليستظهر الشاهد
فيما يشهد به ويعلم انه مسؤول عنه وليتق الله في الشهادة بما يضر باهل الايمان ضررا

ضررا

لا يستحقونه او يقيم شهادة عند الظالمين والقضاة الفجرة الفاسقين

باب كيفية سماع القضاة البينات

وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم
فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويأمر من يكتبها بحضرته وهو ينظر في كتابه لئلا
يغلط فيها ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في
الشهادة الاولى ثم يقابل دعوى المدعي وشهادة الشهود بعد ان يكون قد كتب
الدعوى فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت ابطل الشهادة
واذا تعتع الشاهد لم يلقنه الحاكم شيئا ولم يسدد كلامه فان استقامت شهادته بعد
ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنا واللواط والسرق والقذف
وجميع ما يوجب الحدود ويفرق بين الشهود فيه ويكتب شهادة كل امرئ منهم على حاله
بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك حال التأليف بيده وهو ينظر فيما يكتب
فاذا اكتتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت
امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله ولم تتقدم معرفته وكان الشاهد
على ظاهر العدالة تقدم بكتب شهادته وختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يستثبت
امره ويتعرف احواله من جيرانه ومعامليه ولا يؤخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه
او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا ينافي عدالته وايجاب الحكم
بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق ايضا بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت
شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النفس ويؤخذ بقولهم الاول ولا يؤخذ
بقول رجعوا اليه بعده والقسامة خمسون رجلا على ما قدمناه في النفس وفي دونها
بحساب ذلك في الديات ولا يعتبر في القسامة ما يعتبر في الشهود من العدالة والايمان
واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وغيره من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم
الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم مدعي الدم اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل

على ما ذكرناه واذا تنازع نفسان في شيء واقام كل واحد منهما بينة على دعواه بشاهدين عدلين لا ترجح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشيء وكان بينهما جميعاً نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهوداً وان كان الشيء في يد احدهما واستوى شهود هما في العدالة حكم للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبث به منه وان كان لاحدهما شهوداً اكثر عدداً من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما شهوداً مع يمينه بالله عز وجل على دعواه باب

الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

وينبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه وما له قبلي حق بدعواه وان اقتصر على استحلافه بالله عز وجل ولم يذكرها بشيء مما ذكرناه من اسماء الله تعالى جاز وذلك على حسب الحالف وما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه والتسهيل ان شاء الله ولا يستحلف احد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولا يستحلف بغير اسماء الله عز وجل ويستحلف اهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويتبرا منهم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراة عليها ان شاء الله ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر وبحسب من الجراة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلاف الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرض يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما يعبر به وانكاره اياه فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء اسماء الله تعالى ووضعت يده في الاستحلاف عليها

ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم من الاشياء ليؤكد عليه اليمين بالاشارة التي قد اعتاد بها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليهن الايمان فان كانت المراة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج عنه الى ما سواه ولا يرخص لاحد في التخلف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون ملتزماً من الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين خصمه في مكان ذلك

باب قيام البينة على الحالف بعد اليمين او اقراره بما انكره بعدها

اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له او افتدى وجاء بعد ذلك ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه لزم الحاكم الخروج منه اليه الحكم الا ان يكون للمدعي قد اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت على ما ذكرناه وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه عليه فان ذكر اعساراً او ضرورة وانه حلف خوفاً من الحبس ثم خاف الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه فان كان على ما ادعاه لم يحبسه وانظره وان لم يعلم صحة دعواه في الاعسار كان له حبسه حتى يخرج خصمه ولو ابتدا المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفاً ولم يبره ذلك من الدعوى واذا بعدت بينة المدعي كان له تكفيل المدعى عليه الى ان يحضر بينته ولم يكن له حبسه ولا ملازمته وليس له تكفيل المدعى عليه ما لم يجعل لحضور بينته اجلاً معلوماً ولا يكون الكفالة الا الى اجل معلوم

باب القضاء في الديات والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف فيه
والقتل على ثلاثة اضرب فضرب منه العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب
الثاني الخطأ المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطأ شبيه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه
قود ايضا فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الذي قد جرت العادة
بتلف النفس به والضرب ايضا بما تتلف النفس معه على العادة والاغلب عليها
كضرب الانسان بالسياط على المقاتل متواليا او امرضه حتى يموت او شدخ راسه
بحجر كبير او وكزه باليد في قلبه او خنقه وما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان
صيدا فيصيب انسانا لم يرده او يرمي عدوا له فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب
انسانا وهو لم يرد ذلك والخطأ شبيه العمد ضرب الرجل عبده للتاديب في غير مقتل
ضربا يسيرا فيموت لذلك ولن يموت احد بمثله في اغلب العادات او يتعدى انسان
على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب الانسان بما لم تجر
العادة بالنفع به فيموت لذلك او يفصده فيوافق ذلك ترقوة وهو لم يقصد
الى ذلك ولم يقصد على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه
القود على ما قدمناه ان اختاره ذلك اولياء المقتول فان اختاروا القود فذلك
لهم وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل
او الف من الغنم ان كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا
حلة ان كان من اصحاب الحلل او الف دينار ان كان من اصحاب العين او عشرة الاف
درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتستادى منه في سنة لا اكثر من ذلك وليس

لهم الدية بعد ما بذل القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك ان اختاره القاتل
وافتدى به نفسه وفي الخطأ المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتؤخذ
من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوته لامه منها
شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واخذت ديته ما استحق اخوته واخواله منها شيئا
فلذلك لم يكن عليهم منها شيء وتستادى دية قتل الخطأ في ثلاث سنين وليس في
قتل الخطأ قود وفي الخطأ شبيه العمد مائة من الابل منها ثلاث وثلاثون حقة
وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ويؤخذ من
اصحاب الغنم الف كاسنان ما ذكرناه من الابل وان اخذ في دية الخطأ البقر من اصحابها
كانت من الاسنان على صفة ما قدمناه ذكره من الابل وكذلك في دية الخطأ شبيه العمد
وتكون البقر كاسنان الابل فيه ويؤخذ من اصحاب الذهب الف دينار لا يختلف
ومن اصحاب الفضة عشرة الاف درهم جيادا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل
خطأ او عمدا او خطأ شبيه عمد بذلك ثبتت السنة عن النبي والهدى عليهم السلام
وتستادى دية الخطأ الشبيه بالعمد في سنتين ولا قود ايضا في هذا الضرب من القتل
وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه.

باب البينات على القتل

ولا تقوم البينة
بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول
يحلف كل واحد منهم بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا تصح القسامة الا مع التهمة للمدعى
عليه فان لم تكن قسامة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا ووجب لهم الدية
بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول
القود بصاحبهم تولى السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو انه
قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام

حتى مات او حرقه بالنار او غرقه في الماء واشباه ذلك لم يجز ان يقاد منه الا ضربة
عنقه بالسيف دون ما سواه ولا يعذب احد في قود وان طلب المقتول على ما
بيناه وان لم يكن لاولياء المقتول على دعواهم بينة بشاهدي عدل ووجد المدعى
عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفي عنه الدعوى لم يسمع منهم قسامة وبرئ
المدعى عليه من الدم بشاهديه اللذين شهدا له بالبراءة منه كانهما شهدا بانه كان
غائبا عن المصر في وقت قتل الرجل او محبوسا او كان معه في عبادة الله تعالى او شغل
يمنعه من القتل في الوقت الذي ادعي عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على الانسان
بانه قتل خطاء الزمت عاقلته الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان
له مال اخذت العاقلة منه ما ادته عنه وان لم يكن له مال فلا شيء لها عليه ويجب على
قاتل الخطاء بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة
فليصم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ان شاء الله واذا تكافأت
البينات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بانه تولى قتل شخص بعينه
وشهد اخران عدلان على ان المتولي لقتله شخص غيره بطل ذلك القود في هذا
المكان وكان دية المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى
الحسن بن علي عليهما السلام حين جاءه امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف
به وجاء الاخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به فرجع المقر
الاول عن اقراره بان بطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال
المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا فقد احيا باقراره نفسا والاشكال
واقع فالدية على بيت المال فبلغ امير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه وامضى الحكم فيه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان للمقتول عمدا اولياء فاختار
احدهما الدية واختار الاخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل ويسلم الى
الورثة الاخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الاخر كان له ان
يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقاد منه نصف الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له
القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الاخر العفو كان على
القاتل ان يؤدي نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الاخر بعفو الولي
الثاني على ما بيناه وان كان للميت اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار فعفا الكبار
كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم باقساطهم من الدية الا ان يختاروا العفو كما اختاره
الكبار

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

واذا قتل الرجل المراة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل
ان رضي بذلك ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من
الغنم او مائة من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة الاف درهم جيادا لان
دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يردوا
الى ورثة المستقاد منه نصف الدية فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا
قتلت المراة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المراة الى ذلك رضا له منها كان
عليها ان تدفع اليهم الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق او مائة من الابل او مائتين
من البقر او الفين من الغنم او مائتين من الحلل على ما شرحناه وان اختاروا القود كان لهم
قتلها وليس لهم اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاولياء الذمي القود وكان
لهم الدية ودية الذمي ثمان مائة درهم جيادا او عدلها من العين فان كان المسلم
معتادا لقتل اهل الذمة ضريا على ذلك والتمس اولياء الذمي قتله الامام وجب
عليهم فاخذ منهم ما بين دية المسلم والذمي فان لم يدفعوا ذلك اليه او يضمنوه لم يكن
لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل ذميا عمدا عقوبة تنهكه ويأخذ الدية
منه ما لم يدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحناه ودية نساء اهل الذمة على النصف

من ديات رجالهم كما ان ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم واذا خرج
الذمي من الذمة تظاهر بين المسلمين بشرب الخمور وارتكاب الفجور او الاستخفاف
بالاسلام او باحد من اهل الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل
دمه وليس للرعية ولا للسلطان الجائر ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع
برمته الى اولياء المقتول فان اختاروا قتله كان للسلطان ان يتولى ذلك منه
وان اختاروا استعباده كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد
لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة
العبد ما لم تجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوزت ذلك ردت الى الدية وعلى
السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلمه لينزجر عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان
اختلف في قيمة العبد وقت قتله كانت البينة على سيده فيما يدعيه من ذلك فان لم يكن له
بينة كان اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد وان رد القاتل اليمين على السيد فيما
يدعيه فحلف قام يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته
الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان
السلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان ياذن لهم فيه فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب
ولا مثلة على ما قدمناه وان ارضى سيد العبد اولياء المقتول بيسير او افتدى عبده
منهم بدونها او فوقها جاز على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان ودية العبيد [الا ما]
قيمتهم ولا يتجاوز بها ديات الاحرار من الناس

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل ومن ليس لقاتله ما يلزمه ولا له مال تؤخذ منه الدية

وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود
وفي الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا يعرف قاتله يجب ان تدفع الدية الى اوليائه
من بيت مال المسلمين وان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا

المثلة قطع الانف والاذن ونحو ذلك من الاعضاء

في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي
وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احدى القريتين الا كما يقرب من الاخرى
كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له
قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار دون من بعد منهم الا ان يعفو اولياؤه
عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها
ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد قلبه وصدره فيه الا ان يتهم
اولياء المقتول اهل موضع اخر فتكون الشبهة فيهم قائمة فيقسم على ذلك ويكون الحكم
في القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبي دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع في بئر فانه كانت
ديته على اصحاب الدار ان كانوا متهمين بعداوة لاهله او بسبب يحملهم على طرحه في البئر
فان لم يكونوا متهمين لم يكن له دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم على قوم في دارهم فمنعوه
فلم يخرج عنهم وطردوه فلم يخرج فضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن
له دية عليهم وكذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقلعت
عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على قوم فدفعوه عن
انفسهم فمات من ذلك لم يكن له عليهم دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات
الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكذلك ان ماتا او احدهما فان كان الاعلى سقط او وقع
عمدا او بسبب من سواه كانت دية المقتول على المفرط له والمسبب لفعله الذي كان
به تلف الهالك ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقت راكبها فجرحته او قتلته
لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا وحذر انسانا فلم يحذر فاصابه
السهم فمات لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلده امام المسلمين حدا في
حق من حقوق الله عز وجل فمات لم يكن له دية فان جلده حدا او ادبا في حقوق الناس
فمات كان ضامنا للدية ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن سب نبي الله

صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام فهو ممن تدعى الاسلام ودمه هدر
بتولي ذلك منه امام المسلمين فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله غضباً لله لم يكن
عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئاً بتقدمه على
السلطان ومن قتل خطاء ولم تكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها هو من ماله فان لم
يكن له مال ولا حيلة ضمن اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال
لم يكن لاولياء المقتول الدية كانوا مخيرين بين القود والعفو ومن قتل ولا ولي له الا
السلطان كان له ان يقتل قاتله او ياخذ منه الدية ولم يكن له العفو عن الامرين جميعاً
وكذلك ليس له العفو عن دية قتل الخطاء اذا لم يكن للمقتول اولياء. **باب القاتل في
الحرم وفي الاشهر الحرام** ومن قتل في الحرم فعليه دية كاملة وثلث لانتهاك حرمة
الحرم وكذلك المقتول في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الشهر الحرام ومن قتل على العمد في غير
الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى
حتى يخرج من الحرم فيقام فيه حد الله عز وجل ويقاد منه كما صنع وكذلك كل من جنى جناية
يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما وصفناه حتى يخرج من
الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه
انتهك حرمة الحرم فوقع بجنايته فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقاباً فلجأ الى مشهد
من مشاهد ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام صنع به كما صنع بمن لجأ الى الحرم مستعصماً
من اقامة الحدود عليه فان كانت الجناية منه في المشهد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهك
حرمته ولم يعرف حقها. **باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله والاثنين اذا
قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في قتل الانسان والرؤية والقتل
والواحد يقتل الاثنين** واذا وجد مقتول فاعترف انسان انه قتله عمداً واعترف

آخر انه قتله خطاء فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر
بقتل الخطاء وليس له مطالبتهما جميعاً واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان
اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها بينهم
نصفين او يقتلوا واحداً منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك
القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد واكثر من ذلك ان اختار اولياء المقتول قتل الجميع
قتلوهم وادوا فضل الديات على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم
قتلوه وادى الباقون الى ورثة صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية وان اختار اولياء
المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ان كانوا اثنين فعليهما نصفان وان
كانوا ثلاثة فعليهم اثلاث وان كانوا اربعة فعليهم ارباع ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ
عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول ادى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا
بحساب قسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه
واحد منهم وتولى الآخر قتله وكان الثالث عيناً لهم ينذرهم ممن يصير اليهم قتل
القاتل به وخلد الممسك له في الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة وتسمل عين
الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاختار اولياء المقتولين
الديات كان عليه ديات الجماعة وان لم يكن له مال فليس لهم الا نفسه واذا قتل كان مستفاداً
بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في
رمي غرض فاصابا انساناً خطاء كانت الدية على عاقلتهما جميعاً نصفين وعلى كل واحد
منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما ذكر
الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام كما
ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكفارة قتل العمد اذا ادى القاتل الدية
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاجتماع فان لم يجد

هذه الثلاث كفارات كان عليه منها واحدة ما وجدها لباقي في نفسه الى ان يموت
او يقدر عليه ان شاء الله **باب ضمان النفوس** ومن اخرج انسانا من منزله
ليلا الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرده اليه او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع
ولم يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد مقتولا كان للاولياء ان يقودوه منه الا
ان يفتدي نفسه بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد ميتا فادعى انه مات
حتف انفه لزمه الدية دون القود فان ادعى ان انسانا عرض له فقتله طولب
باحضار القاتل واقامة البينة عليه فان فعل ذلك برئ من دمه وان لم يفعل قيد به
ولم يلتفت الى دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه
يضمن الدية وهذا الحوط في الحكم ان شاء الله ومن ائتمن على صبي لظئر او غيرها
فسلمه المؤتمن الى غيره فلم يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد مقتولا وعرف قاتله
قيد به وان لم يعرف كانت الظئر ضامنة للدية او غيرها ممن سلم اليه ان كان مؤتمنا
عليه واذا اسلم الانسان صبيا الى ظئر لترضعه فغابت به مدة ثم جاءت بصبي لم يعرفه
ابواه وقالت لهما هذا ابنكما فعليهما تصديقها لانها مؤتمنة اللهم الا ان يأتي من يعلمان
انه ليس بولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية حتى تأتي به بعينه او بمن يشكل الامر فيه
وتزعم انه ولد القوم فحينئذ تبرأ من الضمان على ما ذكرناه واذا نام الصبي الى جنب الظئر
فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة للدية وكذلك
من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يديه بالدية المغلظة حسب ما بيناه
والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها وكذلك ان عنفت
هي على زوجها بضمه اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى الاتلاف للنفس
فمات الزوج من ذلك كان عليها دية مغلظة ولم يكن عليها القود والرجل اذا جامع الصبية
ولها دون تسع سنين فافضاها كان عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما او من

ركب

ركب دابة فاصابت بيدها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا للدية فان نفحت برجلها
لم يكن عليه ضمان الا ان يكون ضربها او صاح فيضمن ما جنته حينئذ واذا خبطت بيدها
انسانا او كسرت له عظما او هشمته ضمن راكبها دية ذلك فان اصابت برجلها من غير
ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير والحمار والبغل وكل ما يركب من الدواب
هذا الحكم ومن هجمت دابته على دابة غيره في مأمنها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها
ضامنا لذلك وان دخلت عليها الدابة الى مأمنها فاصابتها بسوء لم يضمن
صاحبها ذلك والبعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه فان لم يفعل ذلك
او فرط فيه فتعدى بضرره الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر براكب فصرعت الدابة
راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول
تعرض له باذى فقتله المجنون فدمه هدر وان لم يكن تعرض له كانت الدية على عاقلته
فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقاد المجنون باحد ولا يقتص منه وان
قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله ولا يقاد العاقل بالمجنون وان قتله
خطأ فالدية على عاقلته حسب ما قدمناه وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت
الدية على عاقلته لان خطأه وعمده سواء فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن
احرق دار قوم فهلك فيها مال او نفس كان عليه القود من قتل وغرم ما اهلكته النار من
متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة له فتعدت النار الى احراق الدار
ومن فيها كان عليه دية الانفس على التغليظ وغرم ما هلك بالنار من المتاع اللهم الا ان
يكون اضرام النار في مكان له التصرف فيه من ملك او اجارة فتعدت النار الى ملك جاره
فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لم يحدثه فلحق احدا منهم به ضرر
كان ضامنا لجناية ذلك عليه فان احدث شيئا اباحه الله تعالى اياه وجعله له ولغيره من الناس
فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد واجبا بذلك **باب قتل السيد عبده او امته**

مسألة وإذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما يكون عليه إذا قتل الحر ولا دية عليه
له وإذا قتله عمداً عاقبه السلطان وأغرمه قيمته وتصدق بها على المساكين وكان على السيد
كفارة جميع عتق رقبة مؤمنة وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام
ستين مسكيناً فهو أفضل ولو طلب في كفارة دية إن شاء الله والابن إذا قتل والده
خطأ كانت ديته عليه في ماله لا يقاصص منها بحق ميراثه منه والباقي لورثته سوى
الإخوة من الأم والأخوال على ما قدمناه وعليه الكفارة في قتله كما وصفناه وإذا
قتله عمداً عاقبه السلطان عقوبة موجعة وألزمه الدية على الكمال لورثته سوى الابن
القاتل على ما شرحناه وإذا قتل الابن أباه عمداً قتل به وهو صاغر ويقتل الأم ابنها
إذا قتلته عمداً ويقتل بها إذا قتلها عمداً وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ
من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفناه **باب الاشتراك في الجنايات** وإذا وقعت جماعة
على زبية أو بئر أسد فوقع أحدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه كان
الحكم فيهم ما قضى به أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الذين سقطوا في زبية الأسد
وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث
بالرابع فهلكوا جميعاً فقضى عليه السلام أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية
للثاني وعلى الثاني ثلثي الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى عليه
السلام في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت
لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها
الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً للقامصة وقضى عليه السلام
في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين
بأنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فألزم على الاثنين ثلاثة أخماس الدية
وعلى الثلاثة خمسي الدية وقضى عليه السلام في أربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين

فاتا

فاتا اثنان وجرح اثنان أن على المجروحين دية المقتولين يقاص منها بأرش الجراح
منها **باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان
والمجانين في القتل** وإذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد دون الخطأ
كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما جميعاً بصاحبهم ويؤدوا إلى ورثة
الحر نصف ديته وإلى سيد العبد نصف قيمته أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد
إلى ورثته خمسة آلاف درهم أو يسلم إليهم عبده فيكون رقاً لهم أو يقتلوا العبد بصاحبهم
خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فإن رضوا بالدية واصطلحوا عليها
كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر أو يسلم عبده إليهم يكون رقاً
لهم وإن قتلت امرأة وعبد رجلاً حراً على العمد كان لأولياء الحر قتلهما جميعاً إن أحبوا
ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمة عبده إن كانت أكثر من خمسة آلاف درهم
وإن كانت خمسة آلاف درهم أو أقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وإن قتل العبد والمدبر
رجلاً حراً خطأ فديته على سيديهما وإن لم يؤدياه دفع العبد والمدبر إلى أولياء
المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فإذا
مات سيده خرج عن الرق إلى الحرية ولم يكن لأحد عليه سبيل وإذا قتل المكاتب
الحر خطأ فهو على ضربين إن كان اشترط عليه مولاه حين كاتبه أنه إن عجز كان رداً في
الرق فعليه أن يؤدي دية المقتول أو يسلم العبد المكاتب إلى أوليائه ليسترقوه أو
يبيعوه إن اختاروا ذلك وإن لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الإمام أن
يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحساب ما أداه من مكاتبته ويستخدمه أولياء المقتول
في باقي ما عليه حتى يوفيه أو يموت قبل ذلك وإذا قتل المدبر والمكاتب حراً عمداً
كان عليهما القود كما يكون على الحر إذا قتل وإذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمداً
كان لأولياء الحر قتلهما جميعاً ويؤدون إلى ورثتها خمسة آلاف درهم يقتسمونها

على الانثى اسهم لو دية الرجل الثلثان ولو دية المرأة الثلث فان كان معهما خنثى
لم يبين امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل السلامة وعليهم ان يودوا اثنى عشر الف
درهم وخمس مائة درهم الى ورثتهم جميعا تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره لورثة
كل واحد منهم بحساب ديته في الاصل فيكون للرجل ثلثه وتسع من اثنى عشر الف
درهم وصية درهم وهو خمسة الاف وخمس مائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف
وحبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو اربعة الاف ومائة وستة وستون درهما
وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع خمس فيكون الفي درهم وسبع مائة وسبعة وسبعين
درهما واربعة دوانيق وخمس حبات وثلث حبة فذلك تكملة الاثنى عشر الف درهم
وخمس مائة درهم ثم على هذا الحساب في جميع ما ياتي في هذا الباب ان شاء الله و
كذلك ان كان مع الرجل والمرأة شخص ليس لهما للرجال ولا ما للنساء فان قتل من
هذه سبيله فديته نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمس مائة
درهم ولو اصطلح اولياء على الدية كان ذلك جائزا بحسب ما يصطلحون عليه ولو
قتلوا خطاء كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية واذا اجتمعت امرأتان على قتل
رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهما جميعا وليس عليهم رد فضل من ديته واذا اجتمع
مملوكان او ثلاثة او اكثر من ذلك على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهم جميعا
فان كان فضل قيمتهم عن دية المسلم ردوا الفضل على ساداتهم يقتسمونها بالسوية
بينهم وان اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان
يفديهم السادة بشيء من القتل والاسترقاق ويقع الصلح بينهم وبين الاولياء وان
كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والذمي
اذا قتل المسلم خطاء فديته على عاقلته وان قتله عمدا اسلم بماله وولده ان كانوا صغارا الى
ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف وان شارك الذمي مسلما في قتل العمد كان لاوليا

للمقتول

وخمسة درهم

المقتول قتلهما معا المسلم ولم يكن عليهم رد فضل دية على ورثته لانه بتعمده قتل المسلمين
الاحرار قد خرج عن الذمة وحل دمه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل
الحر المسلم لم تختلف الحال في الحكم عليهما لان خطاء المجانين والصبيان وعمدهم
سواء تؤخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون
انسانا على التعمد لم يقد به لانه لا قود لمن لا يستقاد منه لكنه تؤخذ منه دية على ملكه
فان قاتل المجنون المحكوم له بالاسلام ذميا ضربت عنقه بحق وجب عن الذمة بقتل من
له حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة الزم القاتل الذمي دية لاهله وعوقب
بما جناه ولم يقد به **باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها**
وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله
وما كان من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما جميعا الدية بحسب دية
المصاب ان كان ذكرا مسلما حرا فحساب ديته على ما تقدم ذكره الف دينار وان كان
امرأة مسلمة حرة فديتها خمس مائة دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي
بما اغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم
في اليد اذا استوصلت نصف دية النفس وفي اليدين جميعا اذا استوصلتا الدية
كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر الدية
كاملة وفي بعضه بحسابه وفي الانثيين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف
الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من
قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم ولم
يتحقق ذلك برواية صحت عندي وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى
ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب وشينها اقبح من شين العليا وبهذا ثبتت
الآثار عن ائمة الهدى عليهم السلم وفي شعر العين الاعلى اذا لجب وذهب ثلث دية

قاتل

العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم وفي شعر
وفي الحاجبين اذا اصيبا فذهب شعرهما خمسمائة دينار واذا اصيب احدهما فذهب
شعره كله نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا واذا لحق على الانسان جناية حتى
ادر الخصيتين فديتهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا بقدر ما لا
ينتفع به فديته ذلك ثمانمائة دينار وفي الصلب اذا كسر فاحدودب الانسان دية النفس
الف دينار وفي شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب
فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الخلقة المستقيمة اثنا عشر
سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مآخيره الف دينار وفي كل سن من مقاديم الفم
خمسون دينارا فذلك في اثني عشر ستمائة دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا فذلك في ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان في العدد
فليس له دية موظفة لكن ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه ان لو كان عبدا او يعطى
بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل اصبع
عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك
سواء واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا ديتها
وكذلك اليد اذا ضربت فيبس منها شيء ولم ينفصل من الانسان كان فيها ثلثا دية
انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان
فيها الارش ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبها بذلك ان لو كان عبدا او يعطى بحساب دية
الحر منه ان شاء الله ومن كسر يد انسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيها قصاص لكن فيها
الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد والرجل يسقط من دية قطع جميعها بحساب ديتها
يقاس ذلك بالخيط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين من ديتهما يسقط من دية

قطعهما

قطعهما وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك ويعتبر
بالنقص من اللسان حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا الكلام فمنها لكل حرف من
الدية بحسابها على السواء فاذا اخل في كلامه بحرف واحد كان له جزء من ثمانية وعشرين
جزءا من اصل الف دينار واذا اخل بحرفين كان له من ذلك جزآن ثم على هذا الحساب في جميع
ما يخل به من الاحرف على ما ذكرناه وفي اللسان بحساب الجمل في الف واحد وفي باء
اثنان وفي جيم ثلاثة تجزأ الدية على حساب الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما
نقص من لسانه بعدة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا فقئتا الف دينار وفي
احداهما خمسمائة دينار وفيما ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما
وكذلك فيما ينقص من نظر واحد منهما بذهاب نوره بحساب ديتها والطريق في
معرفة حقيقة ما ينقص من نور العينين يقياس نظرهما الى نظر من هو في سنه من الناس
ثم تجعل الغير ممن يساويه في عمره وحال نظره وينظر به غاية مدى ابصاره فيعلم عليه
ثم يقاس بجانب آخر ويعلم عليه فاذا استوت المسافة في نظره اعتبر بالجانبين الاخريين
حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استوى وتساوت مسافاته ولم يختلف قوله
في نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يمد الحبل الذي اصيب وينظر به غاية مدى ابصاره
ويعلم عليه ثم يدار الى جانب آخر وينظر به مدى ابصاره فاذا تساوت المسافة اعتبر
بالجهتين الاخريين فان اختلف قوله باختلاف المسافة لم يصدق وان اتفق قوله
باتفاق المدى في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مدى عين صاحبه الصحيحة وما
بين مدى عينه المصابة فاعطي من الدية بحساب ذلك ولا تقاس العين في يوم الغيم
ولا في جهات مختلفة الضياء والاستواء واعتبار احدى العينين اذا ادعى صاحبها
نقصان نظره فيها بان تشد عينه المصابة ويمد له حبل فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق
ذلك بمد الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المدى والمسافات كلها ثم

حلت عين المصابة وشدت عين الصحيحة ومد الحبل تلقاء وجهه واعلم مدى نظر عينه المصابة
ثم تمد من جانب آخر وتنظر منتهى نظره منه فان كان القدر متساويا صدق وان تفاوت حقق ذلك
باعتبار مد الحبل في الجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر ما
بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك ان شاء الله ومن
ادعى نقصانا في سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهات وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه
فان ادعى نقصانا في السماع من احدى اذنيه سدت الاذن المصابة وصيح به في مكان بعيد
وعرف مدى سمعه ثم تحل الاذن المصابة وتسد الصحيحة ويصاح به من اربع جهات ثم
يستحلف على ذلك ويعطى ديتها نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع
الذي يعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاجزاء فان اشتبه
الامر في ذلك استظهر بمحنته مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت وما يتعلق به

وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه
فاستحق ديتها فتكون في عينه الاخرى اذا فقئت نصف الدية وفي لسان الاخرس
اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط وليس ههنا
وليست العبرة فيه بكبره لسان الصحيح على ما ذكرناه لان اللسان الصحيح يعتبر بالكلام
والاخرس متعذر ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة ومن
كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمها انسان فانخسفت بذلك او كانت
مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهاب
جمالها وفي العينين اذا اصابهما ذلك ربع ديتهما اذا كانتا صحيحتين ومن قطع راس
ميت فعليه مائة دينار يقبضها امام المسلمين منه او من نصبه الحكم في الرعية ويتصدق
عن الميت بها ولا يعطى ورثته منها شيئا وفي قطع عضو من اعضائه بحساب ما ذكرناه

في قطع

في قطع راسه كما يكون في اعضاء الحي بحساب ديته نفسه وهي المائة دينار

باب القصاص

وفي الجناية على الانسان في جوارحه على التعمد لذلك القصاص وفي الجناية عليه خطاء
الدية دون القصاص ولا قصاص فيما يكون هلاكا للنفوس به على الاغلب وانما
يكون القصاص فيما يصح معه سلامة النفس في اغلب الاحوال الا ان القصاص في الانفس
خاصة فان المقصود به ما لا يمكن الكف الجاني بقتل المقتول على العمد لذلك دون
الخطاء حسب ما بيناه وكل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد
ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من العمال الامناء والولاة
والحكام ومن اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا
دية على حال واذا فقأ اعور عين صحيح على التعمد لذلك كان له ان يقلع عينه وان عمي
فان الحق اعماه واذا قلع صحيح عين الباقية كان مخيرا بين ديتها على ما قدمناه او يقلع
احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواه وليس في كسر اليد وشيء من العظام وقطع
شيء من الاعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وانما القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء
من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص منه فعالج اذنه
حتى التصق المقطوع بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة
اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت الى
الصلاح وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرئ حاله باهل
الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جناه فان لم يصلح
بعلاج حكم له بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص
يضرب كما ضرب ومن داس بطن انسان حتى احدث من الشدة كان له ان يدوس بطنه حتى
يحدث او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل

Margin notes on the left page: beside line 3: الدية; beside line 14: المقتص له; beside line 15: فيتساويه

ثم مات من الجراح اعتبرت حاله فان كان مرضه بالجراح دون غيرها من الاحوال كان على
الجارح القود الا ان يختار ورثة الميت الدية ويرضى القاتل بذلك فيلزمه دية قتل
العمد على ما قدمناه وان كان مرضه بمرض لم تولده الجراح لم يكن على الجارح القود وكان
عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك بين الاولياء اصطلاح ومتى اشتبه
الامر فيما به مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

باب الحوامل والحمول والجراح للنساء والرجال والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم
يعلم حال ولدها اذكر او انثى فان على قاتلها ديتها خمسة الاف درهم ودية ولدها
بحساب دية الرجال والنساء نصفين سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال
ونصف دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار وماتان
وخمسون دينارا واذا ضربت المرأة وهي حامل فالقت نطفة كان على ضاربها دية النطفة
عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبه المحجمة من الدم كان عليه اربعون دينارا فان
القت مضغة وهي كقطعة لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو
ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة كان عليه ثمانون دينارا فان القت
جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين
بحساب ديته وهي مائة دينار كما شرحناه في باب قطع الاعضاء من الميت وبخلافه واذا
شربت المرأة دواء فالقت لتلقي بحملها لا لاجلها كان عليها دية ما القته بحساب ما
ذكرناه في النطفة الى الجنين فان القته بعد ولوج الروح فيه فقتلته بالمباشرة لالقائه
فعليها فان قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها ديته كاملة لابيه ولا ترث هي من الدية شيئا
لانها قاتلة والقاتل لا يرث المقتول عمدا كما ذكرناه ومن افزع امرأة فالقت شيئا مما
كان عليه من دية ذلك مما على ضاربها بحسب ما ذكرناه ودية كل ما ذكرناه من اهل الذمة بحساب

دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على حال جماع فعزل عن امرأته كان عليه دية
ضياع النطفة عشر دية الجنين وهي عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة
بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها وهي عشرة دنانير وفي جنين الامة
القنة عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة وفيما بالقياس من النطفة والعلقة والمضغة بحساب
ذلك والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها
رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا من الابل
وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين
من اصابع المرأة كذلك وفي ثلاث اصابع الرجل ثلاثون من الابل وكذلك في ثلاث اصابع
من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع
اصابع من اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة
الى اصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها
وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس
وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي
الهدى عليه وآله السلام وبه تواترت الاخبار عن الائمة من آله عليهم السلام والمرأة تقاص
الرجل فيما تساويه في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان ولا قصاص بينهما فيه
فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الارش والديات وديات اعضاء العبيد بحساب
قيمتهم لا يزاد في قيمة العبيد على دية الحر ولا تساويها وديات اعضاء اهل الذمة بحساب
دياتهم وهي ثمانمائة درهم للرجال منهم واربعمائة للنساء والحكم فيمن يملك
وما يلحق به من الحمول بحساب دياتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وحساب
ديات ذلك منهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص
واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط بديتها او ارشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى

المجني عليه الا ان يرضيه بشيء يتفقان عليه وان كانت دية الجناية وارشها اكثر من قيمة
العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء سواه فالصلح
بينهما على ذلك جايز فان رضي المجني عليه بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك ولا يتعدى
في القصاص **باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه
والروس والاعضاء** والشجاج ثمان الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيها
بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي
التي تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي
تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ففيها اربعة ابعرة والموضحة و
هي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم
ففيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله
من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية
ثلاثة وثلاثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يتحدد فيه
الثلث ولا يتحدد في الابل والبقر والغنم على السلامة في العدد وحكم الشجاج في الوجه
كحكمها في الراس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المأمومة فانه لا قصاص فيها للخطر
بذلك والتغرير بتلف النفس ولكن فيها الدية على ما ذكرناه ولا قصاص في الجايفة وهي
الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية المأمومة وفي اللطمة في الوجه اذا احمر
موضعها دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلاثة دنانير وارشها في الجسد
النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره واذا كسر العظم وجبر على غير عثم ولا عيب كان ديته اربعة اخماس
كسره وفي كسر الصلب الف دينار فان جبر فبرأ على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار عشر
دية كسره وفي الانف اذا كسر او قطع فاستوصل الف دينار فان كسر فجبر [illegible] النفس

وفي

وفي شق احدهما بحساب ديتهما فان التامت وصلحت ففيهما خمس صلح على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فديتها خمس مائة دينار فان
نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان عولجت فصلحت وانسدت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت
النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت فبرئت والتامت
فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتان حتى تبدو الاسنان ولم تبرأ
فدية شقهما ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عولجت
فبرات والتامت فديتهما خمس دية النفس وفي شق احداهما بحساب ديتهما فان التامت
وصلحت ففيها خمس ديتها خاصة وحكم العظم اذا كسر فلم يجبر ما قدمناه وديته اذا جبر
فصلح على غير عيب فيه ولا ظلع شيء منه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه
فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو
فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس دية فكه وعلى هذا المثال
في جميع كسر الاعضاء ورضها وفكها يكون الحكم ان شاء الله وفي نقل عظام الاعضاء
لفسادها ما شرحناه في نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه ان شاء الله و
لتفصيل احكام الديات كتب مصنفة قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها
منها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن رئاب وغيرهما من المشيخة الفقهاء مأثورة
عن الصادقين عليهم السلام لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها اليه وفيما اثبتناه منه
مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شاء الله **باب الجنايات على الحيوان من البهائم
وغيرها** والاتلاف لانفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعده والثاني
لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من الانتفاع قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه
الذكاة كقتله بالحجارة والخشب او تقطيعه بالسيف قبل تذكيته بالذبح او النحر او قتله

بالماء او اساله النفس منه او منعه من العلف او الماء او ذبحه بغير سكين لا تقع به
الذكاة ومن ذلك قتل ما لا تقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال
والحمير الاهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من
الانتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحر البعير وذبح الطائر وما اشبه ذلك فاذا اتلف
الانسان حيوان غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه
وكذلك ان اتلف عليه ما لا تقع عليه الذكاة فان اتلف ما يحصل مع تلف نفسه صاحبه
الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ منه قيمته حيا يوم اتلفه عليه
اليه او ياخذ منه ارش ما بين قيمته حيا ومتلفا وينتفع هو به والمسلم لا يملك
شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير والقرد والدب وما اشبه ذلك مما يحرم على المسلمين
نفع فان اتلف انسان خمرا قد تملكها مسلم او خنزيرا او قردا او دبا او اشباه ذلك لم يكن
على المسلم قيمته ولا عوض وان اتلف خمرا لذمي او خنزيرا له او شيئا قد ابيح في ملته تملكه كان
عليه عوضه وقيمته بين مستحليه من اهل الكتاب وكذلك من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير
وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب
الحائط والماشية والفهد وما اشبه ذلك كان عليه عوضه قيمته حيا يوم تلفه الا الكلب
خاصة فانه قد اختلف في قيمة السلوقي منها المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب
الحائط والماشية عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا
لها قيمة والقول في جراحها وكسر عظامها بحسب ما بيناه ان كان مما يملك ففيه
ارش وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره
او شاة او بقرة او طائر او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرناه في الاتلاف
المقوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او قرد او دب واشباهها لم يكن عليه ارش كما لم يكن

عليه

اختلف

عليه قيمته ما اتلف منه فان فعله بخنزير لذمي واشباهه مما يملكه اهل الذمة في ملتهم كان
عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا او معيبا عند متملكيه من اهل الكتاب والحكم فيما
يتملكه الانسان المسلم من آلات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير
واذا جنت بهيمة الانسان في بهيمة غيره او ملك له من الاشياء فهو على ضربين ان كانت
الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها او منعها من الجناية او بتعد في استعمالها فهو
ضامن لما افسدته بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم
الانسان على زرع غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت زرع غيره فاكلته
او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها فيه وادخلها اليه بغير اذن مالكه و
ان كان افسادها له نهارا من غير سبب يجب له ما ذكرناه فليس عليه ضمان وذلك ان على
صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وكانت الغنم دخلت كرم القوم ليلا فاكلت
ورقه وافسدته فحكم داود عليه السلام لارباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان عليه
السلام على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه وان ياخذ ارباب الكرم اصواف الغنم والبانها
الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصواف الغنم و
البانها على اربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود
عليه السلام ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة في اجتهاد كما ظنت العامة
والجمال والبعير اذا صال فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب
عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد قضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير كان بين اربعة
شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلاثة غرم
الربع من قيمته لشريكهم لانه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه

بذلك من الهلاك وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل اغناه عن تقديم
ملة في معناه ولطال الخطب فيه ان شاء الله

ابواب الحدود حدود الادب حدود الزناء

والزناء الموجب للحد هو وطي من حرم الله تعالى وطاه من النساء بغير عقد
مشروع اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل
او بينة عادلة بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون بالرؤية للفرج في الفرج
التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا بالرؤية على ما بيناه وجب
على كل واحد منهم حد المفتري ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه حد بذلك فان
شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما اشبه ذلك
ولم يشهدوا عليه بالزنى قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمراة التعزير حسب
ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب
حد الزنى المحصن به في شريعة الاسلام وان اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم
فان كانت وقعت بالزنى جلدوا الحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرناه وجب عليهم
التاديب فان تفرق قولهم في الشهادة بالزنى ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت واحد في
مكان واحد جلد واحد حد المفتري ولا يقبل في الزنى واللواط والسحق مما يوجب الحد
شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال العدول البالغين واذا اقر
الانسان على نفسه بالزنى اربع مرات على اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر
مرة او مرتين او ثلاثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه
حسب ما يراه اللهم الا ان يقر على نفسه بالزنى بامراة بعينها فليحق حينئذ حد القذف
اياها فليجلد ثمانين حد الفرية واذا قامت البينة على رجل حر مسلم بالزنى او اقر
بذلك على نفسه كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم ترك حتى يبرأ جلده ثم
يحفر له حفيرة الى صدره ثم يرجم بعد ذلك فان فر من الحفيرة وقت الرجم وكان عليه شهود

بالزنى

بالزنى رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه شهود وانما اخذ باقراره
لم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن بالزنى
بدأ الحاكم برجمه ان كان الحد وجب عليه باقراره ثم رجمه بعد ذلك الناس فان كان
الحد وجب عليه بالشهود بدأ برجمه الشهود ليتوقوا ان مما وجب بشهادتهم عليه
وان كان المحدود على الزنى غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد بالسياط ويجلد قائما
في ثيابه التي وجد فيها او ضرب بسببه كله ويتقى فرجه ولا يضرب على راسه ووجهه وان
وجد عريانا في حال الزنى جلد عريانا بعد ان يستر فرجه فان مات في الحد فلا دية له ولا
قود والمحصن الذي يجب عليه الحد ثم الرجم هو الذي له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن
غيرها ويتمكن من وطيها فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطا
مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنى وجب عليه الجلد دون الرجم على
ما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية وفي نكاح
المتعة لا يحصن للاثر الصحيح عن ائمة آل محمد عليهم السلام وهو يجري في ظاهر الحال
مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشروط بايام معلومات واوقات محدودات
وليس هو على الدوام فربما تخلل الايام فيه والاوقات المشترطة من الزمان ما يمنع صاحبه
من الاستغناء به عما سواه كما يمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء فيخرج بذلك عن الاحصان
والله اعلم ومن اقر بفجور بامراة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه
من الحد ما يجب على من اقر بفجور بامراة في قبلها او شهد عليه الشهود بذلك لا يختلف
حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء فان اقر بانه فجر بامراة فوطيها دون الموضع
او شهد عليه بذلك على ما قدمناه لم يجب عليه حد الزاني لكنه يعزر بما يراه الامام او خليفته
المنصوب لذلك في الناس ومن زنى وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنى مرة اخرى جلد
وكذلك ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات قتل وان كان غير محصن فالامام

مخير في قتله بالرجم او بالسيف حسب ما يراه والحكم على المرأة اذا زنت كالحكم على الرجل سواء
فان اقرت اربع مرات بالزنى او شهد عليها اربعة رجال بحد جلدت ثم رجمت ان كانت
من الاحصان على ما ذكرناه وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة كما بيناه وتقتل في
الرابعة بعد حدها على الزنى ثلاث مرات ومن زنى وهو غير محصن فلم يحد لعدم بينة عليه
بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر
به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا اصل الزنى فيها وقد اقيم عليه الحد ثلاث
مرات حسب ما شرحناه ومن زنى وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنى درأت عنه
التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد
عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في
الحد بحال ومن زنى ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه الحد ويطهره
بذلك من الاثام كان محسنا ماجورا فان قتله الحد او لم يقتله فقد ادى ما عليه وتبرع
بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله ولم يبد صفحته للامام كان
افضل له واعظم ثوابا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم شيئا
مما يوجب عليه حدا او عقابا فليستتر بظل الله عز وجل وليتب اليه فيما بينه وبينه فانه
اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه ولا يبد احدكم صفحته بالذنوب فلعله ان يبدي
صفحته لاقامة الحد عليه هلك ولم يصبر على الحق فيه واذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه
واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة
جلدة ومن زنى بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه
محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنى بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك
اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف حرمته منها ثم وطئها
ضربت عنقه وكان حكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد بل وطؤه لهن بالعقد الباطل اعظم في

المأثم لانه بالعقد مخالف للشرع محقق لعظم الوزر مستخف بالدين متلاعب باحكام
رب العالمين وبالوطء على اعظم ما يكون من الفجور واذ كان المحظور ضم جامع بين عظائم
موبقات وازدياد مثقلات وقبائح مهلكات فاذا وطئ من غير عقد لذات محرم منه
فقد اتى في الاثم بعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا ضد
ما ذهب اليه شيطان الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم ان من عقد على امه او اخته او
ابنته وهو يعرف حرمتهن عليه ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد لموضع الشبهة
زعم بالعقد فجعل تعاظم الذنب مسقطا للعقاب والاستخفاف بالشرع شبهة في بطل
حدود الجنايات وهذا هدم للاسلام ومن غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها
لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنى اليهودي باليهودية او النصراني بالنصرانية
كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه
الى اهل دينه او دين المرأة ليقيموا فيه حدود دينهم عندهم ومن زنى بامة غيره حد كما
يحد اذا زنى بالحرة وتحد الامة خمسين سوطا وحد العبد كحد الامة خمسون جلدة
واذا زنى العبد او الامة فاقيم عليهما الحد ثم عادا الى الزنى فاقيم عليهما الحد فان زنيا ثمان
مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتلا في الثامنة بالسيف وان شاء الامام
قتلهما بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنى بصبية حد ولم تحد الصبية لكنها
تؤدب بما تنزجر به عن مثل ذلك الفعال والمرأة اذا امكنت الصبي من وطئها بغير نكاح
اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا فجر بها العاقل حد
ولم تحد هي والمجنون اذا زنى اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا
وليس حكمه حكم المجنونة لانه يقصد الى الفعل بالشهوة والمجنونة ربما كان الفعل بها
وهي مغلوبة والمرأة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها ففجر بها حدت ايضا كما حد
كما بيناه والمسلم اذا زنى بالذمية حد على ذلك وحدت ايضا وان شاء الامام دفعها

الى اهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على امرأة وهي في عدة من
زوج يجامع العلم بذلك ثم وطئها اقيم حد الزاني وتحد المرأة ايضا ولا يلتفت الى
انكارها العلم بتحريم ذلك ان انكرته وتجلد ان كانت في عدة ليس للزوج عليها فيها
رجعة وترجم ان كانت في عدة للزوج عليها رجعة والمكاتب اذا زنى جلد بحساب
ما عتق منه بالاداء وحساب ما بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا زنت و
للمدبر والمدبرة احكام العبيد واذا زنى الرجل وقد املك بامرأة وكان زناه قبل
ان يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي عن المصر حولا كاملا وان زنت المرأة
وهي مملكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة وليس عليها جز ولا نفي و
يجلد الرجل في الزنى وغيره قائما وتضرب المرأة في ثيابها وهي جالسة قد ربطت
عليها ثيابها لئلا تنهتك فتبدو عورتها واذا وجب على المرأة رجم حفر لها بئر الى صدرها
كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا ان كان عليها شهود بالزنى وان كانت
مقرة بلا شهود لم تدفن وتترك كما يترك الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد
الامام او خليفته جلد الزانيين نادى بحضور جلدهما فاذا اجتمع الناس جلدهما بمحضر
منهم ليزدجر من يشاهدهما عن مثل ما اتياه ويكون ما عبرة لغيرهما وموعظة للمسلمين
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
ولا ينبغي ان يحضر الجلد على الزنا الا خيار الناس ولا يرجمهم من في جنبه حد لله تعالى
واذا زنى الرجل بجارية ابيه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه او ابنته لم يجلد لكن يعزر
بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنى بجارية الاجنبي
من الناس واذا اشترك نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد
ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان يقسم عزره الامام بحسب ما راه من تاديبه ويقوم عليه

واسقط

واسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز اقامة الحدود على الجناة في
ارض العدو وبلاده مخافة ان يحملهم ذلك على اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد
الشديد حتى تحمى الشمس ولا في الحر الشديد وقت الهواجر لئلا تتلف نفس المحدود
واذا زنت المرأة فحملت وشربت دواء فاسقطت اقيم عليها حد الزنى وعزرها لجنايتها
على جنينها باسقاط الحمل بحسب ما يراه في الحال من المصلحة لها ولغيرها من التاديب
واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها ثم يقام عليها
الحد بعد ذلك ومن زنى في شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه
حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالافطار وان زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير ولم
يكن عليه كفارة الافطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من
المحظورات ان كان عليه فيه حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنى في
حرم الله وحرم رسوله عليه السلام او في حرم امام عليه السلام حد للزنى وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله واوليائه وكذلك من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة
وجب عليه مع الحد التعزير ويغلظ عقاب من اتى محظورا في ليالي الجمع وايامها و
ليالي العبادات وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويومه ويوم سبعة
وعشرين من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبع عشرة من شهر ربيع
الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشوراء ويومه ولا تقام الحدود في الحرم
الا على من انتهك حرمته بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا تقام الحدود في المساجد
ولا في مشاهد الائمة عليهم السلام ومن فعل في المساجد والمشاهد ما يوجب اقامة الحد
عليه اقيم عليه الحد خارجا منها ولم تقم عليه الحدود فيها ان شاء الله واذا فجر ذمي بمسلمة كان
حده القتل فان اسلم عند اقامة الحد عليه قبل اسلامه وامضي فيه الحد بضرب عنقه
ولم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فان كان قد اسلم فيما بينه وبين الله عز وجل فسيعوضه

على قتله باكثر مما ناله من الالم به ويدخل الجنة باسلامه وان كان انما اراد دفع الحد عنه
باظهار خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه وان زعم انه
وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنى بامراة بعينها
وكانت المراة منكرة لدعواه عليها اقيم عليه حدان حد للقذف وحد للزنى وكذلك
ان ادعت امراة ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان دعواها اقيم عليها حد
ان القذف والزنى المحتم الا ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه او
تقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد اذا الحسب ما ذكرناه واذا زنى السكران اقيم عليه
حدان حد السكر وحد الزنى ولم يسقط عنه حد الزنى السكره واذا قتل بما يكون الصاحي
متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالقود واقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقطه السكره
ويحد الاعمى اذا زنى ولا يقبل له عذر لعماه واذا ادعى انه اشتبه الامر عليه فظن ان التي
وطيها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحذر ويتحفظ من الفجور
ولا يقدم على غير يقين وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه
ليلا فظنها زوجته فوطيها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المومنين عليه السلام فامر باقامة
الحد عليه سرا واقامة الحد عليها جهرا والعقود الفاسدة لا تدرا الحدود اذا كانت مما لا
في صحتها الشبهات فاما العقود على ذوات الارحام المحرمات في نص القرآن والسنة
الظاهرة على الاجماع وعلى ذوات العدد من النسآء فانها لا تسقط حد الا ان تقع الشبهة
في فسادها عند جميع اهل الاسلام ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم عليه بينة
بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار وانما تجب الحدود بالافعال المحظورة
على الاختيار واذا زنى السقيم خيف من تلف نفسه بضرب السياط جمع له بعدد الحد
من اجزاء السياط وهو ما يرجم ثم ضرب بها ضربة واحدة لا يبلغ بها تلف النفس فان كان
ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان سقيما لان الغرض في الرجم اتلاف النفس عما اقترفه

من الاثام

من الآثام ومن افتض جارية باصبعه ضرب من ثلاثين سوطا الى ثمانين عقوبة على جنايته
والزم صداق المراة لذهابه بعذرتها واذا اجتمع على الانسان ثلاثة حدود لشرب الخمر
والسرق والزنى بدئ بحد الخمر ثم بحد السرق ثم بحد الزنى ان شاء الله

باب الحد في اللواط

واللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من
الفخذين ففيه جلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلدهما
عدم الاحصان ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنى بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون
ما سواه والثاني الايلاج في الدبر ففيه القتل سواء كان المتفاعلان على الاحصان او على
غير الاحصان ولا يجب حد اللواط الا باقرار او شهادة اربعة رجال مسلمين عدول
بالرؤية للفعال فان شهد الاربعة على صفتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا
برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيرا وتاديبا من عشرة اسواط الى تسعة
وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال وبحسب التهمة لهما والظن بهما
السيئات وان شهدوا برؤية الفعال دون الايقاب كان على كل واحد منهما جلد مائة كما
ذكرناه فان شهدوا برؤية الايقاب وعلى الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما
قدمناه والامام مخير في القتل بين ان يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود وبين ان يلقي
عليه جدارا يتلف نفسه تحته او يلقيه من فوق جدار يكون عاليا كثيرا بذلك الالقاء او يرميه
بالاحجار حتى يموت بذلك بهذا الخبر عن امير المومنين عليه السلام واذا لاط الرجل بصبي
لم يبلغ الحلم اقيم على الرجل الحد وادب الصبي بما ينزجر عن التمكين من نفسه لذلك الفعال
وان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم ادبا ولم يبلغ في ادبهما الحد الواجب على
الرجال واذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنى لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى
ذلك بالشهوة والاختيار ولا يحد المجنون اذا ليط به كما لا تحد المجنونة اذا زني بها لانهما
ان يكونا مغلوبين في الحال بالجنة ومسلوبي الاختيار واذا لاط الذمي بالمسلم قتل الذمي

على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان للامام
بالخيار ان شاء اقام عليهما حدود الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل ملتهما ليقيموا
عليهما من الحد ما يوجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام فاوقبه ولم تقم عليه
بينة بذلك ولا كان منه فيه اقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك او لم يتب حرم
عليه بما فعله بالغلام نكاح اخته وابنته وامه بعد ذلك ولم تحل واحدة منهن له باي
عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف واعدناه في هذا المكان للتاكيد والبيان
واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد واقيم على
السيد ما يوجبه حكم الاسلام من هذا الفعال واذا تاب اللوطي قبل قيام البينة عليه
بفعله عند السلطان سقط عنه الحد ودرأت التوبة عنه العقاب وكذلك ان تاب المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب وان احدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان
بالخيار في العفو عنهما او العقاب لهما بحسب ما يراه في الحال من التدبير والصلاح فان
لم تظهر منهما توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار **باب الحد
في السحق** واذا قامت البينة على امراتين بانهما وجدتا في ازار واحد مجردتين من ثياب
وليس بينهما رحم يجمعهما ذلك جلدت كل واحدة منهما دون الحد من عشر جلدات الى
تسع وتسعين جلدة فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة
حد الزانية والزاني محصنتين كانتا او على غير احصان فان قامت البينة بتكرر هذا الفعال
منهما ولم تكن منهما توبة منه وكانتا مقيمتين على الاصرار كان للامام قتلهما كما ان له ذلك في حد
اللواط فان تابتا قبل قيام البينة عليهما كان الامام بذلك سقط عنهما الحد والعقاب
وان تابتا بعد قيام البينة عليهما كان الامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما
قدمناه في باب الزنى واللواط فان لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة ولا بعدها وجب
عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالاقرار كما

يجب حد الزنى بذلك ولا يجب حتى يكون الاقرار به مع الاختيار اربع مرات كما يجب حد
الزنى باقرار اربع مرات والبينة فيه بشهادة اربعة رجال عدول من اهل الاسلام كما
تكون البينة في الزنى واللواط على ما ذكرناه وان كان السحق بين امراة وصبية كان
الحد على المراة دون الصبية وكان على الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنى واللواط
فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وادبتا بحسب ما يراه السلطان وان كان بين
مجنونتين حدت الفاعلة دون المفعول بها وان كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه
ما تقدم تحد الفاعلة دون المفعول بها كما ذكرناه فيما سلف من الاحكام واذا كان
السحق بين المراة وجاريتها فادعت الجارية اكراهها من السيدة درئ عنها الحد
وحدت السيدة بما ذكرناه **باب الحد في نكاح البهائم وفي الاستمناء باليدي
ونكاح الاموات** ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنى واللواط
ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقرة
والبعير وحمار الوحش والغزلان ذبحت واحرقت بالنار لئلا ياكل من لحمها احد من الناس
وليس ذبحها واحراقها على وجه العقاب لانها انما لا تستحق العقاب لكنه لدفع العار
عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من اكل لحمها بعد الذبح لما يحصل بها من التنجيس
بفاحش الفعال وان كانت مما لا يقع عليها الذكاة كالدواب والحمر الاهلية والبغال
واشباه ذلك اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد لا يعرف اهله ما فعل
بها وانما كان لنزول الشنعة بها عن صاحبها والفاعل ايضا ولا يعير بها في الناس وان
كانت البهيمة ملكا للفاعل بها ذبحت ان كانت مما يقع عليها الذكاة وحرقت بعد ذلك
بالنار كما يفعل بما لا يملكه من ذلك وان كانت مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت الى البلد
وبيعت هناك وتصدق بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه وجعله
لتكفير ذنبه بذلك الصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت البهيمة لغير الفاعل

بها الغرم لصاحبها ثمنها وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبحها فيقع عليها الذكاة وتحريقه
بالنار لزوال اثره من الناس ولخراجها الا ما يقع عليه الذكاة الى بلد لا تعرف فيه لتباع فيتصدق
بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية سواء وتغلظ عقوبته
لجرأته على الله عز وجل في انتهاك محارمه والاستخفاف بما عظم فيه الزجر ووعظ به
العباد اللهم الا ان تكون الميتة زوجة توفيت في حباله وامة في ملكه فلا يحد حد
الزاني بل يعاقبه الامام بما يراه مردعا له عما اتاه وكذلك حكم الملوط بالاموات من الذكران
وعقابه في الدنيا والآخرة اعظم من عقاب فاعل ذلك بالاحياء والبينة على ناكح
البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الموتى والفرق بين ذلك وبين ما يوجب
الحد في الزنى واللواط بالاحياء ان الحد في فعلهما يوجب على تفسير وهو حد ان لكل
واحد منهما حدا وليس في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد [illegible]
اذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمني كان عليه التعزير وتضرب يده التي
فعل بها ذلك ولا ينتهى في تعزيره بالضرب الى الحد في الزنى وقد روي ان رجلا
استمنى على عهد امير المؤمنين عليه السلام فوضح خبره للمقام فضرب يده بالدرة حتى
احمرت ثم سأل عنه اسأله هل هو اعزب فعرف انه عزب فطالبه بالنكاح فاخبره بعدم الطول
بالفقر فاستتابه مما فعل وزوجه وجعل مهر المرأة من بيت المال والشهادة على المستمني
تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمناه ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال
او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه
ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه ويجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك
لكنه لا يحلق رأسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما
جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن رمى انسانا بالقيادة او بزنى من غير

بينة عليه بذلك عزر بالادب وزجر عن اذى الناس بالقبيح

باب الحد في الفرية السب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزنى

ومن افترى على رجل
حر مسلم فقذفه بالزنى كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنى
بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما منه وكذلك ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنى فحده
ثمانون جلدة ولا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن
فريته او لم يتب فان عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب
الحد في القذف الا ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او باقرار من
القاذف به مرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان تظهر توبته
بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا او ذميا بالزنى وجب عليه
التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنى والحد فيهما سواء ومن قذف
عبدا مسلما او امة مسلمة او قذف ذميا بالزنى واللواط لم يحد لذلك لكنه يضرب تأديبا
بحسب ما يراه السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان دمه بذلك هدرا على
كل حال والعبد والامة اذا قذفا الحر المسلم جلدا حد الفرية ثمانين سوطا واذا تقاذف
العبيد والاماء وجب عليهم التعزير دون الحد على الكمال واذا قال القائل لغيره يا زان
فهو قاذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال له قد زنيت كان مثل ذلك في القذف
وان قال له قد لطت فهو قاذف له باللواط واذا قال الانسان للحر المسلم قد زنيت بفلانة
وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حدان حد لقذفه الرجل وحد لقذفه المرأة وكذلك ان
قال له قد لطت بفلان فعليه حدان فان كانت المرأة المقذوفة ذمية او امة وكان
المقذوف باللواط صبيا او عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمي
او الرق وكذلك ان قال له قد زنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا
كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبي واذا قذفت المرأة الرجل او المرأة فعليها

١٩٣

حد القذف ما على الرجل ثمانون جلدة وإذا قال الإنسان للحر المسلم يا ابن الزانية و
الأم المقذوفة بالزنى حية فلها المطالبة بحقها في إقامة الحد عليه بقذفها ولها
العفو وإن كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في إقامة الحد على قاذفها وكان إليه العفو
عن ذلك وكذلك إذا قال يا ابن الزاني وكان الأب حيا فالحق له وإن كان ميتا قام الابن مقامه
فإن قال له زنت بك أمك كان له الحق في حده سواء كانت أمه حية أو ميتة وإذا قال له يا ابن
الزانيين فقد وجب عليه حدان لفريته على نفسين فإن كان أبواه حيين فالحق لهما وإن كانا
ميتين فله المطالبة عنهما بإقامة حدين على القاذف وحدهما مائة وستون جلدة ومن
قال لغيره يا ولد الزنى مثل قوله زنت بك أمك في القذف سواء فإن قال له يا ابن الزانية
أو أختك زانية وكانت أخته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وإن كانت ميتة كان
عنها في المطالبة بحقها فإن قذف ابنته كان الحق لها سواء كانت البنت حية أو ميتة إلا
أن يسقط العفو عنه وهي مالكة لأمرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون لها عليه حق
في حده فإن قذف زوجته فقال له يا زوج الزانية أو زوجتك زانية وكانت الزوجة
حية فالحق لها وإن كانت ميتة فالحق لورثتها وليس للزوج حق في الحد على ذلك
وقذف عمة الإنسان وخالته وقراباته كقذف أخواته فإن كن أحياء فهن بالخيار بين
المطالبة بحقوقهن أو العفو وإن كن موتى طالب عنهن أولى الناس بهن من ذوي
الأرحام ومن قال لرجل أبوك لائط أو أخوك أو ابنك أو فلان قرابتك فالحق لهم إن
كانوا أحياء وإن كانوا موتى قام أولى الناس بهم من ذوي أرحامهم مقامهم في المطالبة
بالحق عنهم والقذف بالزنى واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بأي لسان كان
به قاذفا وبأي لغة قذف وإنما يجب في التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون
الحد وإذا تواضع أهل لغة على لفظ يفيد معاد القذف بالزنى واللواط على التصريح
فاستعمله إنسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد به كما يجب بالقذف الصريح في اللغة

واللسان

واللسان وإذا قال الإنسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين أهل الوقت
أو الناحية على قذف الزوجة بالزنى حكم عليه بما يحكم على من قال للصالح زوجتك زانية
وكذلك إذا قال له يا ديوث وإذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرف من يرمي الحرة بالزنى
كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه إذا قال له أختك زانية فإن لم تكن هذه
الألفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرناه وكانت عنده موضوعة لغير ذلك
من الأغراض لم يكن بها قاذفا ولم يجب عليه بها حد المفتري ولكن ينظر في معناها
عنده على عادته فإن كان جميلا لم يكن بذلك عليه شيء وإن كان قبيحا لاحقا بالسباب
الذي لا يفيد القذف بالزنى واللواط عزر عليها وأدب تأديبا يردعه عن العود إلى
أذى المسلمين ومن قذف المسلمين بشيء من القبائح سوى الزنى واللواط من سرق وخيانة
وشرب خمر وأشباه ذلك فإنه لا يوجب حد الفرية بالزنى واللواط ولكن يوجب التعزير
والأدب بحسب ما يراه السلطان وقول القائل للصالح يا ابن الحرام أو يا ولد الخبث
أو حملت بك أمك في حيضها لا يوجب حد الفرية بالزنى لكنه يوجب الأدب الموجع
والتعزير المردع وشاهد الزور يجب عليه العقاب بما دون حد القذف وينبغي للسلطان
أن يشهره في المصر ليعرفه الناس بذلك فلا يسمع بعد قوله ولا يلتفت إليه في شهادة
ويحذره المسلمون وقول القائل للمسلم أنت خسيس أو وضيع أو رقيع أو نذل أو ساقط
أو نجس أو رجس أو كلب أو خنزير أو مسخ وما أشبه ذلك يوجب التعزير والتأديب
وليس فيه حد محدود فإن كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف أو لضلاله عن
الحق لم يجب على القائل له تأديب وكان باستخفافه به مأجورا ومن قال لغيره يا فاسق
وهو على ظاهر الإسلام والعدالة وجب عليه التأديب فإن قال ذلك له وهو
على ظاهر الفسق فقد صدق عليه ولم يكن في الاستخفاف به وإذا قال له يا كافر وهو
على ظاهر الإيمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له بخطابه على ما قال فإن كان المقول له كافرا

لفريضة عامة من فرائض الاسلام فقد احسن الحكم له واجر بالشهادة عليه بترك الايمان
واذا واجه الانسان غيره بكلام يحتمل السب له ويحتمل غيره من المعاني والاعراض كان
عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمناه ومن عير انسانا بما ابتلي
من بلاء الله عز وجل او اظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التاديب
وان كان محتسبا فيما قال لاذاة المسلمين بما يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك ضالا
كافرا مخالفا لاهل الاسلام فانه لم يستحق المعير له ادبا على حال واذا قذف الانسان
جماعة بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضرون يا زناة او يا لاطة او قال للجماعة الثلاثة لاحدهم
او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤوا به مجتمعين لاحدهم حدا واحدا وان
ذلك عن حقوق جماعتهم عليه وان جاؤوا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك
ان سبهم بغير الزنى واللواط مما يوجب التعزير فجاؤوا به مجتمعين عزر لجماعتهم
تعزيرا واحدا وان جاؤوا به متفرقين عزر لكل واحد منهم تعزيرا على حدته والشهادة
فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد القذف تقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار
فيما يوجب ذلك مرتان على ما قدمناه وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف
بالزنى واللواط ففيه ادب وتعزير على ما يراه سلطان الاسلام وقد روي ان رجلا
قال لاخر اني احتلمت البارحة في منامي بامك فاستعدى عليه الى امير المؤمنين عليه
السلام وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان شئت ضربت لك ظله
ولكني احسن ادبه لئلا يعود بعدها الى اذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير
ولم يرد امير المؤمنين عليه السلام بقوله ان شئت ضربت لك ظله ان ضرب الظل يجب
او شيء ينتفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب به حد وحكم النائم في الطلاق كضرب الظل
الذي لا يصل المه الى الانسان فنبهه عليه السلام على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في
المنام وضرب له في فهم ما اراد تفهيمه اياه هذا المثال واذا قذف ذمي ذميا بالزنى

واللواط

واللواط وترافعا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يحد كحد قاذف اهل
الاسلام فان تساب اهل الذمة بما سوى القذف بالزنى واللواط مما يوجب على
الحدود ادبوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تسابوا بالكفر والضلال او
تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ان
يثير فسادا في البلاد فيدبر امرهم حينئذ بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على
انسان بانه اغتاب مسلما او نبزه بلقب يكرهه ادب على ذلك بما دون الحد واذا تساب
الصبيان ادبوا على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب **باب الحد في السكر
وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام** والخمر المحرمة بنص القرآن
هي الشراب من العنب اذا بلغ من الشدة الى حد يسكر الانسان من شرب الكثير منه سواء
كان نيا مشمسا او مطبوخا لا يختلف في استحقاق تسميته خمرا عند اهل اللسان قال
الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون فوصفها تعالى بالنجاسة وهي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان
الملعون على اضلاله التي نهى عنها المؤمنين وامر باجتنابها امرا على الوجوب وكان
ذلك مفيدا للنهي عنها بما تقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن وجه شربها وسقيها
فيها تاكيدا لتحريمها فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر و
هو على ظاهر الملة مستحلا لشربها خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب
قبل قيام الحد عليه ويرجع الى الايمان ومن شربها محرما لذلك وجب عليه الحد ثمانون
جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه والقاذف
يجلد بثيابه جلدا دون جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شاهدين
رجلين مسلمين عدلين والشهادة بقيئها توجب الحد كما توجب الشهادة بشربها والحد

على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرين بطلا الى اكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه ومقداره ولا يحل لاحد ان ياكل طعاما فيه شي من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا شاول دوا عجن بالخمر ومن اكل طعاما فيه خمر او دوا او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب مسكر فهو حرام سوا كان من التمر والزبيب او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمن شرب شيا من المسكر سوى الخمر بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرناه من اشتراكهما في المعنى والاسم وحد المسكر من الشراب تغير العقل وعلامته ذلك ان يستقبح الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فان كان معروفا بالهدي والسكون في حال صحوه فانحرف مع الشراب وخرج من اللهو والبذلة الى ما لا يعتاده منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب الفقاع كما يجلد شارب المسكر تماما حددناه وليست العلة في تحريم الفقاع في علة تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث موت الفجاة بظاهر الاخبار او لما يعلمه الله تعالى من الفساد بشربه كما يعلم من الفساد في شرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على حال ولا ينبغي لمسلم ان يجالس شراب الخمور وساير المسكرات في حال شربهم لذلك ولا يجلس على الموايد التي تشرب عليها الخمور وشي مما عددناه ومن فعل ذلك مختارا وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة مجاهرة المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود اهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب بالتعزير فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهد فيما مضى وان عاود الى

المحظور منه عوقب الى ان يعود عنه فان استدام لاكل الميتة او لحم الخنزير جلد الحد عليه ولم ينجع ذلك التعزير قتل ليكون عبرة ينزجر بها اهل الضلال ويمتنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة ويجلد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب الفقاع هذا اقرارهم بذلك او قيام البينة عليهم لا يوخر ذلك ولا يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق ويسكر ميته عليه من المحظور ولا يرتقب بذلك سمع ذلك اقراره منه في حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه وان كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والنجاسة في ذلك استتيب منه فان تاب ورجع الى الحق لم يكن عليه سبيل وان اقام على الاستحلال له كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه على المرتدين ومن اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن اتجر في السموم القاتلة عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر من اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك كلها واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب والانثيين ويودب على ذلك ويستتاب منه فان عاد اليه عوقب حتى يتوب فان استحل شيا من ذلك وعاند الحق في التدين به حل دمه لاهل المسلمين

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

ومن سرق من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان بانه سرق من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقراره من حرية عاقل به الك مرتين ويقطع السارق من اصول الصابع كف اليمين ويترك له الراحة والابهام ويوخذ منه ما سرق ان كان موجودا فيرد على صاحبه وان كان قد احدث فيه حدثا طولب بارشه وان كان قد استهلكه غرم قيمته فان سرق ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له مؤخر القدم يعتمد عليه عند قيامه الى الصلاة

القاتلة

فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد
الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحه وتوبته واملاها ويعلم ان في اطلاقه صلاحا
فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفناه فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق ولا القتل لانه متهم بذلك
على مال الغير ليتلفه فان شهد عليه بالقتل او السرق شهود حسب ما ذكرناه اقيمت الحدود عليه
بالشهود دون الاقرار وتقطع المرأة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها اذا
تابع سرقتها كالحكم على الرجل فيما وصفناه واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره الامام
بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل في سرقة مال ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده
وتقطع المرأة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته
المحرز عنه ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا
سرق من عبده ولا المؤدب على ذلك بعقاب ولا يقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة لان
له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السرق على الذمي كحد المسلم فيه ولا
قطع على من سرق شيئا من الثمار في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد
احرازها في البيوت ومن سرق شيئا من جيب انسان او من كمه وكان مقداره ربع دينار
فصاعدا قطع ان كان الكم والجيب باطنين وان كانا ظاهرين استرجع منه وعزر ولم يقطع ولا
يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء
محرزا في الحمام او الخان او المسجد بشد او قفل او دفن فيقطع ان كان قدره ربع دينار ومن
سرق حيوانا من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق مقدار حقه
من غريمه للشبهة في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان
قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم
يقطعا وادبا بالتعزير وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا

سرق

سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق اذا سرق من الاحراز واذا
عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم مخيرا بالخيار
ان شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه والامر في ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه ازجر
للعصاة واردع للجناة واهل الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا
الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما
سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الا ان تظهر منهم التوبة والصلاح
فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف او الصلب حتى يموتوا
ولم يتركوا على وجه الارض احياء والمحتال يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذه من الناس
فيرد عليهم فان لم يوجد معه اغرم قيمته وكذلك كل مفسد اذا اخذ مال غيره استرجع منه
فان كان قد استهلكه اغرم قيمته لاربابه الا ان يعفوا عنه فذلك لهم عليهم فيه اعتراض ومن
بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه منه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على ذلك بما يراه
الامام من التعزير واسترجع منه ما اخذه لصاحبه فان جنى البنج على الانسان او المسكر
من الشراب جناية لزمه اداؤها بحسب ما يجب فيها من نقصان الجسم او العقل والحواس والمحتال
على اموال الناس بالمكر والخديعة يغرم ما اتلفه منها ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في
مستقبل الاحوال ويشهره السلطان بالنكال ليحذره الناس والمدلس في الاموال
والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد في الدين** قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال تعالى فيما خص به على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم ووصيته لابنه يا بني اقم الصلاة

وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على
بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك
انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم
كيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا
تؤذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر فوقدهم على تركه بما حذرتهم منه فالواجب
على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا
تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه وامن في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك
على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب واليد واللسان وان عجز عن
ذلك او خاف في الحال او المستقبل من فساد الانكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان
وان خاف من الانكار باللسان اقتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احدا تركه على كل
حال والانكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع
المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا باذن
سلطان الزمان المنصوب لتدبير الانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل
في الانكار الا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق
عليه من العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه وباليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك
الدماء وما يتولد من ذلك من اخافة المؤمنين على انفسهم والفساد في الدين فان خاف الانسان
من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف في انكار اللسان ايضا ما ذكرناه لسكت عن الانكار
به واقتصر على انكار القلوب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من

قبل الله

قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام
وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده
وعبده ولم يخف من سلطان الجور اضرارا به على ذلك فليقمها ومن خاف من الظالمين
اعتراضا عليه في اقامتها او خاف ضررا بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها
وكذلك ان استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من بوائق الظالمين في ذلك
فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم وهذا فرض
متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من
رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
جهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه من المؤمنين معونته على ذلك
اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله
تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى
به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة
حد وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال
وللفقهاء من شيعة الائمة عليهم السلام ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات
الاعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة
اهل الفساد ولهم ان يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوي عند عدم
البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة عليهم السلام قد
فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل
المعرفة به من الآثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم ان
يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد عليهم السلام الا ان يضطر الى ذلك
للتقية والخوف على الدين والنفس ومهما اضطر اليه في التقية فجاز له الاسعاف وما

اهل الايمان فانه لا يجوز له على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه
ولا سبب من الاسباب ومن ولى ولاية من قبل الظالمين فاضطر الى انفاذ حكم
على رسمهم لا يجوز في الدين مع الاختيار فالتقية توسع عليه ذلك فيما قلناه
غيره من الناس ولا يجوز له استيناف على الابتداء ولا يجوز له انفاذ رسمهم الا مع
الاختيار على حال ولا تقية في الدماء خاصة على ما ذكرناه ومبينا القول فيه و
اكدناه ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد و
البلاد الا بشرط بذل الجهد منه في معونة اهل الايمان والصلة لهم من الاخماس و
الخراج والخمس من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها من سائر الاغراض
ومن تأمر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان اميرا من قبله في ظاهر الحال فانما
هو امير في الحقيقة من قبل صاحب الامر الذي سوغه ذلك واذن له فيه دون المتغلب من اهل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الفجار وايقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف
فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل
بالاحكام او عجزه عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف
له فان تكلفه فهو عاص غير ماذون له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولايات ومتى ما
عمل في تلك الولاية فانه مأخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جناه الا ان يتفق له عفو
من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه. **باب الضمانات والكفالات
والحوالات والوكالات** ومن كان عليه حق فسأل انسانا ضمانه عنه لصاحبه فضمن وقبل
المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن له وبرئ
المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه وكذلك ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سؤال
المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون

عنه

عنه رجوع فيما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه وان سأله المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه
كان عليه ذلك وللضامن استيفاؤه منه واذا ضمن انسان شيئا وهو غير ملي به لم يبرأ المضمون
عنه ذلك الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه غير ملي بما ضمن فلا يجب له مع هذه
الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان على غيره مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل
الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال به عليه او لم يضمن فان لم يقبل الحوالة
الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرأ ذمته
بالحوالة وان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له
الرجوع على المديون بحقه عليه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في وقت ضمانه وقبل المضمون
له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم
يكن الضامن مليا في وقت الضمان فظن انه ملي به على ما قدمناه ولا يصح ضمان مال ولا نفس
احد الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يأت
به في الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى غريما لرجل
من يده قهرا او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسألة او شفاعة لم يكن عليه ضمان الا
ان يضمن ما عليه ويشترط القيام به عند تخليته ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر على
تخليته كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه وضمان المجهول
لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه وتفسير
هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عنده خل سبيله وانا ضامن لحقك
عليه كائنا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا
يقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه
خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقترحه من الحقوق ولا ما يخرج به حساب في كتاب بالحجة فيه
الا ان يتيقن المضمون او تقوم به حجة على ما ذكرناه **فصل** واذا وكل انسان غيره في

وكيله

الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة فقبل الموكل ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله
يجب له ما يجب للموكل ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداء
والايمان والوكالة تعتبر بشرط الموكل فان كانت في خاص من الاشياء لم يعد ما جعل له
وان كانت عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما يقتضيه والوكالة تصح للحاضر
كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك باختيار الموكل و
اختياره ولحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم
وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة فيها بانفسهم
وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة
ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على اشباههم من الكفار ولا يجوز للذمي ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما يدعيه مليا عارفا
باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة ويصلح للوكالة لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرار الموكل بما اراده
غيره ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عنده بانه
وكيله والكفيل والزعيم والضمين في المعنى واحد والحكم فيهم على ما قدمناه وفصلناه
القول به وشرحناه قال الله عز وجل قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم ويصلنا كفيلا باب مختصر من كتب الوصايا والوقوف والعتق
والتدبير والمكاتبة والخلع والطلاق والديون والحقوق والبراءات والحوالات
والاجارات والمزارعات والمساقاة والضمانات والوكالات والمعاملات
مختصر من كتاب وصية واذا اراد الانسان ان يثبت وصيته كتبها وقام عليها
الوصي من بعده فليكتب او يملي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في
حال صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ختم به المرسلين ويشهد بشهادة الحق يوم الدين

وان

وان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يعتصموا بحبل الله
جميعا ولا يتفرقوا ويتقوا الله حق تقاته ويبادروا الى مرضاته ويتوفروا على
طاعته ويجتنبوا معاصيه ويحذروا من نقماته ويتمسكوا بالعروة الوثقى من
ولاية اوليائه ولا يأخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه فانه جل وعز يقول لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم وقال تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم
اولياء وان يخلصوا النصيحة للمؤمنين ويستيقظوا من رقدة الغافلين ويستعدوا
ليوم المعاد بالصالحين من العمل والاخلاص فيه ليوم الدين فان الله جل اسمه يقول
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب واوصى ان حدث به حادث
الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبدأ بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه و
ينفق عليه في ذلك من اطيب ماله وازكاه ويتولى غسله وتكفينه ومواراته في قبره صالح
من اخوانه عارف بالسنة في جهازه الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهي يوم كتب وصيته
هذه كيت وكيت وكذا وكذا ويخرج السدس من جميعها او الخمس ان شاء او الربع واكثره
الثلث فيذكر ما اختار من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم يصرف في كفارات ايمانه
وعهوده ونذوره عنه فيبتاع منه خبز نقي ويصرف في كفارات الايمان عشرة
مساكين لكل مسكين منهم مد منه ويكون معه ما يأدم المسكين به وادناه الملح ويصرف
في كفارة العهود عنه واشباهها الى ستين مسكينا بحسب ما انصرف في كفارة الايمان
لكل مسكين مد من طعام بادمه فان اتسع هذا الربع في صلة كفارات صرف على هذا
الترتيب والا ضرب بحسابه وصرف الربع الآخر الى فلان وفلان وفلانة ويكرر

من قرابته وذوي ارحامه ممن لا يستحق ميراثه ويحجب من هو اولى منه عنه فيعطي لكل واحد
منهم شيئا على حسب ما يراه من مصالحهم ويصرف الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين
آل الرسول عليه السلم وايتامهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقرآء والمساكين
من المؤمنين وايتامهم وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القايم بوصيته هذه من تفضيل
بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الحاضر دون الغايب او عموم الجماعة
ثم يقسم باقي تركته على ورثته وهم يوم كتب وصيته هذه فلان وفلان وفلانة وفلانة
ويسمي الورثة باسمائهم واسماء ابائهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى له به في
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله حتى يستوفي كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده
واخوانه من المؤمنين وسألهم ان يكثروا الدعاء له والاستغفار في حياته وبعد وفاته ويهدوا
اليه شيئا من مبار اعمالهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يوصل ثوابهم على ذلك اليه ولا
ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذه الى فلان بن فلان
وسأله القيام بها فقبل ذلك وضمن القيام به في صحة منه وجواز امر شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية المذكورة
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما فهماه
وعرفاه معاينة واقرا به معرفة ومعاينة في صحة منهما وعقولهما وجواز امرهما طايعين
غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** واذا اراد الانسان ان يذكر دينا
عليه في وصيته فليقل بعد فراغه من ذكر غسله وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم يخرج
من تركته ما يقضى به دينه وهو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان وفلان وفلان
وفلانة ويسمي دين كل واحد منهم ثم ليسئلوا اهل الدين من تاخر عنهم شيئا من حقوقهم في بسط على
وسامح من عرف من معامليه ومبايعيه وبينه من تبعة ان كانت لحقته في معاملتهم **فصل**
وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها لمن يصلح ان يشترط في القيام بها اعتبر معرفة الكتاب

بحجة

بلبس الله عز وجل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان يريد الحج تطوعا عنه
فليوص بذلك من ثلثه فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من ميقات بلده وان
كان عليه كفارة بعرضها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص به ليخرج عنه وكذلك ان كان
عليه قضاء صوم فليوص به اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكر فاكبرهم من الاناث
فان لم يكن له ولد فاقرب اهله اليه من الذكور او الاناث ليقضيه عنه ان شاء الله تعالى
مختصر كتاب وقف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
في صحة منه وعقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه تصدق بجميع ارضه التي من ارض كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه
الارض ينتهي الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع
ينتهي الى كذا بجميع ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وشربها ومغايضها
وطرقها التي هي لها ومرافقها التي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج
منها صدقة محرمة موقوفة لله تعالى حبيسا مؤبدا محرمة بتة بتلا لا رجوع فيها ولا استثنا
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بشيء من سبيل الاملاك ولا تتلف قيمتها على حالها
ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها
من ملكه وامضاها لاهلها وفي سبيلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار
الاخرة ليصرف الله وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما
كسبت وهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها
عليه على ما شرطه وسماه في هذا الكتاب من الوجوه والسبل والحقوق المذكورة فيها
لاهلها على ان يبدأ القايم بها فينظر ما يخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة
الموقوفة المذكورة في هذا الكتاب فيستغل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة
عليها في عمارتها ومصالحها وفي كل ما فيه المستزاد فيها وفي غلاتها والصلاح لاهلها

ليليها

وما يصرف في ارزاق قوّامها ووكلائها واجور اكرتها والعملة فيها ومؤونة المختلف اليها
في تعاهدها ومصالحها ثم تفرّق بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما يرى من ذلك من
اياه فافضل من جميع بعد هذه النفقات المسمّاة في هذا الكتاب فهو لولده ولاخوته
ولفلان وفلان على حسب ما يرى بعض الصدقة الى من يجوّزه بذلك ويختاره ويذكر
المساواة بينهم ان شاء او المفاضلة على ما يختار من ذلك فان انقرضوا جميعا ولم يبق منهم
احد كان ما يحصل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقراء آل محمد عليهم السلام وايتامهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم وان شاء جعلها في الفقراء على العموم او الخصوص او فيمن شاء من اقاربه
وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد عليه وآله السلام وايتامهم
ومساكينهم وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح مشاهد آل محمد عليهم السلام وقسطا للفقراء
المؤمنين ومساكينهم وابناء سبيلهم يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم يتعدّ الحق
الى غيره فان ضعف عن ولايتها او قلّت امانته فيها فتعدى شيئا من شروطها وليها من
اهل الوقف فلان بن فلان وكانت يده فيها ما قوي عليها وادّى الامانة فان ضعف عنه او
تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة والامانة ثم كل
من صارت هذه الصدقة اليه وليها من ذلك العقب افضلهم قوة فان تغير حال احد ممن
وليها ضعفا او قلة امانة نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة
فان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة ولاها الحاكم العدل من
يحتمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم من والى
فمن موالي آبائه الذين انعموا عليهم فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها
الحاكم الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من سائر الناس ان يعمرها ويصلحها
ويقوم بجميع ما سمّي ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير هذه
الصدقة ولا يحوّلها عن سنتها ولا يبدل شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء

او غيره

من وارث ولا سلطان ولا قاضٍ ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات
والارض وهو خير الوارثين فمن غيّر منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي
به توهينها او تغيير شيء منها فقد باء باثمه فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وقد جعل فلان بن فلان وفلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه
ووكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في القيام بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة
الموصوف امرها في هذا الكتاب وفي انفاذ ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها
المسمّاة الموصوفة فيه ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وامانته
فليس لقاضٍ من قضاة المسلمين ولا لوالٍ منهم ولا لاحد ان يخرجها من يده ما كان قويا
امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها لما امضى شروطها على ولايتها ولم يغيّر
شيئا منها وقد قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما وكّله من ذلك وتولى القيام به و
دفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه
وصار في يده دون فلان بن فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في
هذا الكتاب شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه مما سمّي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعاه وعرفا جميع
ما فيه واقرّا به واشهدا على انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امورهما طائعين
غير مكرهين لا مولى عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الوقف دارا
او حانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده ويذكر الواقف شروط وقفه على ما يختاره
ويؤثره في اهل الوقف ويبينه ويجتهد في ايضاح غرضه باثبات ما يزول الاشكال معه
وبيانه ان شاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان
في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا مولى عليه لمولاه فلان بن عبد الله

الفلاني او فلانة بنت عبد الله الفلانية وهي وهو يومئذ في ملكه وبين يديه اعتقتك
لوجه الله عز وجل وابتغاء رضاه وطلب ثوابه والدار الآخرة عتقاً بتلاً لا رجعة فيه ولا
استثناء فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد عليك في رق ولا غيره الا سبيل الولاء
فان ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا اشهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ الفلاني **فصل** وان كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمنا
في باب العتق وكان الكتاب بحروفه ان شاء الله **مختصر كتاب تدبير** بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعاً غير مكره ولا مجبر لي
على شئ لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية اني
دبرتك فانت مملوكي او مملوكتي في حياتي وحر او حرة لوجه الله بعد وفاتي لا سبيل لاحد
عليك الا سبيل الولاء فان ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي شهد على اقرار
فلان بن فلان من ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب
مكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز امر لمملوكه
فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا
ديناراً مثاقيل وازنة جياداً تؤديها الي منجمة في كذا وكذا سنة كلما مضت سنة اديت
لي منها كذا وكذا ديناراً اول نجومك التي تحل عليك وقت كذا وكذا وآخرها وقت كذا
وكذا فاذا اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل
لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك فان عجزت عن نجم من هذه النجوم
فلي فسخ مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني قبل ذلك من
ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان شاء المكاتب ان
يجعل لكل شهر قسطاً من الاداء فصل وذكره مفصلاً وعين ان شاء الله وان لم يشترط فيه

المكاتبة

المكاتبة بالنجوم جاز والامر في ذلك اليه **مختصر كتاب خلع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
كتبه فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك كرهت مقامك
معي من غير اضرار كان مني لك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة لا رجعة لي عليك
معها على ان تبرئيني من باقي مهرك وهو كذا وكذا ديناراً ومن كل حق لك علي وهو كذا وكذا ومن
السكنى حتى سكني ونفقتك بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا نقيم حدود الله فاستغنيت
عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من الحيض طهراً لا مساس فيه على الشرط
الذي شرطتيه لي على نفسك من ضمن جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة
لي عليك معها وقد برئ كل واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات
فما ادعى واحد منا قبل صاحبه او عليه او عنده من حق ودعوى وطلبة وعلاقة وتباعة
وكتاب وحجة وبينة فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه
برئ شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك
في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب طلاق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن
فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعاً غير مكره ولا مجبر ولا علة به من مرض
ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلانية التي كانت زوجته ودخل بها قبل ان يكتب لها هذا
الكتاب اني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان اعتزلتك حتى حضت وطهرت
من حيضك ووفيتك جميع صداقك الذي عقدت نكاحك عليه وهو كذا وكذا ديناراً عيناً
مثاقيل ذهباً جياداً فلانية فقبضته مني على الوفاء والكمال وابراتني من جميعه ابراء
قبض واستيفاء فانت طالق تطليقة واحدة على السنة شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا
بفهمه ومعرفته حرفاً حرفاً في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من

من سنة كذا **مختصر كتاب الابتياع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع
الارض التي من ارض مدينة كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي
الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي
الى كذا وان كان المبيع دارا اثبت حدودها الى ما لم اهممها من الدور وغيرها وان كان
بستانا فكذلك ثم يذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراح وان ذكر
جربان الضيعة ومساحة الارض كان اوكد اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن
فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة والدار والبستان والبراح والحانوت المحدود
في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان ويذكر البائع بحدودها كلها وارضها وبنائها
وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر بنائها ومعايضها التي من حقوقها وطرقها
التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها بكذا كذا
دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا بيعا صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض
فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الثمن المسمى في هذا الكتاب كله تاما وافيا واوفاه
من جميعه براءة قبض واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض
المحدودة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وتسلمها
فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها وطائفها قليل وكثير داخل
كله فيه وخارج منه وصار ذلك في يده بالشرى المسمى في هذا الكتاب بعد معرفة فلان
بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقدهما البيع في هذا
الكتاب وقبل ذلك فتبايعا عليه ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فثبتا على امضائه ثم تفرقا بالابدان
بعد انعقاد البيع عن تراض منهما بامره وحضور هذا المبيع المحدود ويذكر ان كان ارضا او
وان كان دارا او حانوتا كذلك فما ادرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب

او في شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما
يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان بن فلان في ذلك من حجة وغرم وقيمة ورد ثمن وخلاص
وضمان وقليل وكثير حتى يسلم ذلك له من كل درك ويتبعه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما ضمنه من البيع والتسليم والقبض
والدرك وعلى معرفتهما وانسابهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته وما فيه
واشهدا على انفسهما بجميع ما سمي ووصف فيه من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحة
من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما ولا على
واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في التحديد ويذكر الطريق المسلوك
الى المبيع وابوابه التي من حقوقه وان كان له حق خارج منه ذكر بعينه فهو اوكد من اجمال
القول فيه وان كتب في آخر الكتاب وصار هذا الشيء المبيع ويذكر باسمه في يد فلان بن
فلان ويسمي المشتاع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب فهو جيد في الاحتياط وان
كان في الشراء كفيل كتب قبل الشهادة وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما
ادركه في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب او في
شيء منها او من حقوقها من درك من احد من الناس كلهم وان كان البيع كفيلا مع كفيل او
كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر اسماءهم وكفالتهم وان وكل البائع المشتري في فسخ
اقراره الى من احب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله
جريه ووكله في حياته ووصيه بعد وفاته مسلطا على رفع اقراره الى من احب بذلك
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان على
فلان بن فلان في حياته وبعد وفاته وله ان يوليه من شاء من جريه او وكيل ليقوم فيه
مقامه **فصل** وان ابرأ المشتري البائع من عيوب ما اشترى منه كتب على اثر قوله عن
تراض منهما جميعا وقد ابرأ فلان بن فلان فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة

او هذا الشيء المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا عيبا بوقيف فلان
بن فلان اياه على تلك العيوب ومعرفته بهما ورضاه بها فما ادرك فلانا من هذا المبيع من
درك فعلى فلان تسليمها يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم له
لفلان من درك وتبعة **مختصر كتاب دين وحق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
كتبه فلان بن فلان في صحة منه وعقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره ولا مولى عليه لمثله
ان لفلان بن فلان علي وقبلي وفي ذمتي وخالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة
جيادا قاسانية ان كانت كذلك او مطيعية او شابورية او غير ذلك مما هو معروف منسوب
في التعامل بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له واستحقاقه اياه
ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب حتى يستوفيها فلان بن
فلان منه تامة وافية وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او يجد براءته
بوجه خلاصه من ذلك كما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان
بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه واقرا به ومعرفتهما بجميعه
واشهدا لهم على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا
فصل وان كان الحق منجما ذكرت نجوما معينة مفصلة تذكر اولها واخرها وكل نجم منها على
حياله **فصل** ثم وان كان الكتاب يذكر حق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض
تسلم من فلان بن فلان او من ملكه كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وكيت وصار ذلك في يده
ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان يؤديه اليه اي وقت طالبه من ليل او نهار او في وقت
كذا وكذا لا يحتج في دفعه بحجة ولا يعتل له بعلة ولا يبرئه منه الا اداؤه اليه او الى من يقوم مقامه
في مقصد او بما يخلصه من الدرك فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح
المذكور فيه وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب براءة** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب

كتبه فلان بن فلان في صحة منه وعقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره ولا مولى عليه
مثله لفلان بن فلان انه كان لي عليك كذا وكذا دينارا محلها سلخ شهر كذا من سنة كذا
في كتاب باسمك من ثمن كذا او من جهة كذا او يذكر جهة الحق ومحله وفي الكتاب شهادة
فلان وفلان وسمى الشهود فيه وانك دفعت الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او
السلعة المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب الموصوف امره وافيا وتبرأت الي منه
وقبضته منك تاما وافيا وابراتك منه وهو كذا او كذا ولم يبق لي عليك ولا قبلك ولا
عندك شيء من هذه الدنانير او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب وفي الكتاب
الموصوف امره ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت الي منه كله واستوفيته منك فليس لي
عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي
كان لي عليك الموصوف امره في هذا الكتاب وقبضته مني فمن طالبك بشيء مما فيه فهو في
ذلك مبطل لا حق له فيه وانت بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان
قرئ عليهما فاقرا به ومعرفته واشهدا على انفسهما به في صحة منهما وجواز امر طايعين
غير مكرهين لا مولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان فقد الكتاب الذي
ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت اليك الكتاب وقد فقد الكتاب الذي كان لي عليك
فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمن طالبك بشيء مما فيه او طالبك عني بطالبك
بذلك فهو في مطالبته به بحضر الكتاب او غاب مبطل لا حق له فيه ويتسق الكلام الى آخره ان
شاء الله **فصل** وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة صك ولا كتاب وجرد
من ذكر ذلك ان شاء الله **مختصر كتاب براءة من ميراث** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بجميع ما فيه في صحة منه وعقله وبدنه وجواز
امره طايعا غير مكره ولا مولى على مثله في شيء من امره انني ادعيت ان الحق فلان بنت فلان

مطالب

توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان
وانت هو وانها توفيت ولها عليك جميع ما كنت اصدقتها وخلفت بيدك شيئا
قد عرفت انا وانت مبلغهما واحطنا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت فلان وكلتني
في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها وان استوفي جميع ذلك مقام
نفسها فلم تقر بجميع دعواي الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانني سالتك ان تدفع
الي جميع الذي وجب لي ولاختي فلانة من ميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفتي بمبلغ
الواجب لنا من ذلك على انني ضامن لما يدرك من درك فيما اقبضه منك بميراثي وميراث
فلانة بنت فلان من فلانة بنت فلان ومن وارث لفلانة بنت فلان وغريم ووصي
له ووصي وقاض وغيرهم من سائر الناس حتى اخلصك من ذلك واردد عليك ما يجب
رده اليك بسبب ما يدرك في ذلك فاجبتني الى ما سألتك على الشرط الذي شرطت
لك فدفعت الي جميع ما وجب لي ولفلانة من ميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفة مني
وبك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفة مني وبك بمبلغ الواجب
لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وابراتك من جميعه بقبض جميع ذلك
منك واستيفائي له فلم يبق لي ولا لفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا
على احد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان عليك وعندك
وقبلك وفي يدك من صداقها الذي كان عليك وغير ذلك من جميع الاشياء فما ادعيت انا
وادعت عليك فلانة او عندك او قبلك او على احد بسببك من دعوى بسبب شيء مما سمي ووصف
في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعي من ذلك مبطلون
لا حق لنا فيه وانت بري من جميع دعوانا في ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة و
قبلت مني هذا الاقرار والضمان الموصوفين في هذا الكتاب مخاطبة مني لك بذلك شهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد

ذوفى

ان قرئ عليهما فسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا على انفسهما في صحة منهما
وجواز امر طايعين غير مكرهين لا يولى عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كان
المقر امراة وجب ان تذكرها بالتانيث وتذكر ايضا ما وقع الابرا منه كاينا ما كان
مميزا معينا بما يجب من غيره **مختصر كتاب شركة** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك
عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما
طايعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شيء من امورهما وهما مالكان لاموالهما غير
محجور عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة
والنصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل
وازنة جيادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا
فصارت كذا وكذا دينارا خلطاها حتى صارت مالا واحدا بينهما نصفين او ثلثين او
ثلثا على ما يقرر الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده
ويبيع وحده بما راى من انواع التجارات وتوكلا بالبيع والشرا في الحضر والسفر ويدا
كل واحد منهما في ذلك من شاء بهذا المال فما اشترى كل واحد منهما وباع واخذ واعطى
ودان واقتضى فجايز ذلك كله له وعليه وهو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ربح فهو بينهما
نصفان او على ما انعقدت عليه الشركة بينهما فيه من دون ذلك او اكثر وما كان من وضيعة
فبينهما نصفان وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وفي قبضه والخصومة فيه ووصية
في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا
بفهمه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كان شركتهما على اواني
متاع ونحوه ذكر ذلك كما ذكر العين وكان معناه **مختصر كتاب اجارة** بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز من امره طايعا

غير مكرهين في صحة لا يولى على مثلها ان لي تلك الدار التي بموضع كذا من موضع كذا التي قبلتها كذا
واحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع الى كذا بجميع
هذه الدار بارضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا اولها هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا
وآخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا وقد دفعت
الى هذه الدنانير كلها وافية وبرئت اليّ منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا
الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفت انا وانت جميع ارضها وظاهر بنائها
وحق وقفنا عليه من سبيله بهذا الكراء الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا
الكتاب تسكنها من شئت وليس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا ولا طحانا ولا بدابة ولا تحدث
ضررا بالبناء ودفعتها اليك وقبضتها مني على هذه الشروط الموصوفة في هذا الكتاب
شهد الشهود المسمون فيه على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمن هذا
ان قرئ عليهما واقرا به ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر عدة وان كانت الاجارة للطحن او القصارة او عمل
الحديد فليستثن ان شاء الله كما شاء وجاز ذكره في الكتاب للاستيثاق **مختصر**
كتاب اجارة ارض بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من
عقله وجواز من امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان اني قد اجرت لك الارض
المعروفة بكذا التي في موضع كذا من رستاق كذا وهي كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدود
لا ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد معرفتنا جميعا
بها واحاطة علمنا بصفتها كذا وكذا سنة اولها مستهل شهر كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا
نجم كل سنة من هذه السنين كذا وكذا تؤديه الي وقت كذا وكذا على ان تزرعها ما شئت من
الغلات الشتوية والصيفية وتقوم بذلك وبعمارتها بنفسك واجرائك وعواملك
وتؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير مؤونة تلزمني فيه ولا تبعة تلحقني

هذه

الاجارة على هذه الشرائط المذكورة وسلمت هذه الارض اليك فتسلمتها مني شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك
بعد ان قرئ عليهما فاقرا به ومعرفته جميعه في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين
لا يولى على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب في المزارعة** بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز امر طائعا غير مكره ولا
يولى على مثله لفلان بن فلان الفلاني انك سألتني ان ادفع اليك ارضي التي تعرف
بكذا في موضع كذا من رستاق كذا وقد احطنا جميعا بمعرفتها وهي التي يبلغ جريانها
كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى كذا والثاني ينتهي الى كذا والثالث
والرابع ينتهي الى كذا لتزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم في
زراعتها وعمارتها كلها بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من السماء ولا الارض
واخرج من غلاتها كان ذلك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولي الثلث بحق ملكي في
الارض وان تقررت على الربع والسدس او اقل من ذلك او اكثر ذكر في الكتاب على التفصيل
له والبيان فتسلم فلان بن فلان هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط
المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والتزم حقه القيام بها مع حقوقها على شرائطها المذكورة
المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما فيه بعد ان قرئ الكتاب عليهما فاقرا به ومعرفته في صحة منهما وجواز امر
طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب المساقاة**
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره
طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انك سألتني ان ادفع اليك نخلي الذي
في موضع كذا وكذا وشجري الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قائمات على اصولها معاملة
ومساقاة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفسك واعوانك بما فيه تكثير ونماؤه

رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك
او اكثر على حسب ما تقدم ولي كذا اسهما بحق الملك والباقي وهو كذا وكذا اسهما
لفلان بن فلان بحق قيامه ونفقته واعوانه فاحسبك يا فلان بن فلان الى ذلك
ودفعت اليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب فتسلمته بعد ان نظرنا جميعا
اليه وعرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك
في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب ضمان** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره ولا مولى عليه
مثله لفلان بن فلان اني ضامن لك ما ذكرت انه حقك على فلان بن فلان الفلاني
ومبلغه من العين الفلاني كذا وكذا مثقالا او دينارا جيادا ادفعه اليك في اي وقت
طالبتني به من ليل او نهار لا ادافعك عنه ولا احتج في تاخيره بحجة على الوجوه والاسباب
كلها وقد انتقل هذا الحق المسمى وهو كذا وكذا دينارا فلانية عينا مثاقيل جيادا الى
ذمتي وصار لفلان بن فلان علي وقبلي ومن خالص مالي دون فلان بن فلان واتبع مليا به
الدنانير المسماة في هذا الكتاب **قبل** فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان
على شرايطه المذكورة فيه وابرا فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة
ومنازعة فيه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما ففهماه واقرا بمعرفته واشهدا
بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طايعين غير مكرهين
لا مولى عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الضمان والكفالة
بنفس انسان كتب اني قد ضمنت لك وتكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك بالطلب
ان فلان متى طالبتني باحضاره من ليل او نهار لا ادافعك عن ذلك ولا احتج فيه بحجة

وتكفلت

فمتى تغيب فلان بن فلان فلم اجد الى احضاره سبيلا او استعصم علي من الحضور او
مات فانني كفيل بما عليه من الحق الذي ذكرته وهو كذا وكذا دينارا عينا فلانية مثاقيل
وازنة جيادا اسلمها اليك من غير تحجج في دفعك عنها او قد وثقت بانني ملي بهذه
الدنانير المسماة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا
فلانية فقبلت يا فلان بن فلان مني هذه الكفالة على فعلها المسماة في ذلك واشهد
انا وانت بذلك على انفسنا بجميع ما في نسخة هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمناه
وعرفناه واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امر طايعين غير مكرهين لا مولى علينا
في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا **كتاب وكالة** بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلاني في صحة منه وجواز امر اني
جعلتك جريي ووكيلي في طلب كل حق لي ويجد لي على احد من الناس كلهم وقبله وعنده من
الوجوه كلها والاسباب وفي قبض ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك
كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعي ويدعى علي من الحقوق على الوجوه كلها والاسباب
وفي المطالبة بذلك من رايت المطالبة اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ليتفذوا ذلك وفي
استخلاف من رايت استخلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى
المصالحة فيه من حقوقي وفي حبس من وجب حبسه واخراجه اذا شئت جائز لي امرك في ذلك
على ما قضي بذلك وعليك في ذلك وقد اقمتك في جميع ذلك مقامي وما احل لك ان تبيع علي
عقارا ولا رقيقا ولا مالا ولا تقر علي بدين ولا تعدل على شاهد ولا لك ان توكل بكلها او كلتك
وجزيتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من توكيل التفويض وبارات من وكلته
بذلك او بشيء منه فهو جائز على الاجل على ما توكل من ذلك كله وهو يقوم في ذلك مقامك ما تقدم
فيه جائز امره في ذلك على ما قضى به ذلك لوكيلك وعليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل
بكل من توكله بذلك او بشيء منه وكالة بعد وكيل وبديلا بعد بديل جائز امره فيه وقد قبلت

ما وكلتك به وجرينك فيه تمليتي ووصفته في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه
واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر طايعين غير مكرهين بلا تولي ظ
شهلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا

آخر الرسالة المقنعة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما

